محمد يوسف اللويشي

المناطق الحرة في ليبيا

ودورها في دعم الاقتصاد الوطني



الهيئة العامة للثقافة
GENERAL AUTHORITY FOR CULTURE

المناطق الحرة في ليبيا

ودورها في دعم الاقتصاد الوطني

المناطق الحرة في ليبيا

ودورها في دعم الاقتصاد الوطني

الأستاذ محمد أحمد المهدي كرواد

ماجستير قانون عام

مستشار قانوني بالمنطقة الحرة بمصراتة



المناطق الحرة في ليبيا

الأستاذ محمد أحمد المهدي كرواد

الطبعة الأولى: 2020 م

رقم الإيداع المحلي: 2019/11

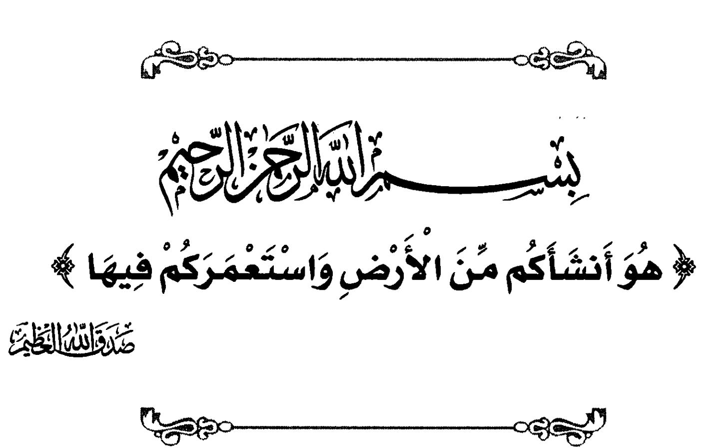
رقم الإيداع الدولي: 9789959-921-00-0

دار الكتب الوطنية بنغازي - ليبيا

هاتف: 7165022.21821+ - بريد مصور 4843580-21821+

ص.ب: 75454 - طرابلس Email: almosgb@yahoo.com




بسم الله الرحمن الرحيم
﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾
صدق الله العظيم

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي أعانني ووفقني لكتابة هذا الكتاب، وأسأل الله أن تتحقق من خلاله الفائدة العلمية المرجوة، وأن يساهم في تنمية ورفعة بلدي العزيز ليبيا، وأتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من ساعدني في إنجازه وكتابته، ومد يد العون لإخراجه بهذه الصورة، وأعتذر عن أي قصور أو تقصير أو خطأ أو نسيان بدر مني عند كتابته.

والله ولي التوفيق

الباحث

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

تلعب المناطق الحرة دوراً هاماً في تنشيط حركة الاقتصاد الوطني من خلال دورها في جذب الاستثمارات المحلية و الأجنبية وما يمكن أن يترتب عن ذلك من زيادة في فرص التوظيف والعمل.

ويتطلب قيام المناطق الحرة ونجاحها أساساً موضوعياً، يتمثل في توفير إطار تشريعي ومؤسسي لتنظيم عملها، وبنية أساسية مادية متكاملة، فضلاً عن حزمة من السياسات الاقتصادية المتسقة والتي من شأنها جميعاً تحقيق درجة الاستقرار الاقتصادي بما يهيئ المناخ الملائم لنجاح المنطقة الحرة و ضمان مساهمتها في دعم عناصر النمو في الاقتصاد الوطني .

ومع أن الاهتمام بالمناطق الاقتصادية الحرة في ليبيا قد جاء متأخراً إلى حد كبير، غير أن ذلك لا يمنع من ضرورة توجيه البحث العلمي في هذا الاتجاه، لاسيما في ظروف متغيرة على الصعيد الدولي أصبح معها مفهوم المناطق الحرة ودورها يتجاوز الإطار التقليدي المعروف إلى أبعاد أخرى تتمثل في التخزين وتجارة الخدمات وتمتد إلى مجال التصنيع والتكنولوجيا واكتساب المزيد من الخبرات والمهارات والمعرفة.

ونظرا لأهمية ودور التشريعات المنظمة للاستثمار في المناطق الحرة وبالأخص في ليبيا، وكذلك لحداثة الموضوع وندرة الدراسات، بالإضافة إلى ارتباطه الوثيق بمجال عملي بالمنطقة الحرة بمصراتة، فلهذه الأسباب اخترت الكتابة في هذا الموضوع إدراكا مني لأهمية التوجه نحو الدراسات القانونية الاقتصادية لدورها الأساسي في إيجاد أفضل الأطر القانونية لإقامة العلاقات الاقتصادية الفاعلة والمنتجة في قضية التنمية للدولة.

تقسيم الكتاب

مقدمة

الفصل الأول :

التعريف بالمناطق الحرة

■ **المبحث الأول :** ماهية المناطــق الحرة

● المطلب الأول: نشأة المناطــق الحرة

الفرع الأول : مفهوم المناطق الحرة

الفرع الثاني : التطور التاريخي للمناطق الحرة

● المطلب الثاني : أهمية وأنواع المناطق الحرة

الفرع الأول : أهمية المناطق الحرة

الفرع الثاني: أنواع المناطق الحــرة

■ **المبحث الثاني :** الجوانب التشريعية والمؤسسية اللازمة لإقامة المناطق الحرة

● المطلب الأول: الهياكل الأساسية للمناطق الحرة

الفرع الأول: الإطار التشريعي

الفرع الثاني: الإطار المؤسسي

● المطلب الثاني : مقومات ومعوقات المناطق الحرة

الفرع الأول: مقومات المناطق الحرة

الفرع الثاني: معوقات المناطـــق الحــرة



الفصل الثاني:

المناطق الحرة في ليبيا

■ **المبحث الأول:** ماهية المنـاطـــق الحـرة في ليبيا

- المطلب الأول: التطور التاريخي للمناطق الحرة في ليبيا

الفرع الأول: مفهوم المناطق الحرة في ليبيا

الفرع الثاني: الإطار التشريعي للمناطق الحرة في ليبيا

- المطلب الثاني: علاقة المناطق الحرة بعملية التنمية الاقتصادية في ليبيا

الفرع الأول: دور المناطق الحرة في التنمية

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية اللازمة لإقامة ونجاح المناطق الحرة في ليبيا

■ **المبحث الثاني :** المنطقة الحرة بمصراتة

- المطلب الأول: التعريف بالمنطقة الحرة بمصراتة

الفرع الأول: نشأة المنطقة الحرة بمصراتة

الفرع الثاني: آليات العمل بالمنطقة الحرة بمصراتة

- المطلب الثاني: حوافز ومزايا وضمانات الاستثمار بالمنطقة الحرة بمصراتة

الفرع الأول : مقارنة مرجعية ببعض المناطق الحرة

الفرع الثاني: مقومات الاستثمار بالمنطقة الحرة بمصراتة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

تسعى غالبية الدول النامية — إن لم يكن كلها — إلى جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، باعتباره وسيلة تمويل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي قد أصبحت هدفاً رئيسياً من أجل زيادة دخلها القومي، ومن ثم زيادة متوسط دخل الفرد، والارتقاء بمستواه المعيشي.

وتشير اقتصاديات المناطق الحرة في العالم إلى أن فكرة إنشاء مناطق مخصصة لتداول البضائع بحرية تامة من غير قيود أو ضرائب /المناطق التجارية الحرة/ ترجع في بداياتها إلى العهود القديمة في التاريخ، وأيا كان حجم ونوع هذا النشاط من التجارة الحرة، فإن المهم هو إقرار المبدأ وأن حرية انتقال البضائع والتسهيلات المطلوبة لها ظلت مطلباً قائماً حتى يومنا هذا، وليس التحرير المتزايد في إطار الاتفاقات التجارية الإقليمية والدولية إلا استمرارية لفكرة السعي المستمر لعمل التجارة الحرة والمناطق الحرة، وبالمفهوم التجاري فقد شهدت المناطق الحرة تطورات مختلفة عبر المراحل التاريخية المختلفة، وكانت في كل مرحلة تأخذ أبعادا وخصائص تاريخية تتناسب وطبيعية ظروف تلك المرحلة التاريخية المعينة.

ويمكن القول أن القرنين الثامن عشر، والتاسع عشر، هما البدايات العملية لتطوير أنشطة ومفاهيم المناطق الحرة، حيث شهدت أوروبا تطورات كبيرة حينها في الصناعة والتجارة، وتوسيع رقعه المستعمرات، وازدياد التنافس والتسابق وأسواق التوزيع مما اضطرها وفقاً لما تقتضيه مصالحها إلى إنشاء مناطق حرة في المستعمرات على خطوط التجارة الدولية الرئيسة، وبنماذج مختلفة منها نموذج تحويل ميناء بالكامل إلى منطقة حرة، ونموذج إقامة منطقة حرة في جزء من ميناء، ونموذج ثالث بتحويل مدينة بكاملها مع الميناء إلى منطقة حرة، وذلك لتطبيق أنظمة اقتصادية عليها ليست راغبة في منحها للدول المستعمرة.

ولكن، وعلى الرغم من وجود نماذج وأنواع مختلفة للمناطق الحرة، إلا انه يمكن اعتبارها إحدى أهم التطورات الاقتصادية النوعية في الآونة الأخيرة، وإذ يبرهن هذا التطور أنه وبرغم التحديات الملازمة لسوق عالمية شديدة المنافسة والتي تكتسب في ظل العولمة والتكتلات الاقتصادية أبعاداً جديدة، فالمناطق الحرة لا تزال قادرة على أن تكون نموذجاً اقتصادياً متقدماً وقابلاً للحياة ليس فقط كجزر اقتصادية متقدمة بالنسبة لاقتصاد البلد، ولكن أيضاً من حيث خلق فرص عمل وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، ودعم التصدير وعمليات نقل التكنولوجيا والإدارة والتنمية والصناعة والخدمات.

والأهم من ذلك كله هو أن آلية عمل المناطق الحرة في النظام الاقتصادي العالمي تقوم على البنية البديلة التي تم تصميمها لأخذ حصة أكبر من البضائع وتداول رأس المال، وذلك لكون فلسفة المناطق الحرة تقوم في الأصل على أساس تحرير النشاط في هذه المناطق من الضرائب والرسوم الجمركية والقيود التجارية وتقديم تسهيلات وخدمات منافسة، إذ يستطيع بلد ما مهما كان توجهه الاقتصادي تحرير جزء من اقتصاده - المناطق الحرة هنا - دون أن يعطي ذلك لكامل الاقتصاد حتى لو كان توجه الاقتصاد اشتراكياً في هذا البلد.

ونتيجة لذلك وفي عام 1978 قامت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية /UNIDO/ بإنشاء الاتحاد الدولي لمناطق معالجة الصادرات /wepza/ ويضم في عضويته نماذج مختلفة من المناطق الحرة العامة والخاصة ويهدف إلى تمثيل مصالح المناطق الحرة أمام الهيئات الدولية ومساعدة الحكومات في وضع سياسات واستراتيجيات لتنمية الاقتصاد وبناء الشبكة العالمية لمناطق معالجات الصادرات والمناطق الحرة

، وإضافة إلى ذلك هنالك اتحاد المناطق الحرة /FEMOZA/ والذي يضم في عضويته مجمعات المناطق الحرة والمناطق الحرة الخاصة أيضا.

وفي هذا الكتاب سوف نتناول ماهية المناطق الحرة وتجارة العبور في فصليين متتاليين حيث نخص الفصل الأول بتوضيح لمفهوم المناطق الحرة وتجارة العبور بشكل عام، ونعرج في الفصل الثاني إلى توضيح وبيان فكرة وتجربة المناطق الحرة وتجارة العبور في ليبيا، سائلا المولى عز وجل التوفيق والسداد، وتقديم ما فيه الفائدة العلمية.

(ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)



الفصل الأول

التعريف بالمناطق الحرة

تعتبر المناطق الحرة وسيلة اقتصادية تستخدمها الدول بهدف جذب الاستثمارات الأجنبية وتحفيز الاستثمارات المحلية بما يعود على تلك الدول بفوائد من جوانب متعددة، وقد ارتبط ظهور المناطق الحرة بتوسع حركة التجارة منذ القدم حيث توسعت أنشطتها وتعددت أشكالها بتطور التجارة الدولية وبخاصة تلك التي شهدها العالم في العقود الأخيرة منذ القرن العشرين، ونتيجة لتعدد أنواع هذه المناطق الحرة فلم يجمع كتاب القانون والاقتصاد وحتى التشريعات المختلفة على تعريف محدد لها أو خصائص معينة تميزها عن النظم المشابهة لها بشكل واضح، ومن هنا كان من الضروري الوقوف على ماهية المناطق الحرة من خلال استعراض تاريخ نشأتها والتطور التاريخي وذلك في (مبحث أول) ونتناول في (مبحث ثان) الجوانب التشريعية والمؤسسية اللازمة لإقامة المناطق الحرة.

■ المبحث الأول

ماهية المناطق الحرة

إن فكرة المناطق الحرة برزت منذ القدم، ولكنها تطورت عبر الزمن لتأخذ عدة أشكال وأنواع مختلفة، حيث أصبح معمولا بها في معظم دول العالم، ويستلزم إنشاؤها توفير مجموعة من المقومات التي هي أساس إحداث كل منطقة حرة والتي يجب عدم الخلط بينها وبين مجموعة من الأنظمة المشابهة لها، وفي هذا المبحث سوف نبين نشأة المناطق الحرة في المطلب الأول، ونبين أهمية وأنواع المناطق الحرة في المطلب الثاني.

● **المطلب الأول**

نشأة المناطق الحرة

ترجع فكرة إنشاء مناطق التجارة الحرة تاريخيًّا إلى نحو ألفي عام مضت، أي منذ عصر الإمبراطورية الرومانية، حيث كانت تطبق فكرة إعادة الشحن، والتخزين، وإعادة التصدير للبضائع العابرة لحدود الإمبراطورية الرومانية.

ولقد اعتمدت الدول الواقعة في حوض البحر المتوسط في العقود الأخيرة على النشاط التجاري من خلال استخدام نظام المناطق الحرة، ومن أمثلة تلك المناطق «منطقة جبل طارق» والتي أنشئت عام 1704 ، و«منطقة سنغافورة» والتي أنشئت عام 1819 ، ومنطقة «هونج كونج «والتي أنشئت عام 1842، وقد عملت هذه المناطق على ممارسة أنشطة إعادة التصدير، وتموين السفن، ومنذ نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين بدأت فكرة الموانئ الحرة تنمو بسرعة في أوروبا.

ويتضح جليا أن فكرة المناطق الحرة تطورت في العالم من حيث الموقع، حيث كانت في السابق تتخذ مواقعها بالقرب من أو داخل الموانئ البحرية ثم أصبحت تتخذ مواقعها بالقرب من الموانئ الجوية أو داخل البلاد بهدف تعمير المناطق النائية. وتطورت من حيث نوعية النشاط والغرض، من مجرد منطقة تُمنح فيها المشروعات التجارية بعض الامتيازات بغرض تنشيط التجارة العابرة، إلى مناطق تُمارس فيها عمليات مختلفة من التخزين والتصنيع البسيط إلى التصنيع الثقيل، فضلا عن أنشطة الخدمات. كذلك كان إنشاء هذه المناطق في البداية بغرض خدمة المصالح الأجنبية للدول الاستعمارية أكثر من كونها أداة من أدوات التنمية الاجتماعية الاقتصادية في الدول النامية. كما شهدت تطورا كبيرا من حيث المساحة، فبينما كانت تُقام في السابق على مساحات محدودة أصبحت تقام حاليا على مساحات شاسعة، بل أصبحت تشمل مدنا أو موانئ بأكملها، وبهذا اتخذت المناطق الحرة شكلها الحديث في الآونة الأخيرة فأصبحت مناطق تصدير صناعية. كذلك شهد حجم الامتيازات والإعفاءات التي تحصل عليها هذه المناطق تطورا كبيرا، فرغبة من الدول في جذب رؤوس الأموال للعمل بالمناطق الحرة أصبحت اليوم تتسابق في منح الامتيازات والإعفاءات المختلفة للاستثمار في المناطق الحرة[1].

ونتناول من خلال هذا المطلب مفهوم المناطق الحرة في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نستعرض التطور التاريخي للمناطق الحرة.

[1] د. جمال السحراوي، المناطق الحرة في العالم ، دراسة مقارنة، قطاع المناطق الحرة بالهيئة العامة للاستثمار القاهرة، 1980، ص 10.

الفرع الأول

مفهوم المناطق الحرة

تكاد تجتمع أغلب الدراسات المتعلقة بالمناطق الحرة إلى عدم توفر تسمية واحدة لهذه المناطق، حيث يميل البعض إلى استخدام مفهوم «المناطق الحرة»، ويميل آخرون إلى استخدام مفهوم «المناطق الجمركية الحرة»، بينما يستخدم آخرون «مناطق العبور»، ويستخدم فريق آخر مصطلح المنطقة الاقتصادية الخاصة، ويختلف مفهوم المناطق الحرة عن بعض المفاهيم الأخرى قريبة الشبه مثل: «الأسواق الحرة»، و«مناطق التجارة الحرة»، و«الأنظمة الجمركية» الأخرى وغيرها من النظم التي تعمل على تنشيط التجارة الدولية ولكنها في طبيعتها تختلف عن المناطق الحرة.[2]

ويرجع اختلاف الباحثين بشأن تحديد وضبط مفهوم المناطق الحرة إلى اتساع وتطور أنشطة المناطق الحرة، وتعدد وتنوع أهدافها بتعدد واختلاف الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة.

بالإضافة إلى أن القوانين والتشريعات التي نظمت العمل في المناطق الحرة لم تضع تعريفا محددا وإنما وضعت مجموعة من القواعد والأسس للعمل بها داخل تلك المناطق.

ولقد عرفها البنك الدولي بأنها "مناطق تقام على مساحات من 10 إلى 300 هكتار مخصصة للصناعات التصديرية، وتعمل هذه الصناعات من خلال سياسات وبيئة تتميز بالحرية والشفافية".

أما المنظمة العالمية للمناطق الحرة للصناعات التصديرية فتعرفها بأنها "كل القطاعات المسموح لها من طرف الحكومات مثل: الموانئ الحرة، المناطق التجارية الحرة، المناطق الجمركية الحرة، المناطق الصناعية الحرة، أو كل نموذج آخر للمناطق بما فيها تلك التي تتوجه للتجارة الخارجية».[3]

وفي هذا السياق، يمكن تحديد عدد من العناصر أو السمات الأساسية الواجب توافرها لتحديد المقصود بالمنطقة الحرة، وهي:

2 د. إيمان مرعى ، مقال، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، الموقع الإلكتروني http://acpss.ahram.org.eg/News/16491.aspx#_ftn1

3 المنظمة العالمية لمناطق التصدير الحرة World Economic Processing Zones Association
منقول من الموقع الالكتروني acpss.ahram.org.eg



● المساحة الجغرافية (جزء من أرض الدولة): فلابد من تحديد مساحة المنطقة جغرافيا وذلك الجزء من أرض الدولة الذي سيتم عليه مباشرة المشروعات للأنشطة المصرح بها داخل حدود تلك المنطقة، وغالبا ما تكون تلك المساحة بالقرب من أو بداخل أحد الموانى البحرية أو الجوية أو المنافذ البرية للدولة، بمعنى ارتباطها ببعض التسهيلات من خطوط الاتصال اللازمة من سكك حديدية أو خطوط جوية أو خطوط ملاحية دولية.

– عزل المنطقة الحرة عن الحدود أو الإقليم الجمركي للدولة: ويكون ذلك بإحاطة المنطقة بالأسوار، أو أن تكون بطبيعتها محاطة بعوازل طبيعية (من مياه نهر أو جبال... الخ)، حيث يُعامل ذلك الجزء كما لو كان خارجا عن إقليم الدولة وذلك من الناحية الجمركية أو من ناحية تطبيق بعض القواعد القانونية الخاصة عليه، فتعامل البضائع الواردة من المنطقة الحرة لداخل البلاد كما لو كانت مستوردة من الخارج تماما، وبالمثل صادرات الدولة المضيفة إلى المنطقة الحرة كأنها مصدرة إلى الخارج.

– الخضوع لسيادة الدولة المضيفة: بمعنى تطبيق القواعد القانونية المعمول بها في الدولة المضيفة على المشروعات التي تقام داخل تلك المنطقة، وتختلف القواعد المنظمة للعمل داخل حدود تلك المناطق من حيث شدتها أو حجمها تبعا للسياسة التي تتبعها الدولة المضيفة حيال هذه المشروعات، وتبعا لنوع السلع والأنشطة التي يصرح بمباشرتها داخلها.

● الإعفاءات الضريبية والجمركية والإجرائية: يتم إعفاء واردات المشروعات المقامة داخل حدود المنطقة من الإجراءات الجمركية العادية، ومن الرسوم والضرائب الجمركية على الواردات والصادرات الخاصة بها، فيمكن لهذه المشروعات استيراد احتياجاتها من كافة أنواع السلع، فيما عدا الممنوع تداولها، وذلك بدون أداء الضرائب والرسوم الجمركية عليها، وبدون الخضوع للإجراءات الجمركية العادية أو للقيود الاستيرادية والتصديرية المتبعة في البلد المضيف، ويختلف حجم تلك الإعفاءات من دولة لأخرى.

● تحديد الأنشطة المصرح بمزاولتها داخل حدود تلك المناطق: يتم تحديد نوعية الأنشطة المصرح بها، من أنشطة تجارية أو صناعية أو تجارية وصناعية معا، وكذلك تحديد بعض النوعيات من مشروعات الخدمات اللازمة لسد احتياجات المشروعات المقامة داخل المنطقة، من مشروعات النقل، والتأمين، والشحن، والتفريغ ... إلخ.

● إعداد الموقع وتجهيزه بالمرافق العامة: من أجل قيام المشروعات الاستثمارية بمباشرة

أنشطتها فإن الأمر يتطلب تجهيز الموقع بالبنية التحتية والمرافق العامة المتكاملة مثل: الكهرباء، والمياه، والصرف، والطرق، والاتصالات السلكية واللاسلكية.

وبصفة عامة، فإن المنطقة الحرة هي جزء من أراضي الدولة تدخل ضمن حدودها سياسيا، وتحدد مساحتها الجغرافية صراحة، وتعزل عن باقي أقاليم الدولة من خلال إقامة الأسوار العازلة حولها، وقد تقام في منطقة تكون بطبيعتها الجغرافية معزولة عن بقية الدولة عن طريق المياه أو الجبال، وهي تخضع لسيادة الدولة وسلطتها وتطبق عليها قوانين الدولة نفسها وينظم العمل بها قانون خاص، والسمة الرئيسة للمناطق الحرة هي قيام الدولة المضيفة بعدم تطبيق الضرائب أو القيود التجارية على المعاملات التجارية داخل وخارج المنطقة وعلى الأنشطة التي تجري داخلها.

الفرع الثاني

التطور التاريخي للمناطق الحرة

إن فكرة المناطق الحرة يعود أصلها إلى الإمبراطورية الرومانية والتي برزت في شكل موانئ حرة مورست فيها عمليات نقل و تخزين و تصدير البضائع، كما لجأ التجار في زمن الفينيقيين للبحث عن موانئ و مدن تحميهم من هجمات القراصنة وتوفر عليهم الضرائب المرتفعة التي كانوا يجبرون على دفعها أثناء مرورهم وتنقلهم ببضائعهم، فكانت الكثير من الدول الساحلية المطلة على حوض المتوسط تقدم لهم الحماية اللازمة و توفر عليهم تلك الضرائب التي كانوا يدفعونها في مدن أخرى[4].

وفي عام 1189م تم إنشاء أحد أهم وأقدم الموانئ الحرة وذلك في مدينة هامبورج الذي أعفي فيه التجار من الرسوم الجمركية والضرائب، و تطورت الفكرة بعد ذلك في القرون الوسطى عندما قامت بعض الدول الأوروبية بمنح بعض الامتيازات والتسهيلات التجارية بهدف تنشيط التجار في بعض الموانئ الساحلية، كما تطورت فكرة الميناء الحر في مدينة هامبورغ عام 1888 لتواكب توسع الحركة التجارية في تلك الفترة، و تمتعت موانئ أخرى بنفس المزايا في نابولي، فينسيا، مرسيليا، كوبنهاجن.

وقد انتقلت بعد ذلك هذه الفكرة في فترات لاحقة من الدول الأوروبية الاستعمارية إلى المستعمرات التي كانت تحتلها، حيث أقيمت العديد من المناطق الحرة في مناطق مختلفة من دول العالم، كجبل طارق عام 1704 و سنغافورة سنة 1819وهونج كونج سنة 1842، وقد حققت هذه المناطق نجاحات لم تحققها حتى المناطق الحرة التي كانت موجودة في الدول الاستعمارية نفسها. وفي القرن العشرين و بفقدان الدول الاستعمارية معظم مصالحها باستقلال الدول التي كانت تحت احتلالها والتي كانت تشكل مصادر رئيسية لها من المواد الخام الأولية وفي نفس الوقت كانت تمثل أسواقا رائجة لمنتجاتها المختلفة، ونظرا لدخول عدد من الدول المستقلة في نزاعات واتجاهات أيديولوجية سياسية واقتصادية كان لها انعكاسات سلبية على مجتمعاتها واقتصادياتها يضاف لذلك افتقاد معظم هذه الدول لقاعدة صناعية وتكنولوجية متطورة كل هذا دفع بالدول المتقدمة والنامية على السواء للسعي إلى جذب رؤوس أموال أجنبية للاستثمار في مجالات متعددة تتحقق معها أهداف مختلفة تسهم في

٤ د. إيمان مرعى ، مقال، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، مرجع سابق

دعم اقتصاديتها والدفع بعجلة التنمية فيها، و من هنا تطورت فكرة المناطق الحرة إلى مناطق حرة تهدف إلى تصدير منتجات يتم تخزينها أو تصنيعها فيها، ولقد عزز من هذا التوجه توافق مصالح الدول المتقدمة و النامية للاستفادة من المزايا الاقتصادية المترتبة على هذه المناطق.

ولذا كانت المنطقة الحرة بشانون « Shannon » المتواجدة في غرب إيرلندا هي أول منطقة حرة لتجهيز الصادرات و التي أنشئت عام 1959 تلاها في فترات زمنية متلاحقة إقامة مناطق حرة في بورتريكو عام 1962 و في الهند عام 1965 وتايوان والفلبين والدومينك والمكسيك و بنما و البرازيل..الخ.

ونظرا للفوائد الاقتصادية المترتبة على هذه المناطق، قامت العديد من الدول بإنشاء عدد كبير منها.[5]

وبالنسبة للمناطق الحرة في الوطن العربي فلقد عرفت العديد من الدول فكرة المناطق الحرة وعلى سبيل المثال:

1 - **مصر**

عرفت مصر فكرة المناطق الحرة في النصف الثاني من القرن الثاني عشر عندما كانت مدينة الإسكندرية مركزا للتجارة باعتبارها الطريق للتجارة الواردة من أوروبا إلى آسيا وبالعكس، والتي كانت تسلك الطريق البري من الإسكندرية إلى موانئ البحر الأحمر، وقد أقيمت أول منطقة حرة في مصر عام 1902 حيث عقد اتفاق خاص بين الحكومة المصرية و شركة قناة السويس و يقضي هذا الاتفاق بإنشاء منطقة حرة برية لتوسيع وصيانة ميناء بورسعيد طبقا لاحتياجات التجارة بهدف الاستفادة من الموقع الجغرافي المتميز لمصر الذي يصنف على أنه من أفضل المواقع على الخريطة الجغرافية للعالم قديما و حديثا، خاصة بعد شق قناة السويس التي جعلت من مصر نقطة تتوسط العالم بشماله و جنوبه.

2- **الإمارات العربية المتحدة**

تم إنشاء المنطقة الحرة بجبل علي بدبي، كما إنشاء ميناء جبل علي، وعلى الصعيد القانوني المتعلق بإنشاء المنطقة الحرة بجبل علي فقد تم إصدار المرسوم رقم 1 لسنة 1980

5 . منور أوسرير، دراسة نظرية عن المناطق الحرة، رسالة ماجستير (غير منشورة) جامعة الجزائر – الجزائر – 1995م، ص 40

وتلا ذلك صدور المرسوم رقم 1 لسنة 1985 بإنشاء سلطة المنطقة الحرة بميناء جبل علي، وتضمنت مسؤوليات السلطة إصدار التراخيص للشركات التي ترغب في مزاولة العمل و تقديم المساعدة والخبرة الفنية، كالمساعدة في التزويد بمصادر الطاقة و القوى العاملة المتضمنة توظيف العمالة و إعداد تأشيرات الإقامة و توفير السكن و المواصلات

3- المغرب

تعتبر المغرب من الدول السباقة إلى تبني فكرة المناطق الحرة، فقد تم خلق مناطق حرة بمدينة طنجة في سنة 1962 بموجب ظهير رقم 1-61-462 لسنة 1961 داخل منطقة الميناء القديم الذي يحتل موقعا استراتيجيا بين المحيط الأطلسي و البحر الأبيض المتوسط.

وأما عن المناطق الحرة في ليبيا فسوف نفرد لها فصلا مستقلا نبين فيه نشأتها وتطورها ونستعرض تجربة المنطقة الحرة بمدينة مصراتة.

ويتضح جليا مما سبق أن فكرة المناطق الحرة تطورت في العالم من حيث الموقع، حيث كانت في السابق تتخذ مواقعها بالقرب من أو داخل الموانئ البحرية ثم أصبحت تتخذ مواقعها بالقرب من الموانئ الجوية أو داخل البلاد بهدف تعمير المناطق النائية، وتطورت من حيث نوعية النشاط والغرض من مجرد منطقة تُمنح فيها المشروعات التجارية بعض الامتيازات بغرض تنشيط التجارة العابرة إلى مناطق تُمارس فيها عمليات مختلفة من التخزين والتصنيع البسيط إلى التصنيع الثقيل، فضلا عن أنشطة الخدمات، وكذلك كان إنشاء هذه المناطق في البداية بغرض خدمة المصالح الأجنبية للدول الاستعمارية أكثر من كونها أداة من أدوات التنمية الاجتماعية الاقتصادية في الدول النامية، كما شهدت تطورا كبيرا من حيث المساحة، فبينما كانت تُقام في السابق على مساحات محدودة أصبحت تقام حاليا على مساحات شاسعة، بل أصبحت تشمل مدنا أو موانئ بأكملها، وبهذا اتخذت المناطق الحرة شكلها الحديث في الآونة الأخيرة فأصبحت مناطق تصدير صناعية، وكذلك شهد حجم الامتيازات والإعفاءات التي تحصل عليها هذه المناطق تطورا كبيرا، فرغبة الدول في جذب رؤوس الأموال للعمل بالمناطق الحرة أصبحت اليوم تتسابق في منح الامتيازات والإعفاءات المختلفة للاستثمار في المناطق الحرة.

وفي ختام هذا المطلب والذي أوضحنا من خلاله مفهوم المناطق الحرة ونشأتها وتطورها، سوف نقوم من خلال المطلب الثاني ببيان أهمية وأنواع المناطق الحرة.

■ المطلب الثاني

أهمية وأنواع المناطق الحرة

تأتي أهمية المناطق الحرة من كونها إحدى الأدوات الاقتصادية التي تساهم في تنمية الاقتصاد القومي من خلال إقامة صناعات تصديرية وجلب التكنولوجيا الحديثة، وتوفير فرص العمل، وتعظيم الموارد من النقد الأجنبي، وذلك في سياق ما تتمتع به المناطق الحرة من مزايا وحوافز وإعفاءات جمركية وضريبية، وبالإضافة إلى ذلك فإن المناطق الحرة تتعدد أنواعها بحسب موقعها أو وفقا لطبيعة النشاط الذي تقوم به المشروعات الاستثمارية فيها، إلا أن هناك بعض جوانب التفرقة التي تختلف فيها المناطق الحرة عن بعض الأنظمة القريبة منها، و من ثم فقد يكون من الملائم أن نتعرض لبيان أهمية وأنواع المناطق الحرة و بيان الفرق بينها و بين النظم المشابهة لها وذلك في الفرعين التاليين.

الفرع الأول

أهمية المناطق الحرة

تعتبر المناطق الحرة إحدى أوجه التنمية استناداً إلى الفلسفة التي تتمحور حول تحرير التجارة والانفتاح الاقتصادي وتقديم التسهيلات والإعفاءات لاسيما أن العالم يشهد تسارعاً في حركة المتغيرات الاقتصادية لإحداث المزيد من تحرير التجارة والتي كان لها الأثر الأكبر في تحديد مسارات المستقبل العالمي، حيث تعدّ المناطق الحرة كبوابات عبور للاقتصاد العالمي، ونوافذ تصدير لبيان قدرة البلد التصديرية وفقاً لاقتصاد السوق.

فالمتغيرات والمستجدات العالمية أدت إلى تحولات عميقة في الاقتصاد العالمي وذلك بتدويل الإنتاج ودمج الأسواق كتجليات للعولمة والتي تتطلب إزالة الحواجز في وجه تدفق السلع ورؤوس الأموال والخدمات في إطار الاتفاقات والمنظمات الدولية، مثل الشراكة الأوربية ومنظمة التجارة العالمية.

وفي هذا السياق يمكن الإشارة إلى أهمية المناطق الحرة من خلال النقاط التالية:

1- قدرة المناطق الحرة على اجتذاب الاستثمارات المحلية والأجنبية من خلال الإعفاءات والحوافز التي تقدمها مما يساهم في دعم ميزان المدفوعات بالعملات الصعبة.

2- تنمية المبادلات التجارية بشكل عام، وتجارة الترانزيت بشكل خاص، حيث تؤدي فلسفة المناطق الحرة القائمة على حرية انتقال السلع والخدمات بدون خضوعها لأية قيود جمركية وقيود كمية إضافةً إلى مرونة الإجراءات المتبعة بغية تخفيض التكلفة على المستثمرين مما يؤدي إلى زيادة قدراتهم التنافسية.

3- الإعفاءات التي تمتاز بها المشاريع في المناطق الحرة تعمل على تشجيع إقامة صناعات ذات مستوى تكنولوجي متقدم وأساليب إنتاجيه متطورة تمكنها من الإنتاج بجودة وكفاءة عاليتين مما يساهم في رفع تنافسية مثل هذه الصناعات في الأسواق العالمية.

4- التكامل الصناعي من خلال إقامة صناعات تكون مكملة لصناعات في مناطق حرة أخرى أو خارج المناطق الحرة إذ أن كثير من المنتجات لم تعد تصنع في مصنع واحد بل يتم إنتاجها في مصانع واقعة في عدة بلدان ويتم تجميعها في المناطق

الحرة بقصد تصديرها للأسواق العالمية.

5- جذب تكنولوجيا حديثة وأساليب عمل وإدارة متطورة، حيث ازدادت أهمية التكنولوجيا الحديثة في التنمية الاقتصادية وخاصة في عصر العولمة الاقتصادية واشتداد المنافسة على التصدير لاسيما وأن التكنولوجيا الحديثة تلعب دوراً مهماً في خفض نفقات الإنتاج وتحسين الجودة وبالتالي تعزيز القدرة التنافسية للمنتجات المحلية في الأسواق العالمية ويعتبر نقل التكنولوجيا من أهم أهداف إنشاء المناطق الحرة من أجل رفع الكفاءة الإنتاجية للصناعات المحلية وبالتالي زيادة قدرتها التصديرية.

6- توفير فرص العمل، إذ أن المشاريع التي تقام في المناطق الحرة تساهم بشكل مباشر وغير مباشر في توظيف الأيدي العاملة الوطنية وتكسبها المهارات الفنية التي يمكن نقلها إلى قطاعات خارج المناطق الحرة مما ينعكس ايجابياً على رفع إنتاجية هذه القطاعات.

7- المساهمة المباشرة وغير المباشرة في تطوير وتنمية المناطق والأقاليم التي تقام فيها المناطق الحرة إضافة إلى التأثير الايجابي على مختلف القطاعات الاقتصادية المرتبطة بنشاط المناطق الحرة كقطاع النقل والمواصلات والمرافئ والتامين.

8- استغلال الموارد الطبيعية (المواد الأولية والخام) فبدلاً من تصدير الموارد والمواد بصورتها الأولية وبأسعار متدنية جداً فإنه يمكن إقامة مشاريع صناعية يتم فيها إجراء عمليات تصنيع وتحويل لهذه المواد وخلق القيم المضافة.

9- تنشيط تجارة الخدمات: وتشتمل على الخدمات المالية والاستشارية والمتضمنة خدمات البنوك والتامين والدراسات والوساطة والاتصالات والتجارة الالكترونية وخدمات المناولة في الموانئ والمطارات التي تنشأ داخل المنطقة الحرة، ويزداد الطلب على هذه الخدمات في المناطق الحرة لتكون بمثابة تسهيل للأنشطة الاقتصادية داخل وخارج المناطق الحرة.

10- التدريب والتنمية البشرية من خلال المساهمة في توفير فرص لتدريب الأيدي العاملة وتعزيز قدرة الموارد البشرية المحلية التي تم توظيفها في الشركات المستثمرة في هذه المناطق وبالتالي يكون لها مردود إيجابي على مهارة الأيدي

العاملة المحلية، وهذا قد يلعب دوراً مهماً في الرفع من كفاءة هؤلاء العمال وبالتالي المساهمة في زيادة الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد الوطني عند عودتهم للعمل في الشركات الوطنية، وبالطبع فإن هذا الأمر يتوقف على عدد هؤلاء العمال والمجالات التي تم تدريبهم عليها ومدة التدريب وهل هناك تخصصات مشابهة في الشركات العاملة في المناطق الحرة حيث يمكن أن تساهم في تحديث الأساليب الإدارية المتبعة في الشركات الوطنية الأمر الذي يرفع من كفاءة العمال والمدراء المحليين.

إذاً فالمناطق الحرة تعد نافذة على عالم يزخر بمعارفه وتجاربه واتصاله بالتقنية في شتى المجالات حيث يتاح الإطلاع عليها من خلال التواجد المتنوع لنشاط هذه المناطق، إضافة إلى ما يتم تبنيه من مفاهيم جديدة تساهم في دعم الاقتصاد الوطني.[6]

---

6 د. عائشة سالم الحاجي، المناطق الحرة أداة لرفع الكفاءة، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى العربي الأول حول الأساليب الحديثة في تنظيم وإدارة المناطق الحرة، ص 45

الفرع الثاني

أنواع المناطق الحرة

إن البحث عن أنواع المناطق الحرة يؤدي بنا إلى الوقوف على خمسة أشكال متداولة بشكل كبير في المجال الدولي، وهذه الأشكال لم تكن وليدة فترة واحدة، بل جاءت عبر مختلف الحقب الزمنية، فمنها ما هو عريق كالمنطقة الحرة التجارية ثم بعد ذلك برز اجتهاد الإنسان في الميدان الاقتصادي من خلال ابتكار نماذج جديدة أملتها عليه الضرورة الاقتصادية الملحة النابعة من إطار وطني وأحيانا دولي، وفي هذا السياق يمكن الحديث عن المنطقة الحرة الصناعية والمنطقة الحرة المالية ومنطقة المقاولات، وأيضا توجد المناطق الحرة الخدمية.

أولا: الأنواع والأشكال التقليدية للمناطق الحرة

أ - المنطقة الحرة التجارية

تعد هذه المنطقة في غالب الأحيان عبارة عن حيز جغرافي محدد يقع قرب ميناء وفي بعض الأحيان يقع بداخل الميناء، وتنشأ هذه المناطق للقيام بأنشطة تجارية محدودة ومسموح بها مع باقي دول العالم.

ب- المنطقة الحرة الصناعية

لقد ظهرت هذه المناطق كنتيجة لتطور الشكل المذكور أعلاه، وبرزت أول منطقة حرة صناعية بأيرلندا سنة 1959 بمدينة Shannon[7] والتي شكلت التجربة الأولى في هذا المجال، والتي سرعان ما تم تبنيها من طرف عدة دول بغض النظر عن مساحتها أو حجم سكانها أو مستوى دخلها الفردي السنوي مثل تايوان، كوريا الجنوبية ، المكسيك ، الصين ، جزر موريس، الفلبين..إلخ وتكون المناطق الحرة الصناعية في غالب الأحيان عبارة عن مجمعات صناعية تتواجد داخل مساحة محددة جغرافيا تطلق عليها عدة تسميات لها قاسم مشترك يتمثل في خلق مناخ تنعدم فيه أو على الأقل تتقلص فيه القيود التي تعرقل النشاط الاقتصادي سواء كانت قيودا ذات طبيعة جمركية أو جبائية أو إدارية.

فالدور المنوط بالمنطقة الحرة الصناعية والنتائج المنتظرة منها هما اللذان يعطيان

7 أ. مريم فضال، المناطق الحرة ودورها في التنمية، رسالة ماجستير، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، المغرب، سنة 2008، ص م، منشورة في الموقع الالكتروني www.marocdroit.com

الشكل النهائي لهذه الأخيرة، فالدول السائرة في طريق النمو وبعض الدول النامية قد ركزت على المناطق الحرة الصناعية كأداة انتقلت بواسطتها من مرحلة تطبيق سياسة استبدال الواردات إلى إتباع إستراتيجية تقوم على تشجيع الصادرات.

وتتميز المناطق الحرة الصناعية بالمزايا التالية:

1-إن نشاطها صناعي في المقام الأول ويهدف إلى الوصول للأسواق العالمية بمنتجات منافسة.

2 - تكون في صورة منطقة حرة للصناعات التصديرية.

3 - إن موقعها يقع عادة في مساحة محددة ويتم عزلها جمركيا عن بقية أقاليم الدولة.

4 - يسهم نشاط هذه المناطق من خلال الصناعات التي تقوم بها في الارتقاء بمستوى الصناعات المحلية في الدولة وفقا لمبدأ المنافسة في الجودة.

5 - تهدف المناطق الحرة الصناعية بالدرجة الأولى إلى جذب الشركات الأجنبية الصناعية التي تتخصص في سلع يتم إنتاجها بأحدث المعدات التكنولوجية كما تستخدم أيدي عاملة متميزة في مهارتها، ومن أبرز المناطق الحرة الصناعية التي اشتهرت على المستوى العالمي تلك التي تم إنشاؤها في سنغافورة وكوريا الجنوبية و هونج كونغ وتايوان.

6 - تتمتع هذه المناطق بجميع صورها بالحوافز الجمركية والضريبية وبالتسهيلات التي تمنحها الدول المضيفة بهدف جذب الاستثمارات إلى المناطق الحرة.

ثانيا: الأنواع والأشكال الحديثة و المتطورة للمناطق الحرة

لقد شهد العالم تطورا كبيرا في الوقت الراهن وذلك على جميع المستويات الاقتصادية وخاصة من الناحيتين الصناعية والمالية، والمجال العلمي المرتبط بهما، ولقد أثر هذا بشكل إيجابي على اجتهاد الإنسان في خلق مناطق حرة جديدة سعيا منه إلى تحقيق أهداف خاصة، وفي هذا الصدد نجد كل من منطقة المقاولات الحرة، و كذا المناطق المالية الحرة وأيضا المنطقة العلمية الحرة، ومناطق الخدمات.

وفي هذا المقام فإنه حري بنا أن نوضح الفرق بين عدة مفاهيم تتشابه في ملامحها الأساسية في تحرير التجارة، ومن الأهمية بمكان التفريق بين مفهوم /المدينة الحرة/

منطقة التجارة الحرة /المنطقة الحرة/ باعتبار أن لكل مفهوم دلالته وأثره القانوني والاقتصادي.

المدينة الحرة:

هي جزء من إقليم دولة ذات سيادة يتم الاتفاق ولأسباب خاصة اقتصادية وإستراتيجية، على نزعها واقتطاعها من سيطرة القوانين الاقتصادية المعمول بها داخل البلد ويسبغ عليها قدر من الشخصية القانونية تحدده الاتفاقات الدولية وكمثال على ذلك مدينة طنجة في المغرب التي كانت مدينة حرة في عام 1907 وتم إلغاء هذا النظام عن مدينة طنجة في 1956، ومدينة العقبة في الأردن وبور سعيد في مصر.

منطقة التجارة الحرة:

هي اتفاق قائم بين دولتين يتم بموجبه إلغاء القيود على التجارة فيما بينها (أي الرسوم والقيود الجمركية) من خلال تخفيضها تدريجياً وصولاً إلى الإعفاء الكامل وتتبع كل دولة الإجراءات التجارية العادية بالنسبة لتجارتها مع الدول الأخرى خارج هذه المنطقة، وكمثال على ذلك منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى AFTA بين الدول العربية،ومنطقة التجارة الحرة السورية مع تركيا ومع إيران وعدد من الدول العربية الأخرى.

المنطقة الحرة:

هي حيّز جغرافي يقام على أراضي الدولة وتحت سيادتها - خارج المنطقة الجمركية - لممارسة أنشطة اقتصادية محددة في مجال التجارة أو الإنتاج أو الخدمات، وتصدر الدولة قوانين وأنظمة خاصة لهذه المناطق تعطيها بعض الاستثناء من القيود والإجراءات المطبقة داخل البلاد على الأنشطة المشابهة لنشاطها وينطبق عليها قانون الأمن والآداب والصحة العامة وفيما عدا ذلك فهي لا تخضع للأنظمة الوضعية الأخرى، وكمثال عليها المنطقة الحرة بمصراتة بليبيا.

وهناك عدد من المصطلحات لأنشطة المناطق الحرة تختلف باختلاف الأدبيات الاقتصادية لكل دولة:

المجموعة الأولى:

- المنطقة الحرة Free Zone.

- الميناء الحر Free Port.
- منطقة التجارة الحرة Free trade zone.

المجموعة الثانية:

المناطق الجمركية والضريبية:

- المنطقة الجمركية Customs Zone.
- المنطقة الحرة الجمركية Customs Free Zone.
- المنطقة الحرة من الضرائب Tax Free Zone.
- منطقة التجارة الحرة من الضرائب Tax Free Trade Zone.

المجموعة الثالثة:

مناطق الصادرات ومعالجة الصادرات:

- المنطقة الحرة التصديرية Export Free Zone.
- منطقة الأسواق الحرة/معالجة الصادرات Duty Free Export Processing Zone.
- المنطقة الحرة لمعالجة الصادرات Export Processing Free Zone.
- منطقة معالجة الصادرات Export Processing Zone.
- منطقة التجارة الخارجية Foreign Trade Zone.
- منطقة معالجة الصادرات الحرة Free Export Processing Zone.
- منطقة الصادرات الحرة Free Export ZONE.
- منطقة صادرات الامتياز: Privileged Export Zone.

المجموعة الرابعة:

المناطق الصناعية والمعالجات الصناعية.

- معالجة الإنتاج الحر Free production Zone.
- منطقة معالجة الصادرات الصناعية Industrial Export-processing Zone.
- المنطقة الحرة الصناعية Industrial Free Zone.

المجموعة الخامسة:

المناطق الاقتصادية:

- المنطقة الاقتصادية الحرة Free Economic Zone.
- منطقة ترويج الاستثمار Investment Promotion Zone.
- منطقة المشاريع المشتركة Joint Enterprise Zone.
- المنطقة الاقتصادية الخاصة Special Economic Zone.

المجموعة السادسة:

المناطق الحرة المشتركة

المناطق الحرة المشتركة هي إحدى أدوات التكامل الاقتصادي والعمل المشترك الإقليمي بين دولتين أو أكثر تجمعها الحدود المشتركة بما يعزز إمكانية الاستفادة من وجود الموقع الاستراتيجي الهام وتوفر الثروات والموارد والقوى العاملة والسوق الاستهلاكية.

■ المبحث الثاني

الجوانب التشريعية والمؤسسية اللازمة لإقامة ونجاح المناطق الحرة

يتطلب قيام المناطق الحرة ونجاحها جملة من الأطر التشريعية والمؤسسية التي تساعد على ضبط ومتابعة تنفيذ المعاملات التجارية المحررة من القيود الضريبية والجمركية، ناهيك عن أن مفهوم المناطق الحرة يستلزم جملة من المقومات تعترضها بالمقابل مجموعة من المعوقات التي قد تؤثر على نجاحها، وفي هذا المبحث سوف نتطرق لبيان الهياكل الأساسية للمناطق الحرة وذلك في المطلب الأول، ونستعرض في المطلب الثاني مقومات ومعوقات المناطق الحرة.

المطلب الأول

الهياكل الأساسية للمناطق الحرة

من أجل نجاح وفعالية المناطق الحرة وتأثيرها الإيجابي في دعم الاقتصاد الوطني لأي دولة، فإن هذا الأمر يستوجب وجود أطر تشريعية ومؤسسية ناجعة تساهم في تحقيق أهداف المناطق الحرة، وفي هذا المطلب سوف نقوم بدراسة الإطار التشريعي الذي تؤسس عليه المناطق الحرة وذلك في الفرع الأول، ونستعرض في الفرع الثاني الإطار المؤسسي الذي يتولى إدارة وتسيير المناطق الحرة.

الفرع الأول

الإطار التشريعي

من أجل إنشاء منطقة حرة في دولة ما لابد من وجود إطار تشريعي ملائم يتناسب مع توجهات الدولة السياسية والاقتصادية بما يحقق التوافق في المصالح أو على الأقل عدم التعارض في استراتيجيات الدولة وخططها التنموية.

إن قرار استحداث المناطق الحرة وفتح آفاق الاستثمار فيها يستوجب توفير المناخ السياسي والأمني المستقر وسيادة السلام والوئام الوطني وبناء العلاقات الطيبة مع دول الجوار، لأن المنطقة الحرة لا تعمل في فراغ و هي ليست مخصصة لسد طلب السوق المحلية غالبا، بل إنها تقام في ضوء حاجة وطنية و إقليمية.

إن عدم الاستقرار السياسي في الدولة يزيد من درجة المخاطرة التي يتعرض لها رأس المال المستثمر في الدولة المعنية بالاستثمار الأمر الذي يعد معرقل أساسي للاستثمار، وإلى جانب ذلك فإن البنية السياسية الملائمة تتطلب سيادة الممارسات الديمقراطية (حرية الصحافة ، استقلال القضاء والشفافية والمشاركة..)) باعتبارها أطر ضرورية للتنمية الاقتصادية.

ويتطلب إنشاء المنطقة الحرة كما أسلفنا سابقا إلى ضرورة توفير المناخ القانوني الملائم لإنشائها وإدارتها وبيان المزايا والحوافز التي توفرها للمستثمرين بالإضافة إلى ضرورة الثبات النسبي لقوانين الدولة المضيفة ووضوحها فيما يتعلق بالمصادرة والحجز والتأميم والتقاضي والتحكيم والتأمين والتعامل مع الاستثمارات الأجنبية وتسجيل الشركات وتحديد أنظمة المصارف وشركات التأمين.

وتتولى السلطة التشريعية في الدولة المضيفة إصدار قانون خاص بتنظيم المناطق الحرة وتجارة العبور، ولا بد قبل ذلك أن تكون القواعد الدستورية في الدولة المضيفة واضحة من حيث تحرير التجارة وتنظيمها بموجب قوانين وقرارات ولوائح تصدر من السلطات المختصة، وبعد صدور القانون تتولى السلطة التنفيذية إصدار اللائحة التنفيذية للقانون بالإضافة إلى إصدار اللوائح التي تنظم العمل الاستثماري داخل المنطقة الحرة من خلال تأسيس الشركات ومنح التراخيص اللازمة لمزاولة النشاط وبيان أنواع الأنشطة المسموح بها للاستثمار، وعلاوة على ذلك تتولى السلطة التنفيذية إصدار القرارات التي تبين الإطار المؤسسي للمنطقة الحرة والجهة التي تتولى إدارة وتسيير المنطقة الحرة والهياكل التنظيمية المتعلقة بإدارة المنطقة الحرة، وكل ذلك يجب أن يكون في صورة تشريعات واضحة تصدر من السلطات المختصة بالدولة.[8]

8 كمثال على ذلك يمكن الاطلاع على قانون المناطق الحرة وتجارة العبور في ليبيا رقم (9) لسنة 2000م ولائحته التنفيذية، وكذلك القرارات واللوائح المنظمة لعمل المنطقة الحرة بمصراتة.

الفرع الثاني

الإطار المؤسسي

إن اعتبار المناطق الحرة مؤسسات اقتصادية هامة تستوجب ضرورة البحث عن الجانب الإداري الذي يتم بواسطته إدارة وتسيير المنطقة الحرة، وكذلك بيان الإطار الذي يحكم عملها وأنشطتها ويبين هيكلها التنظيمي، بالتالي فإن مسؤولية التسيير والسهر على المناطق الحرة لا تخرج في غالب الأحيان عن ثلاث أجهزة وهي:

- الوزارة المختصة
- السلطة الإدارية المحلية (محافظة أو بلدية)
- هيئة أو مؤسسة مستقلة تتبع رئاسة الوزراء

أ- الوزارة المختصة :

إن اختيار الوزارة يرتبط بنوع المنطقة الحرة فمثلا المناطق الحرة المالية تخضع بشأن تبعيتها لوزارة المالية، والمناطق الحرة الصناعية تخضع لتبعية وزارة الصناعة، والمنطقة الحرة التجارية تتبع لوزارة الاقتصاد،[9] وهكذا، وبصفة عامة فإن مسؤوليات الوزارة المختصة تتمثل في :-

- إعداد الأطر التشريعية و القانونية لإدارة وتسيير هذه المناطق وإجراء التعديلات اللازمة عليها كلما دعت الضرورة لذلك.
- نقل توجيهات الحكومة
- الدفاع عن مصالح المنطقة بالنسبة لباقي السلطات والدوائر الحكومية

ب- السلطة الإدارية المحلية (المحافظة أو البلدية):

في بعض الأحيان قد يتم إسناد مهمة إدارة وتسيير المنطقة الحرة إلى سلطة محلية تمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري (محافظة أو بلدية) ومعناها أن تمنح السلطات المركزية إلى جزء من إقليم الدولة جانب من اختصاصاتها في إدارة المرفق والمصالح المحلية.

9 تم نقل تبعية المنطقة الحرة بمصراتة في ليبيا إلى وزارة الاقتصاد بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (611) لسنة 2013م.

ج- هيئة أو مؤسسة مستقلة تتبع رئاسة الوزراء

في هذا الإطار يمكن أن يمنح التدبير إلى مؤسسة عامة أو إلى شخصية ذات امتياز ويمكن أن توضيح بعض من مهام جهاز التسيير على الشكل التالي:

- تعريف وتطبيق سياسات و استراتيجيات وامتيازات المناطق الحرة عن طريق رسائل إعلانية وإعلامية.
- خلق إدارة لمراقبة و استغلال المخازن
- الالتزام بتشغيل أراضي المنطقة الحرة
- مراقبة كافة الخدمات المخصصة للمقاولات، بنوك، تأمينات، مطاعم ، فنادق ، نقل وغيرها من الخدمات.
- جهاز أمني عام للمنطقة الحرة

فبالنسبة للتسيير من طرف مؤسسة عامة، فإن الأمر يتعلق بخلق كيان له شخصية قانونية واستقلال مالي تحت إشراف السلطة العامة والممثلة في مجلس الوزراء، وهذا ما أميل إليه بشأن تطبيق نظام إدارة وتسيير المناطق الحرة.

المطلب الثاني

مقومات ومعوقات المناطق الحرة

تتمتع المناطق الحرة بمقومات ومزايا شتى، وفي مقابل ذلك فإنها لا تخلو من العوائق التي قد تعرقل عملها، ومن خلال هذا المطلب سوف نبين مقومات المناطق الحرة في الفرع الأول، ونقوم ببيان معوقات المناطق الحرة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مقومات المناطــق الحرة

من أجل إنشاء منطقة حرة في بلد ما لابد من توفر مجموعة من المقومات الأساسية وهي:

أولا: المقومات التشريعية

من أجل قيام المناطق الحرة لا بد من توفير الأساس القانوني لإنشائها وإدارتها وبيان الحوافز والمزايا التي توفرها للمستثمرين، بالإضافة إلى ضرورة الثبات النسبي لقوانين الدولة المضيفة للاستثمار ووضوحها فيما يتعلق بالمصادرة والتأميم و التقاضي و التحكيم والتأمين و التعامل مع الاستثمارات الأجنبية وتسجيل الشركات وتحديد أنظمة البنوك والمصارف وشركات التأمين.

ثانيا: المقومات السياسية و الأمنية

إن استحداث منطقة حرة هو قرار سياسي في المقام الأول قبل أن يكون قرارا اقتصاديا أو قرارا تشريعيا يتطلب التوافق في المصالح أو على الأقل عدم التعارض بين استراتيجيات الدولة المضيفة الراغبة في الاستثمار داخل المنطقة الحرة المزمع إنشاؤها، إذ أن معظم الاستثمارات التي تأتي إلى هذه المناطق تعود إلى شركات متعددة الجنسية التي تسعى إلى الاستحواذ على الأسواق، و بالتالي لا يمكن توقع تدفق هذه الاستثمارات ما لم تكن هناك على الأقل نقاط التقاء ومصالــح وضمانات كافية بحيث تؤدي إلى زيادة مقدرتــها التنافسية و تعظيم أرباح استثماراتها ولأطول مدة ممكنة وبأقل المخاطر.

ثالثا: المقومات البشرية

يجب توفر الأيدي العاملة الماهرة والمؤهلة للعمل في الشركات و المشروعات الاستثمارية التي تقام في المنطقة الحرة الرخيصة نسبيــا وهناك عاملان أساسيان ومتكاملان لهما أهمية كبيرة في تقويم قوة العمل من وجهة نظر الشركات الدولية وهما : المهارات و المرونة.

فالأولى تشكل موردا رئيسيا في عصر المعلوماتية بينما تعني الثانية سرعة التحرك وحرية الانتقال من العمل في المشروعات المقامة داخل الدولة إلى المشروعات داخل المناطق

الحرة وهذا يتطلب من المشروعات المقامة داخل الدولة أن يكون لديها بدائل محلية لمراجعة هذا الانتقال أو أنها قادرة على توفير حوافز تجعل العاملين فيها لا يضحون بها ، الأمر الذي يجعل الشركات العالمية في المناطق الحرة تبحث عن قوى العمل الجديدة في كثير من البلدان النامية بسبب البطالة، أما البلدان قليلة السكان فينبغي وجود حد أدنى من الضوابط و مرونة أكبر في استيراد العمالة.

رابعا: المقومات الجغرافية

تتمثل هذه الميزة في قرب موقع المناطق الحرة من خطوط التجارة الدولية ولذا تركزت أغلب المناطق الحرة في العالم في الموانئ البحرية أو بالقرب منها، كالمنطقة الحرة بطنجة بالمغرب أو المنطقة الحرة ببورسعيد بمصر أو المنطقة الحرة بمصراتة بليبيا أو بالقرب من المطارات أو على حدود قريبا من الأسواق الإقليمية أو الدولية كالمنطقة الحرة بدبي بجبل علي بهدف خفض تكاليف النقل.

إن أحد العوامل العامة التي تدفع الشركات متعددة الجنسية للاستثمار في البلدان النامية هو الانخفاض النسبي في تكاليف النقل و اختزال الوقت اللازم له بخاصة أنه يمثل نسبة عالية من تكلفة المنتج النهائي في الدول الصناعية.

خامسا: المقومات البيئية

أما فيما يتعلق بأهمية المقومات البيئية للمناطق الحرة، فإن ذلك يتأتى من رغبة و حرص العديد من الشركات الأجنبية على توطين مشاريعها في المناطق ذات البيئات والظروف المناخية المعتدلة نسبيا بما ييسر لها إنجاز عملياتها الإنتاجية، وعرض سلعها أو خدماتها و تصديرها إلى أسواق الاستهلاك الرئيسية لها إقليميا أو عالميا.

هذا وبعد أن استعرضنا مجموعة من المقومات التي تساهم في نجاح المناطق الحرة، سوف نستعرض في الفرع الثاني لمجموعة من المعوقات في قيام ونجاح المناطق الحرة والتي يجب أخذها في عين الاعتبار من قبل المسؤولين في الدولة المضيفة.



الفـــرع الثاني

معوقات المناطق الحرة

قد يكون من السهل بمكان أن تقرر دولة ما إنشاء منطقة حرة على إقليم من أقاليمها، وقد تتوفر بعض مقومات النشأة السليمة لهذه المنطقة كالموقع المتميز وتوفر البنية التحتية اللازمة والمناخ الاستثماري المطلوب، إلا أنه وبالرغم من ذلك يظل مدى نجاح هذه المنطقة وتحقيقها لأهدافها مرهونا بعدم وجود بعض المعوقات التي قد تؤثر سلبا على هذه المنطقة، وقد تؤدي في حالة اجتماع بعض منها إلى الحكم بفشلها.

وترتبط المعوقات المؤثرة على المناطق الحرة في المقام الأول ببعض العوامل الداخلية للدولة المضيفة، ثم تأتي المعوقات الخارجية التي تكون لها بعض التأثير في هذا الجانب .

وبشيء من الإيجاز سوف نعرض بعضا من هذه المعوقات، وذلك على النحو التالي:

أولا : المعوقات الاقتصادية و المالية:

1 – عدم وضوح أو استقرار سياسة و إستراتيجية الدولة المضيفة في تعاملها مع المنطقة الحرة، الأمر الذي يؤدي بالمستثمرين فيها إلى التوجس و الحذر بشكل دائم لتلافي أي إجراءات مفاجئة قد تتخذها الدولة فيما يتعلق بتلك المناطق .

2- **عدم استقرار أداء الاقتصاد الكلي في الدولة** : ويظهر عدم استقرار أداء الاقتصاد الكلي من خلال تحليل بعض المؤشرات منها :

- عجز الموازنة العامة للدولة
- سعر الصرف: يظل سعر صرف العملة المحلية في مواجهة العملات الأجنبية -الصعبة منها على وجه الخصوص- معيارا يمكن أن يقاس عليه مدى استقرار اقتصاد الدولة المضيفة ، كما أن عدم استقرار سعر الصرف يمكن أن يولد صعوبات للاستثمار القائمة داخل الدولة وفي المناطق الحرة التي تستضيفها، نظرا لأن ذلك يتسبب في إرباك مستمر لحسابات المستثمرين.
- **علاوة سعر الصرف : وهذا الأمر يعني بأن المشروعات الاستثمارية في الدولة و المناطق الحرة تعاني من صعوبات نتيجة ارتفاع تكاليف الحصول على العملات**



الأجنبية التي يتم بواسطتها تحديد أسعار المواد الأولية اللازمة للإنتاج من الأسواق الدولية.

- التضخم : يؤدي التضخم إلى ارتفاع الأسعار في الدولة المضيفة، كما يؤدي إلى تدني القيمة الشرائية لعملتها ، وهو الأمر الذي يؤثر سلبا على اقتصاد الدولة ويعد مقياسا لمدى قوة هذا الاقتصاد أو ضعفه.

3- عدم قدرة أو امتناع المصارف و المؤسسات المالية في بعض الدول المضيفة عن تقديم القروض اللازمة للمشروعات العاملة في المناطق الحرة، وارتفاع سعر الفائدة على تلك القروض في دول مضيفة أخرى.

4 – تقصير الجهات القائمة على المنطقة الحرة في سياستها التسويقية والترويجية الفاعلة في جذب الاستثمار، يضاف لذلك التقصير في توفير المعلومات المختلفة المتعلقة بالاستثمار في المنطقة بلغات متعددة و بوسائل مختلفة، بحيث يمكن أن تسهم في إقناع المستثمر الأجنبي باتخاذ قراره بالاستثمار في هذه المنطقة .

5- من العوائق التي قد تواجهها بعض المناطق الحرة التي تنضم الدول المضيفة لها إلى تكتلات اقتصادية إقليمية، هي عدم اعتراف الدول الأخرى الأعضاء في هذا التكتل بالدول المضيفة كبلد منشأ للمنتجات المصنعة في هذه المناطق .

6- يندرج ضمن المعوقات الاقتصادية ارتفاع تكلفة تشغيل المشروعات العاملة في المناطق الحرة، بالإضافة إلى وضع قيود أمام توسعاتها المستقبلية، الأمر الذي يؤدي – في حالة التوسع مثل هذه الحالات و اعتماد جزء كبير من اقتصاد الدولة عليها- إلى مخاطر محتملة قد تؤثر على اقتصاد الدولة المضيفة.

ثانيا : المعوقات التشريعية و القضائية :

يرتبط الاستثمار بعلاقة وثيقة بالتشريع، فعلى ضوء التشريعات المختلفة تتحدد الحوافز والتسهيلات والضمانات للاستثمارات المحلية والأجنبية، وفي نصوص هذه التشريعات تتقرر وسائل حماية حقوق المستثمر، ووسائل فصل المنازعات الاستثمارية التي تحتاج إلى قضاء نزيه ومستقل يقوم بإصدار أحكامه وفق تلك التشريعات، كل ذلك- بالإضافة لبعض الجوانب الأخرى- يضاعف من أهمية التشريع والقضاء في تشجيع و جذب الاستثمار إلى داخل الدولة المضيفة وإلى المناطق الحرة فيها، وبناءا عليه فإنه

يمكن القول بأن بعض المعوقات المتعلقة بالتشريع والقضاء يمكن أن تتمثل في :

أ- تعدد التشريعات المنظمة للاستثمار في المناطق الحرة:

ب - التعديل المستمر للقوانين المنظمة للاستثمار في المناطق الحرة

ج - قيود التشريع :

قد تتضمن بعض التشريعات المنظمة للاستثمار في المناطق الحرة شروط معينة تقيد عملية إنشاء المشروعات الاستثمارية في المنطقة الحرة، كاشتراط شريك محلي يمتلك نسبة معينة في المشروع، أو قيود تتعلق بنوع ومجال النشاط الذي يجب أن يزاوله المشروع، أو ضرورة توظيف النسبة العظمى من الأيدي العاملة في المشروع من مواطني الدولة المضيفة، ويندرج ضمن القيود المتعلقة بالتشريع أيضا اقتران الحوافز و التسهيلات الممنوحة في المناطق الحرة ببعض الشروط التي تؤثر في قدرة المستثمر على التحكم في توجهات ونشاط مشروعه الاستثماري.

د – صياغة التشريعات المنظمة للاستثمار في المناطق الحرة دون مراعاة الجوانب الاقتصادية المتعلقة بها :

إن صياغة هذه التشريعات من قبل مختصين في مجال القانون دون أن يشاركهم في هذه العملية متخصصون في علم الاقتصاد، يجعل هذا التشريع قاصرا ويشوبه الكثير من الغموض، وهو ما يؤدي إلى نتائج سلبية على الاستثمار في المناطق الحرة، حيث أن المعالجات القانونية للظواهر الاقتصادية تختلف في كثير من الجوانب عن المعالجات الاقتصادية، وعدم مراعاة مثل هذه الخصوصية فيما يتعلق بالمناطق الحرة يمكن أن يشكل عاملا يؤثر في مدى نجاح هذه المناطق في تحقيقها للأهداف التي أنشئت من أجلها.

هـ- سلوك الدولة القانوني وتدخلها في عمل المناطق الحرة

إن قيام الدولة المضيفة بأي تصرف يؤثر على سيطرة وتحكم المستثمر في أمواله، كقيامها بإجراء تأميمي أو أي إجراء آخر مشابه، وعدم احترام الدولة لنصوص الاتفاقيات الدولية وللمبادئ ذات العلاقة بحماية الاستثمارات الأجنبية، كل ذلك يجعل المستثمرين يتوجسون خيفة على أموالهم وتتأثر ثقتهم بحكومة الدولة المضيفة التي تجعلهم بتصرفاتها تلك ينظرون إلى نظامها القانوني نظرة شك و ريبة وعدم ثقة، وهو ما يصب في إطار المعوقات التي تؤثر على المناطق الحرة.

ثالثا : المعوقات المتعلقة بالبنية التحتية:

يرتبط هذا المعوق بافتقاد المناطق الحرة والدولة المضيفة للبنية التحتية التي تلبي الحاجات المتزايدة للمشروعات الاستثمارية، فعدم توفر التيار الكهربائي المستقر، وصعوبة الحصول على مياه كافية ونظيفة، وكذا صعوبة التواصل مع الداخل أو الخارج بوسائل اتصال سلكية أو لاسلكية متطورة، بالإضافة إلى عدم قدرة شبكة الطرق في الدولة على استيعاب حركة النقل المترتبة على التجارة والاستثمـار، والافتقار إلى موانئ بحرية وجوية مزودة بالوسائل المطلوبة لنقل وتفريغ المنتجات على اختلاف أحجامها، فعدم كفاءة البنية التحتية اللازمة في الدولة المضيفة، يلقي بظلاله على المنطقة الحرة في عدم قدرتها على المنافسة و التطور ويعزز إمكانية فشلها و عدم تحقيقها لأهدافها.

وما سبق يتعلق بالبنية التحتية المادية، أما فيما يتعلق بالبنية التحتية المعلوماتية، كعدم توفر المراكز البحثية الكافية، وتدني مستوى التأهيل العلمي والفني في الدولة، وانعدام أو انخفاض الإنفاق على البحث العلمي و التطوير والوسائل المتعلقة بها، كل ذلك يحكم على الدولة بالتخلف العلمي ويجعل منها مجرد مستهلك للتكنولوجيا المخصصة للإنتاج ورهينة مع المشروعات الاستثمارية العاملة فيها للدول المتقدمة والشركات متعدية الجنسية التي تحتكر هذه التكنولوجيا ولا تقوم ببيعها إلا بأسعار باهظة، وبشروط مجحفة تعوق عملية الإنتاج و التصنيع في الدولة المضيفة وترفع كلفة الإنتاج فيها، وهو ما يجعل منتجات المشروعات العاملة فيها غير قادرة على المنافسة في الأسواق الدولية أو حتى السوق المحلية.

رابعا: المعوقات الإدارية

يندرج في إطار المعوقات الإدارية المؤثرة على الاستثمار في المناطق الحرة ما يلي:

1- تعدد الجهات المشرفة على الاستثمار في الدولة وازدواجية الاختصاصات فيما بينها:

2- البيروقراطية الحكومية المعقدة التي يتم التعامل بها مع المستثمر سواء عند ترخيص مشروعه الاستثماري أو في بقية الإجراءات الأخرى.

إن طول الوقت المطلوب لإنجاز المعاملات الاستثمارية وتعقيد إجراءاتها يتسبب في صعوبات للمستثمر وضياع لوقته وإلى صعوبات أخرى مختلفة متعلقة بهذا الجانب.

3- الفساد الإداري وإخلال العاملين في المؤسسات الحكومية التي يتعامل معها



المستثمر باعتبارات النزاهة والأمانة.

4- المحسوبية و المجاملة في تعيين القيادات الإدارية في تلك المؤسسات دون مراعاة لعامل الكفاءة و الخبـــرة والتخصص يتسبب في معوقات منفرة للمستثمرين نظرا للقرارات غير العملية التي تصدر عن تلك القيادات غير ذات كفاءة.

هـ - عدم عمل أعضاء الهيئة الإدارية المشرفة على المنطقة الحرة بروح الفريق الواحد، وانعدام الانسجام والتفاهم فيما بينهم، وذلك ينعكس في مستوى الخدمات التي تقدمها هذه الهيئة للمستثمرين الأمر الذي لا يشجع على جذب الاستثمارات إلى هذه المنطقة .

وبعد أن انتهينا من هذا الفصل والذي أوضحنا من خلاله مفهوم المناطق الحرة ومقومات ومعوقات النجاح، سوف ننتقل في الفصل الثاني من هذا الكتاب لدراسة وتوضيح تجربة المناطق الحرة في ليبيا.

الفصل الثاني

المناطق الحرة في ليبيا

نظرا لما تتمتع به ليبيا من موقع جغرافي مميز ورقعة جغرافية واسعة ومترامية الأطراف تربط بين القارتين الأوروبية والأفريقية، وسعيا لدعم الاقتصاد الوطني فقد لاقت فكرة المناطق الحرة وتجارة العبور اهتماما من الدولة منذ العهد الملكي، وذلك من خلال إصدار تشريعات تنظم المناطق الحرة وتجارة العبور، وكذلك من خلال إنشاء أجسام تدير وتنظم المناطق الحرة وتجارة العبور من أجل جذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في المشاريع الصناعية ومشاريع تجارة العبور، ناهيك عن تشجيع رؤوس الأموال المحلية والصناعة الوطنية من خلال الاستثمار في هذه المناطق.

ومن خلال هذا الفصل سوف نتحدث عن المناطق الحرة في ليبيا وتطورها التاريخي والتشريعي متناولين دورها في التنمية ودعم الاقتصاد الوطني من خلال المبحث الأول، ونتناول في المبحث الثاني تجربة ليبيا في المناطق الحرة وتجارة العبور من خلال تجربة المنطقة الحرة بمدينة مصراتة.

■ المبحث الأول

ماهية المناطق الحرة في ليبيا

إن الموقع الجغرافي المميز لليبيا يؤهلها لإقامة أكثر من منطقة حرة ناجحة مقارنة بالدول الأخرى التي سبقتها في هذا المجال ، فهي تتوسط الشمال الأفريقي بحيث تمثل حلقة الوصل بين دول المشرق والمغرب العربي ولها ساحل طويل يربطها بدول جنوب أوروبا وبقية دول العالم عن طريق الطرق البحرية ، كما أنها تمتد جنوباً لتصل إلى الدول الأفريقية المجاورة براً بحيث تمثل بوابة حقيقية لأفريقيا لانتقال السع والبضائع.

ولقد عمدت ليبيا مثل باقي الدول إلى إنشاء مناطق تخضع لسيادتها سياسيا وتشريعيا تسمى بالمناطق الحرة، وتستخدمها كوسيلة لجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، وكأداة من أدوات التنمية الاقتصادية، حيث يساهم رأس المال الأجنبي إلى جانب رأس المال المحلي في إقامة المشروعات الاستثمارية في شتى المجالات (التجارية ، الصناعية ، الخدمية) مما يؤدي إلى تشغيل الأيدي العاملة واكتسابها الخبرة والمهارة وتوفير التكنولوجيا الحديثة وتشجيع الصناعات التصديرية واستغلال الموارد المحلية وتنشيط الاقتصاد الداخلي في مجالات التصنيع والنقل والتأمين وزيادة حصيلة الدولة من العملات الأجنبية وغيرها، وفي هذا المبحث سوف نتناول التطور التاريخي للمناطق الحرة ليبيا مع بيان مفهوم المناطق بليبيا والإطار التشريعي لها في المطلب الأول، ونتناول في المطلب الثاني علاقة المناطق الحرة بعملية التنمية الاقتصادية في ليبيا موضحين دور المناطق الحرة في التنمية، والشروط الموضوعية اللازمة لإقامة ونجاح المناطق الحرة في ليبيا.

المطلب الأول

التطور التاريخي للمناطق الحرة في ليبيا

يعود التوجه إلى إنشاء المناطق الاقتصادية الحرة في ليبيا منذ منتصف القرن العشرين من خلال إصدار القانون رقم (10) لسنة 1959م بشأن المناطق الحرة، ولكن العمل الفعلي بدأ بعد صدور القانون رقم (9) لسنة 2000م بإعادة تنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) رقم 137 لسنة 2004م، وسوف نقوم من خلال هذا المطلب بتحديد مفهوم المناطق الحرة في ليبيا وذلك في الفرع الأول، ونتناول في الفرع الثاني الإطار التشريعي للمناطق الحرة في ليبيا.

الفرع الأول

مفهوم المناطق الحرة في ليبيا

يُقصد بالمناطق الحرة كما أوضحنا سابقا المناطق المحررة من القيود الضريبية والجمركية والتجارية والنقدية وغيرها والمعلن عنها لجميع الراغبين في الاستثمار فيها أو في استعمالها في تحقيق أغراض المنطقة الحرة.

وتُعد المناطق الحرة من أهم الموارد الاقتصادية لما لها من دور فعال في حركة التبادل التجاري بين الدول لتحررها من القيود الضريبية والجمركية والتجارية والنقدية وغيرها مما يشجع إقامة استثمارات لها مردود اقتصادي لكافة الأطراف ويساهم في إقامة الفضاءات الاقتصادية العملاقة وتسهيل حركة التجارة العالمية في بيئة استثمارية متطورة، والمناطق الحرة هي التي تحدد بموجب القانون وتُخصّص لتجري فيها العمليات الصناعية والتجارية وتبادل السلع وتقديم الخدمات التي يُعلن عنها لجميع الراغبين للاستثمار فيها، وبما يحقق أغراض المنطقة الحرة في إطار من التنمية المستدامة والشاملة وتحقيق النمو الاقتصادي .

وللاستفادة من الموقع المتميز لليبيا، وبهدف تنويع القاعدة الاقتصادية ومصادر الدخل، ورفع مستوى أداء الاقتصاد الوطني من خلال توظيف الإمكانيات المحلية المتاحة واستغلالها بفاعلية في جذب رؤوس الأموال، أقيمت العديد من المشروعات التنموية التي من بينها المنطقة الحرة بمصراتة.

وتتميّز ليبيا بموقع جغرافي مميز لإطلالتها على حوض البحر الأبيض المتوسط ، فهي تتوسط الشمال الإفريقي بين خطي طول 9 ، 25 درجة شرقاً ، وخطي عرض 19 ، 33 شمالاً، وتطل على ساحل يصل إلى 1800 كيلومتر في الشمال الذي يربطها بدول جنوب أوروبا وبقية أرجاء العالم بواسطة الطرق البحرية، وتمتد أراضيها الشاسعة مسافة تزيد عن1200كم إلى الجنوب، وهذا الموقع المميز جعل من السهل الاتصال بجنوب أوروبا وغيرها من البلدان عن طريق البحر، والاتصال بالدول الإفريقية التي ارتبطت بها منذ القدم عن طريق القوافل التجارية، فضلاً عن ذلك تُمثّل حلقة الوصل بين دول المشرق والمغرب العربي،



ولقد سعت الحكومة الليبية في الآونة الأخيرة إلى تفعيل المناطق الحرة وتجارة العبور "الترانزيت" عبر 3مسارات جديدة تستفيد من موقع البلاد الجغرافي الذي يدعمها في جعلها حلقة وصل بين الاتحاد الأوروبي وأفريقيا، بهدف توفير موارد مالية للخزانة العامة بعد تراكم الدين العام وتراجع إيرادات النفط والاحتياطي من العملة الصعبة.

ويهدف إنشاء المناطق الحرة إلى إحياء تجارة العبور التي كانت تتم في أزمنة سابقة بمسمى "تجارة القوافل"، وستعمل المناطق الحرة على تفعيل عمليات التصنيع المختلفة، كما تقدم الخدمات المصرفية والتأمينية والاستثمارية بكافة أنواعها، وكذلك نقل وتوطين التقنية والمعرفة وتطويرها في بيئة حرة من القيود، بما يخدم ويدعم الاقتصاد الوطني، ويساهم في تطوير التبادل التجاري والسلعي والخدمي.

ولقد استندت الحكومة الليبية إلى قانون رقم (9)لسنة 2000م بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة الذي يجيز إنشاء مناطق حرة خاصة لغرض إقامة مشروع معين أو ممارسة نشاط محدد يمنح ميزات عديدة للمستثمرين، وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني

الإطار التشريعي للمناطق الحرة في ليبيا

يعود التوجه إلى إنشاء المناطق الاقتصادية الحرة في ليبيا إلى منتصف القرن العشرين من خلال إصدار القانون رقم (10) لسنة 1959م بشأن المناطق الحرة، ولكن بقى الأمر حبرا على ورق ولم يبدأ العمل الفعلي بفكرة المناطق الحرة إلا بعد صدور القانون رقم (9) لسنة 2000م بإعادة تنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) رقم 137 لسنة 2004م.

وللاستفادة من الموقع المتميز لليبيا، وبهدف تنويع القاعدة الاقتصادية ومصادر الدخل، ورفع مستوى أداء الاقتصاد الوطني من خلال توظيف الإمكانيات المحلية المتاحة واستغلالها بفاعلية في جذب رؤوس الأموال، أقيمت العديد من المشروعات التنموية التي من بينها المنطقة الحرة بمصراتة حيث صدر قرار اللجنة الشعبية العام رقم (495) لسنة 2000م بإنشاء أولى المناطق الحرة في ليبيا وهي المنطقة الحرة بمصراتة وبدأ العمل الفعلي والاستثمار فيها، وأعيد تنظيمها بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (32) لسنة 2006م، وفي عام 2007م صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (744) بإنشاء المنطقة الحرة المريسة بمدينة بنغازي ولم يتم مباشرة العمل الفعلي فيها إلا في الآونة الأخيرة باتخاذ خطوات عملية لتفعيل هذه المنطقة، كما صدر القانون رقم (14) لسنة (2010) بشأن إنشاء منطقة تنمية وتطوير زوارة- رأس جدير وبعض المناطق الأخرى كمنطقة حرة خاصة، ولكن لم يبدأ العمل الفعلي في هذه المنطقة إلى حد الآن،

ولقد نظم القانون رقم (9) ولائحته التنفيذية آلية العمل بالمناطق الحرة في ليبيا، حيث تناول في مادته الأولى تعريفا لمجموعة من المصطلحات الواردة فيه والمتعلقة بنشاط المناطق الحرة كالبضائع العابرة، ومتعهد العبور، والسلطة المختصة بالإشراف على عمل المنطقة الحرة، والجهة التي تتولى إدارة المنطقة الحرة، كما أوضح معنى المستثمر والمستعمل، ومعنى الاستثمار والاستعمال، وكذلك المقصود من المشروع القائم بالمنطقة الحرة.[10]

وجاء في مادته الثانية ونص على طريقة إنشاء المناطق الحرة في ليبيا وذلك عن طريق

١٠ راجع القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٠م بشأن تنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة



صدور قرار من مجلس الوزراء بإنشاء المنطقة الحرة في أي جزء من ليبيا ويبين القرار مواقع وحدود هذه المناطق، وعرف المنطقة الحرة بأنها هي ((المنطقة المحررة من القيود الضريبية والجمركية والنقدية وغيرها والمعلن عنها لجميع الراغبين في الاستثمار فيها أو في تحقيق أغراض المنطقة الحرة)).

وبين القانون جواز إنشاء مناطق حرة خاصة لغرض إقامة مشروع معين أو لاستخدام جهة أو ممارسة نشاط محدد تمنح فيها كل أو بعض الميزات المقررة للمستثمرين والمستعملين في نطاق تحقيق أغراض المنطقة الحرة.

كما أشار القانون إلى جواز أن تحتوي المنطقة الحرة على ميناء بحري أو مطار جوي أو منفذ حدودي كليا أو جزئيا على أن تكون هذه المرافق مهيأة لاستخدامات المنطقة الحرة.

وبين القانون رقم (9) أن الهدف من إنشاء المناطق الحرة هو تشجيع تجارة العبور وعمليات التصنيع المختلفة والعمليات التحويلية والتي من شأنها تغيير حالة البضائع أو تهيئتها تبعا لمقتضيات التبادل التجاري ومتطلبات السوق وتقديم الخدمات المصرفية والتأمينية والاستثمارية والخدمات الأخرى بكافة أنواعها، وكذلك نقل وتوطين التقنية والمعرفة وتطويرها في بيئة حرة من القيود بما يخدم ويدعم الاقتصاد الوطني لليبيا، ويساهم في تطوير التبادل التجاري والسلعي والخدمي وبما يؤدي إلى خلق قاعدة صناعية وخدمية متقدمة.

كما بين القانون أن الهدف من الترخيص للمستثمرين والمستعملين بالمناطق الحرة يكمن في المقام الأول إلى تحقيق المصلحة المشتركة للاقتصاد الوطني، وللمستثمر أو المستعمل، وإلى فتح آفاق العمل وتدريب واستيعاب العمالة الوطنية في المشاريع والخدمات في المناطق الحرة، وتحقيق العائد الاستثماري للمنشآت الواقعة ضمن هذه المناطق.

ونص القانون أيضا على أن تمارس الإدارة في المنطقة الحرة نشاطها وفقا للقواعد التي تتفق مع طبيعتها، وتضع أنظمة خاصة للعمل والحوافز والمرتبات والتسيير دون التقيد بالقواعد المقررة لذلك في الوحدات الإدارية، ولا تلك المتعلقة بالوظيفة العامة على أن تعتمد هذه الأنظمة من مجلس الوزراء، كما تتولى الإشراف الكامل والتوجيه على كافة الجهات العاملة في المنطقة الحرة، كما تتولى إصدار التراخيص لإقامة المشاريع للمستثمرين والمستعملين، وكذلك التصرف والاستغلال والاستعمال والانتفاع بالعقارات والمنشآت الموجودة فيها.

وفيما يتعلق بالمزايا والإعفاءات الممنوحة للمستثمرين والمستعلمين للمنطقة الحرة، فقد نص القانون على عدم خضوع المشاريع ولا المستثمرين والمستعملين للمنطقة الحرة لمتطلبات التسجيل في سجلات الموردين والمصدرين والسجل التجاري، وتضع الإدارة القواعد والإجراءات الخاصة بتسجيل المشروعات والمستثمرين والمستعملين لديها.

كما لا تخضع المشاريع والبضائع والسلع والخدمات والأموال والمبادلات الواردة أو الصادرة أو المتداولة في المناطق الحرة لأية رسوم جمركية أو غيرها من الرسوم أو الضرائب المماثلة، كما لا تخضع لأية قيود أو أنظمة رقابية معمول بها باستثناء ما يتعلق منها بالعقيدة أو الأخلاق أو الأمن الوطني والقومي أو الصحة أو حماية البيئة، وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المتبعة لنقل البضائع العابرة.

كما أعفى القانون كافة الدخول المحققة في المناطق الحرة سواء كانت محققة من الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية من جميع أنواع الضرائب والرسوم، وكذلك أعفى التصرفات والأوراق والأصول والمبادلات والتحويلات النقدية والحركة الائتمانية في المنطقة الحرة وبينها وبين الخارج من الضرائب والرسوم والقيود على ألا يخل هذا الإعفاء بحق الجهات التي تقدم خدمات أو تسهيلات في المناطق الحرة من تحصيل مقابل على ذلك.

وبين القانون رقم (9) أن كافة المشروعات وأموال المستثمرين والمستعملين في المناطق الحرة، وكذلك البضائع العبارة من الأموال الخاصة أيا كانت الجهة التي تملكها، ولا يجوز الحجز على تلك الأموال ولا وضع اليد أو فرض الحراسة عليها إلا بموجب نص القانون أو بمقتضى إجراء قضائي واجب النفاد في ليبيا، كما لا يجوز تأميم المشروعات القائمة في المناطق الحرة أو نزع ملكيتها أو الاستيلاء عليها أو مصادرتها أو تجميدها أو إخضاعها لإجراءات لها نفس التأثير إلا بقانون، وفي مقابل تعويض عادل.

ولقد أحال القانون رقم (9) إلى اللائحة التنفيذية بيان نظام وإدارة المناطق الحرة واختصاصات كل جهة، وبيان الإجراءات والقواعد المتعلقة بدخول البضائع العابرة وخروجها.

وعلاوة على ذلك فقد أعطى القانون للجهة التي تتولى إدارة المنطقة الحرة الحق في إعداد وصياغة اللوائح الداخلية التي تنظم العمل داخل المنطقة الحرة واستلزم لنفاذها ضرورة اعتمادها من مجلس الوزراء، ومن تلك اللوائح على سبيل المثال وليس الحصر:

- لائحة تأسيس الشركات وفتح الفروع للاستثمار بالمنطقة الحرة
- لائحة شؤون الموظفين
- اللائحة المالية
- لائحة المشتريات والمخازن
- لائحة التعاقدات ولائحة الخدمات
- لائحة الجزاءات
- لائحة التدريب
- لائحة أسعار الخدمات

وبعد أن انتهينا من توضيح التطور التاريخي للمناطق الحرة في ليبيا، وتناولنا المفهوم والإطار التشريعي، سوف ننتقل في المطلب الثاني لتوضيح علاقة المناطق الحرة بعملية التنمية الاقتصادية في ليبيا.

المطلب الثاني

علاقة المناطق الحرة بعملية التنمية الاقتصادية في ليبيا

إن موقع ليبيا المميز يسهل لها الاتصال بدول جنوب أوروبا عن طريق البحر، كما أن امتداد أراضيها إلى الجنوب سهل لها عملية الاتصال بالدول الأفريقية، وبالتالي فإن هذا الموقع المميز مكنها تاريخيا من لعب دور مهم في مجال تجارة القوافل، فلقد ليبيا معبرا لتجارة الدول الأفريقية، حيث يتم نقل البضائع من أعماق أفريقيا إلى موانئ البحر الأبيض المتوسط وبالعكس، كما أن ليبيا وبحكم موقعها الجغرافي المميز جعلها حلقة وصل بين دول المغرب العربي ودول المشرق العربي.

وفي هذا المطلب سوف نبين أهمية ودور المناطق الحرة في التنمية في ليبيا من خلال الفرع الأول، ونعرج في الفرع الثاني لبيان الشروط الموضوعية اللازمة لإقامة ونجاح المناطق الحرة .

الفرع الأول

دور المناطق الحرة في التنمية

إن الموقع الجغرافي لليبيا يؤهلها لإقامة العديد من المناطق الحرة الناجحة مقارنة بالدول الأخرى التي سبقتها في هذا المجال، وبصدور العديد من التشريعات المنظمة لنشاط المناطق الحرة بات من المهم العمل على تفعيل دور هذا النشاط وإعطاءه القدر الكافي من الاهتمام لتنويع القاعدة الاقتصادية وخلق مصادر جديدة للدخل من خلال زيادة النشاط التجاري والصناعي مع دول العالم المختلفة، وجذب رؤوس الأموال الأجنبية لإقامة المشروعات الاستثمارية المختلفة وتشجيع الصناعات التصديرية، وتوفير فرص العمل للعمالة الوطنية ورفع كفاءتها ، وتوطين تقنيات وأساليب إنتاجية متطورة.

إن المناطق الحرة تعتبر من أهم المرتكزات الأساسية للسياسة التجارية ومن خلالها يمكن للنشاط التجاري أن يكون محركاً للنشاط الإنتاجي الذي يرتكز على وجود سوق كبيرة من خلال الاستفادة من مزايا التكامل والتعاون الاقتصادي مع بقية الدول التي ترتبط معها بعلاقات اقتصادية وتجارية، علاوة على ما تقدمه المناطق الحرة من تطوير للحركة الصناعية والتجارية والخدمية فيها بما يحقق معدلات أعلى في حركة النمو الاقتصادي للمجتمع.[11]

كما تعتبر المناطق الحرة من المشاريع الاقتصادية التي لها عائد تجاري ومردود اقتصادي واجتماعي إيجابي يرتكز في محصلته على نمو متوسط دخل الفرد وتحسين الحياة المعيشية للمواطن التي هي الهدف النهائي لأي نشاط اقتصادي داخل منظومة التنمية.

كما أن من إيجابيات المناطق الحرة ما يتعلق بالعائد على الاقتصاد الوطني كتخفيف القيود الجمركية على حركة التجارة، وتقليل معوقات انتقال رؤوس الأموال، وانتشار بعض الصناعات التي تقوم على التصدير إلى الخارج، وتوفير فرص العمل للعمالة المحلية، وزيادة حصيلة الدولة من النقد الأجنبي ، وزيارة صادرات الدولة إلى الخارج ، واستقدام تكنولوجيا متطورة ، وتدريب العمالة الوطنية عليها .

---

11 ورقة علمية بعنوان فرص الاستثمار في المناطق الحرة بليبيا تم تقديمها في الندوة الدولية حول أفاق الاستثمار والتجارة بليبيا والمنعقدة بمدينة طرابلس خلال الفترة من 2-1999/9/3 م.

ومنها ما يتعلق بالعائد على المستثمرين والمشروعات كاستفادة رؤوس الأموال المستثمرة والمشروعات من الإعفاءات الجمركية والضريبية، والاستفادة من البنية الأساسية التي تقوم الدولة بتوفيرها لهذه المشروعات في المناطق الحرة، وتقليل تكاليف وأسعار المنتجات ، وتسويق إنتاج المشروعات في أسواق الدول المجاورة.[12]

ولقد أوضحت العديد من الدراسات المتخصصة بأن إنشاء المناطق الحرة على أسس صحيحة قد أثبتت جدواها الاقتصادية في العديد من دول العالم وخاصة في منطقة الشرق الأوسط ، كما أن إقامة هذه المناطق نجم عنها زيادة ملموسة في إنتاجية عناصر الإنتاج وتنامي حجم الاستثمار والتجارة والبنية فضلاً عن توسيع النشاط الاقتصادي وزيادة معدل نمو الدخل.

ولإقامة المناطق الحرة يجب أن توفر العديد من المتطلبات أهمها :-

1- الموقع المناسب جغرافياً وطبيعياً لمزاولة النشاط .

2- ملائمة المنطقة لنوع النشاط المستهدف إقامته كأن يكون صناعي أو تجاري أو خدمي .

3- توفير مقومات إقامة المنطقة من حيث البنية الأساسية اللازمة مثل الموانئ المجهزة بوسائل التعبئة والاتصال والطاقة والخدمات المصرفية وشبكات الطرق والتأمين وغيرها من الخدمات الأخرى.

4- الإطار القانوني المناسب وتهيئته بما يتلاءم مع متطلبات وثقة المستثمرين من جهة ، وتسهيل حركة انتقال رؤوس الأموال من والى المنطقة الحرة من جهة أخرى .

5- توفير نظم المراقبة الصارمة لخلق محيط أمني ورقابي مناسب لمنع محاولات التهريب التي قد تحدث وتسبب خرقاً لأهم الأسس التي يثبت عليها فكرة المناطق الحرة .

6-العمل على تفعيل النظم الرقابية لمراقبة الجودة والتقييد بالمواصفات القياسية والبيئية والصحية العالمية سواء للسلع المنتجة داخل المناطق الحرة أو السلع الداخلة إليها والخارجة منها .

12 أ. محمد احمد كرواد ، المناطق الاقتصادية الحرة في ليبيا ودروها في دعم الاقتصاد الوطني -المنطقة الحرة بمصراتة (تجربة واقعية)- ورقة بحثية تم تقديمها ضمن الندوة العلمية (المناطق الاقتصادية الحرة بين النص والمتطلبات الاقتصادية) المنعقدة بمدينة جربة التونسية خلال شهر إبريل من العام 2018م ضمن فعاليات الملتقى الثاني للإتحاد المغاربي للمحامين الشباب، ص 15،14

7-العمل على إعداد الإدارة المؤهلة والقادرة على إدارة نشاط المناطق الحرة بما يتماشى مع النظم واللوائح المعمول بها بشكل عام وحجم وطبيعة النشاط وبشكل خاص .

ولا يفوتنا من خلال هذا الفرع أن نوضح أهمية التواصل مع العالم ومحاكاته في تجاربه والاستفادة منها، والانضمام إلى المنظمات الدولية والعمل معها، ومن أهم تلك المنظمات في هذا الشأن هي منظمة التجارة العالمية والتي ترتكز على مبادئ كثيرة أهمها تحرير السلع والخدمات بشكل كامل بما يحقق الرفاهية للإنسان خاصة في عصرنا الحديث

و يبقى التحدي الأهم الذي يجب أن تخوضه ليبيا في هذه المرحلة هو تأسيس اللبنة الاقتصادية والسياسية و تهيئة الأطر المختلفة مع مراعاة الوضع الاقتصادي و الاجتماعي وخصوصية الدولة ، وعدم إغفال بناء الأرضية القانونية المتمثلة في الدستور الليبي والتشريعات المنظمة للمناطق الحرة وتجارة العبور.

ولنجاح المناطق الحرة وتجارة العبور في ليبيا، وللمساهمة في التنمية لابد من توافر مجموعة من الشروط الموضوعية التي يجب أن تكون متوافقة ما نصت عليه التشريعات المنظمة لعمل المناطق الحرة، وهذا يحتم علينا استعراض هذه الشروط والضوابط وفق ما سوف نبينه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية اللازمة لإقامة ونجاح المناطق الحرة في ليبيا

لنجاح المناطق الحرة وتجارة العبور في ليبيا لابد من توافر مجموعة من الأسس والشروط الموضوعية وفقا لما نصت عليه التشريعات المنظمة للمناطق الحرة في ليبيا، ويجب بيان التنظيم الإداري للمنطقة الحرة، وبيان آليات منح التراخيص للاستثمار بالمنطقة الحرة، بالإضافة إلى الإجراءات المتعلقة بالبضائع العابرة، وفي هذا الخصوص نورد بعض النقاط والشروط اللازم توافرها بالمناطق الحرة من أجل تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، ومن هذه الشروط:

1 - الإعفاء الكامل من جميع الضرائب والرسوم.

2 - حرية تحويل رأس المال الأجنبي المستثمر في المناطق الحرة وأرباحه إلى خارج الدولة التي تقع بداخلها المنطقة الحرة وبالعكس

3- استخدام الأيدي العاملة الوطنية أو الأجنبية ذات الخبرة في المشاريع المقامة أو التي ستقام في المناطق الحرة.

4- توفير البنى التحتية للمشاريع المقامة في المناطق الحرة (ماء، كهرباء، هاتف، صرف صحي، طرق، حراسة).

5 - توفير مواد البناء والآلات والتجهيزات اللازمة للمشاريع المقامة في المناطق الحرة سواء من الدولة التي تقع بداخلها المنطقة الحرة وبالعكس.

6- السماح بعمليات التنازل عن حق استثمار المنشأة متى شاء المستثمر لطالب إشغال جديد أو لمستثمر آخر.

7- حرية حركة البضائع ضمن المناطق الحرة (تنازل، نقل من مكان إلى آخر، أو من منطقة حرة إلى أخرى).

8- فتح حساب جار بالعملة الأجنبية للمستثمرين في المناطق الحرة لدى المصارف الخاصة العاملة في المنطقة الحرة.

9- منح المستثمر سجلاً تجارياً أو صناعياً وتسجيل علامة فارقة تجارية أو صناعية له وحمايتها، وتأسيس شركات وتسجيلها ضمن المناطق الحرة.

10- توفير مخازن ومستودعات عامة مجهزة بجميع الخدمات لاستقبال البضائع بالنسبة إلى غير المستثمرين ويمكنهم الاستفادة من المزايا الممنوحة للمستثمرين لدى المناطق الحرة.

11- السماح بتصدير المواد الخام الأولية المحلية إلى المناطق الحرة .

12-عدم جواز الحجز على الأموال المستثمرة والمتداولة داخل المنطقة الحرة، ولا وضع اليد أو فرض الحراسة عليها، إلا بموجب نص القانون أو بمقتضى إجراء قضائي واجب النفاذ في ليبيا.

13-عدم جواز تأميم المشروعات القائمة في المناطق الحرة أو نزع ملكيتها أو الاستيلاء عليها أو مصادرتها أو تجميدها أو إخضاعها لإجراءات لها نفس التأثير إلا بقانون، وفي مقابل تعويض عادل.

14- وجود نظام تحكيم وتسويات للمنازعات الناشئة في المناطق الحرة.

وبعد أن قمنا ببيان مفهوم المناطق الحرة وتجارة العبور في ليبيا من خلال المبحث الأول من هذا الفصل، سوف نستعرض بمشيئة الله في المبحث الثاني أولى تجارب المناطق الحرة في بليبيا من خلال دراسة تجربة المنطقة الحرة بمصراتة.

■ المبحث الثاني

المنطقة الحرة بمصراتة

تعتبر المنطقة الحرة بمصراتة أولى التجارب الحقيقية للمناطق الحرة في ليبيا، وفي هذا المبحث سوف نقوم بالتعريف بالمنطقة الحرة بمصراتة متناولين نشأتها وطبيعتها القانونية وآليات عملها وذلك في المطلب الأول، ونتناول في المطلب الثاني حوافز ومزايا وضمانات الاستثمار بالمنطقة الحرة بمصراتة موضحين من خلاله المقارنة المرجعية ببعض المناطق الحرة المقامة في الوطن العربي، ونبين مقومات الاستثمار بالمنطقة الحرة بمصراتة.

المطلب الأول

التعريف بالمنطقة الحرة بمصراتة

سوف نقوم في هذا المطلب بتوضيح نشأة المنطقة الحرة بمصراتة، ونبين طبيعتها القانونية من وجهة نظرنا الشخصية، ومن واقع خبرتنا العملية، وذلك في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سوف نتناول آليات العمل بالمنطقة الحرة بمصراتة.

الفرع الأول

نشأة المنطقة الحرة بمصراتة

لقد أنشئت المنطقة الحرة بمصراتة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) رقم (495) لسنة 2000م، وتم النص على تبعيتها لشعبية مصراتة (بلدية مصراتة)، وأعيد تنظيمها بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (32) لسنة 2006م ونقلت تبعيتها إلى اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد (وزارة الاقتصاد)، كما صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (33) لسنة 2006م بنقل تبعية ميناء مصراتة البحري بكافة مرافقه ومراحله إلى المنطقة الحرة بمصراتة، ثم صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (366) لسنة 2007م بنزع ملكية أرض مساحتها (3000 هكتار) لصالح مشروع المنطقة الحرة بمصراتة كمنطقة توسعية لإقامة المشاريع الإستراتيجية الكبرى.

وفي سنة 2009م صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (72) بتقرير بعض الأحكام في شأن المنطقة الحرة بمصراتة حيث أسند القرار إلى صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي مهمة إدارة وتشغيل المنطقة الحرة بمصراتة عن طريق إحدى الشركات التابعة له، وبذلك أصبحت المنطقة الحرة بمصراتة شركة مساهمة خاضعة لإحكام وقواعد القانون الخاص إلى أن صدر قرار مجلس الوزراء رقم (611) بتقرير بعض الأحكام في شأن المنطقة الحرة بمصراتة والذي آلت بموجبه المنطقة الحرة بمصراتة من حيث التبعية إلى وزارة الاقتصاد.

ومن الملاحظ أن المنطقة الحرة بمصراتة ومنذ نشأتها لم تستقر في تبعيتها الإدارية، وهذا ما سبب اللغط والخلط في تحديد طبيعتها القانونية الأمر الذي حتم علينا -ومن واقع تجربتنا وخبرتنا العملية بالمنطقة الحرة بمصراتة- الاجتهاد في بيان طبيعة المنطقة الحرة بمصراتة من خلال المعيارين الشكلي والموضوعي.

أولا: المعيار الشكلي

لقد استقر الفقه والقضاء المقارن على أن معيار التفرقة بين الشخص المعنوي العام والشخص المعنوي الخاص يكمن في أن الأول يدير مرفقا عاما بقدر ما يتمتع به من حقوق وامتيازات السلطة العامة تمكينا له من تحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها، كما يكمن

في مدى إشراف الدولة ورقابتها سواء باختيار القائمين على إدارته أو التعقيب على ما يتخذه من قرارات فمتى كان نصيب الشخص المعنوي العام من تلك الحقوق والامتيازات ومن رقابة الدولة وإشرافها نصيبا رجح وصف العمومية وانتفى وصف الخصوصية.

ويعتمد هذا المعيار على أساس شكل المشروع أو مظهره الخارجي فإذا اتخذ المشروع شكل المشروعات الخاصة كما لو تمت إدارته بواسطة شركة فيعتبر مرفق خاص ، وبعكس ذلك لو تمت إدارته بواسطة الإدارة أو تحت رقابتها وإشرافها وباستخدام أساليب السلطة العامة فهو مرفق عام إداري.

ولقد ركز بعض الفقهاء اهتمامهم في معرض التعريف بالمرافق العامة على المفهوم العضوي (الشكلي) للمرفق العام، أي على المنظمة التي تتولى النشاط لا على النشاط ذاته، وبذلك يعرفون المرفق العام بأنه (منظمة عامة تنشئها السلطة الحاكمة، وتخضع في إدارتها لإرادة هذه السلطة بقصد تحقيق حاجات الجمهور العامة بطريقة منتظمة ومطردة مع مراعاة مبدأ المساواة بين المنتفعين).

وفي مصر أخذ بعض الفقه كذلك بالمعيار الشكلي للمرفق العام فلقد عرف الدكتور وحيد رأفت المرافق العامة بأنها (الهيئات والمشروعات التي تعمل باطراد وانتظام تحت إدارة الدولة أو أحد الأشخاص الإدارية الأخرى المباشرة أو تحت إدارتها العليا لسد حاجات الجمهور والقيام بأداء الخدمات العامة).[13]

ولقد قضت المحكمة العليا الليبية بأنه (للتعرف على الطبيعة القانونية لهيأة من الهيئات يجب الرجوع أولا إلى ما قرره الشارع، فإذا نص صراحة على أنها هيأة عامة أو هيأة خاصة ذات نفع عام تعين النزول على حكم النص الصريح وإذا لم يفصح الشارع عن طبيعتها فإنه يلزم استجلاء مقاصده من مجموعة القواعد التي تحكمها)[14] .

وفي رأي للدكتور محمد عبدالله الحراري في تمييزه بين مفهوم الهيئة العامة والمؤسسة العامة أوضح بأن الهيئة العامة هي التي تقوم بتسيير مرفق عام ذو طبيعة إدارية خدمية، أي أنها تمارس نشاطا ذو صبغة علمية أو اجتماعية أو ثقافية، أما المؤسسة العامة فهي تتولى تسيير مرفق عام ذو طبيعة اقتصادية، أي تقوم بنشاط ذو صبغة زراعية أو مالية أو تجارية أو صناعية.[15]

---

13 أ. محمد عبدالقادر بوليفة ، النظام القانوني للمرافق العامة في ليبيا- دراسة تحليلية مقارنة- منشورات مجلس تنمية الإبداع الثقافي- ليبيا- الطبعة الأولى 2004 ، ص 26

14 طعن إداري رقم (24-16 ق) الصادر في 1970/03/29م.

15 د. محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، الجزء الأول، تنظيم الإدارة الشعبية ووظائفها، منشورات الجامعة المفتوحة، الطبعة الثانية 1995،ص 78

وبالرجوع إلى أحكام التشريعات المنظمة للمنطقة الحرة بمصراتة نجد أن المشرع لم يفصح صراحة عن طبيعة المنطقة الحرة بمصراتة من حيث هل هي هيئة أو مؤسسة أو شركة ومن ثم فإنه يتعين استجلاء مقصد المشرع من مجموعة القواعد والأحكام المنظمة للمنطقة وذلك من خلال النظر في توافر جملة من المعايير المستقر عليها فقها وقضاء بإدارتها لمرفق عام من عدمه، وكذلك مقدار الحقوق وامتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها ومدى إشراف الدولة ورقابتها عليها سواء باختيار القائمين على إدارتها أو بالتعقيب على ما تتخذه من قرارات.

حيث نصت المادة (2) من القانون رقم (9) لسنة 2000م بشأن تنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة على أن (تنشأ المناطق الحرة بقرار من اللجنة الشعبية العامة في أي جزء من دولة ليبيا وبين القرار بدقة مواقع وحدود هذه المناطق، ويقصد بالمنطقة الحرة المناطق المحررة من القيود الضريبية والجمركية والتجارية والنقدية وغيرها والمعلن عنها لجميع الراغبين في الاستثمار فيها أو في استعمالها في تحقيق المنطقة الحرة .....).

ونصت المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (9) لسنة 2000م بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة على أن (تنشأ المناطق الحرة بقرار من اللجنة الشعبية العامة في أي جزء من دولة ليبيا بناء على عرض من الأمين المختص يبين موقعها والغرض من إنشائها والجهات التي ستقوم باستعمال المنطقة، والمزايا المطلوب منحها للمستثمرين والمستعملين للمنطقة....).

ونصت المادة (5) من اللائحة التنفيذية لقانون المناطق الحرة رقم (9) لسنة 2000م على أن (تتولى أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة الإشراف على المناطق الحرة ومتابعتها والتأكد من قيامها بأنشطتها وتحقيقها لأهدافها وفقا للقانون، وعلى إدارة المنطقة تزويد اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة بتقارير دورية عن سير نشاطها).

ومن خلاله يمكن القول بأنه ومن حيث أداة الإنشاء فالمنطقة الحرة تنشأ بقرار من مجلس الوزراء وكذا الحال بالنسبة للتبعية فهي تتبع وزارة الاقتصاد وتدار على أسس تجارية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 611 لسنة 2013م ، وأما من حيث الغرض فهي تسعى إلى خدمة ودعم الاقتصاد الوطني للدولة الليبية والمساهمة في تطوير التبادل التجاري والسلعي والخدمي، وبالنسبة لتوفر المرفق العام فإن المنطقة الحرة بمصراتة تحتوي على ميناء بحري وهو منفذ حدودي يعد من المرافق العامة في الدولة، ومن حيث الإشراف فإن المنطقة الحرة بمصراتة تخضع لإشراف ومتابعة وزارة الاقتصاد، ومن حيث الرقابة فهي تخضع لرقابة الأجهزة الرقابية العامة في الدولة، كذلك فإن جل الأنظمة

الإدارية والمالية التي تعدها المنطقة الحرة يجب اعتمادها من قبل مجلس الوزراء حتى يتم العمل بها داخل المنطقة الحرة، بالإضافة إلى أن مسألة تعيين إدارة المنطقة المتمثلة في مجلس إدارتها يكون بقرار مجلس الوزراء وأن تسمية المدير العام يكون بقرار من مجلس الوزراء بناءا على تسمية من وزير الاقتصاد.

وبالقياس على الطبيعة القانونية للهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة والتي تعتبر جهة إدارية عامة في الدولة وفق ما نص عليه قانون الاستثمار رقم (9) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية وقرارات إنشاء الهيئة وتنظيم عملها، وحيث أن هذه الجهة تتولى تشجيع استثمار رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية والترويج للمشاريع الاستثمارية بمختلف الوسائل، وأن عملها شبيه إلى حد كبير بعمل المنطقة الحرة بمصراتة، وكذلك الحال بالنسبة للمؤسسة الوطنية للنفط باعتبارها مؤسسة اقتصادية عامة في الدولة، فإن هذا يدعونا إلى القول بأن المنطقة الحرة بمصراتة هي الأخرى جهة إدارية ذات شخصية اعتبارية عامة.

وبعد أن خلصنا إلى توضيح ماهية المعيار الشكلي من حيث مدى انطباقه على طبيعة المنطقة الحرة بمصراتة، سوف نقوم بتناول الطبيعة القانونية للمنطقة الحرة بمصراتة من زاوية المعيار الموضوعي.

ثانيا : المعيار الموضوعي

من خلال التشريعات المنظمة لعمل المنطقة الحرة بمصراتة فقد نص المشرع على جملة من النصوص بين من خلالها مزاولة المنطقة الحرة لنشاطها وقد راعى في ذلك الطبيعة الخاصة التي تتمتع بها المنطقة الحرة بمصراتة والتي جعلتها في موقف موازي لما للوحدات الإدارية من حيث الأنظمة والسلطات الممنوحة.

حيث نصت المادة (4) من ذات قانون المناطق الحرة رقم 9 على أن (تمارس الإدارة نشاطها وفقا للقواعد التي تتفق مع طبيعتها وتضع الإدارة أنظمة خاصة للعمل والحوافز والمرتبات والتسيير دون التقيد بالقواعد المقررة لذلك في الوحدات الإدارية، ولا تلك المتعلقة بالوظيفة العامة على أن تعتمد هذه الأنظمة من اللجنة الشعبية العامة، كما تتولى الإشراف الكامل والتوجيه على كافة الجهات العاملة في المنطقة الحرة كما تتولى إصدار التراخيص لإقامة المشاريع للمستثمرين والمستعملين، وكذلك التصرف والاستغلال والاستعمال والانتفاع بالعقارات والمنشآت الموجودة فيها، وتبين اللائحة التنفيذية نظام العمل بالمناطق الحرة واختصاصات كل جهة).

ويفهم من هذا النص أن المشرع قد أعطى للمنطقة الحرة بمصراتة خصوصية في ممارسة نشاطها وفق قواعد مستقلة تتفق وطبيعة نشاطها دون أن تتقيد بها هو معمول به في الوحدات الإدارية أو المتعلقة بالوظيفة العامة، وبالرجوع إلى هذا النص يمكننا القول بأن المشرع قد وضع المنطقة الحرة بمصراتة في موضع قانوني موازي للوحدات الإدارية بحيث أعطاها سلطات ومكنات في وضع الأنظمة والقواعد التي تتفق مع طبيعتها بالإضافة إلى توليها الإشراف الكامل والتوجيه على كافة الجهات العاملة في المنطقة الحرة مثل مكاتب (الجمارك والجوازات وأمن المنفذ والتفتيش البحري) وهذه الأخيرة هي أشخاص اعتبارية عامة، وهذا الأمر يجعلنا نميل إلى وصف المنطقة الحرة بمصراتة بكونها شخص اعتباري عام، فلو سلمنا بأنها من القطاع الخاص فلا يجوز لها أن تبسط إشرافها على جهات عامة في الدولة أو متابعتها.

وبالإضافة إلى ذلك فإن المنطقة الحرة بمصراتة وباعتبارها مقامة على جزء مقتطع من إقليم الدولة فمن باب أولى أن تكون سيادة الدولة مفروضة وقائمة على هذا الجزء من إقليمها من خلال الإشراف والإدارة من جهة إدارية عامة.

ومن حيث السعي إلى تحقيق المصلحة العامة فلقد نصت المادة (3) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (32) لسنة 2006م بشأن إعادة تنظيم المنطقة الحرة بمصراتة على أن (يعتبر مشروع إنشاء المنطقة الحرة بمصراتة من أعمال المنفعة العامة وتنزع ملكية العقارات الموجودة ضمن الحدود المبينة بالمادة رقم (2) من هذا القرار على أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتعويض ملاكها تعويضا عادلا وفقا للتشريعات النافذة).[16]

إن المشرع نظم المناطق الحرة وتجارة العبور في القانون رقم (9) لسنة 2000م ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم 137 لسنة 2004م فبين أهدافها وامتيازاتها والضوابط التي تحكمها، وفوض السلطة التنفيذية إنشاء تلك المناطق ورسم حدودها ، وأوكلت اللائحة التنفيذية بنص المادة الخامسة لأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة الإشراف عليها ومتابعتها والتأكد من قيامها بأنشطتها وتحقيق أهدافها وفقا للقانون.، وأوضحت المادة اللاحقة لها آلية تعيين لجنة إداراتها.

وباستقراء النصوص والمبادئ سالفة الذكر يتبين لنا أن المشرع فرق بين المنطقة الحرة

16 رأي قانوني صادر عن إدارة القانون بليبيا بموجب الكتاب رقم (174/7/2) المؤرخ في 2016/08/01م

ككيان وجسم قانوني وبين الجهة المختصة بإدارتها، كما استبان أنه سكت ولم يفصح صراحة عن الطبيعة القانونية للمنطقة الحرة بمصراتة، ولاستجلاء قصده يتعين الاستعانة بمجموعة من القواعد والأحكام المستقر عليها في الفقه والقضاء المقارن يمكن إجمالها في كيفية الإنشاء والغرض وتوفر المرفق العام وفي أساليب الإدارة وامتيازات السلطة العامة المخولة ومدى إشراف الدولة ورقابتها سواء بالنسبة لتشكيل أجهزة الشخص المعنوي أو على قراراته وتصرفاته فضلا عن منحه الشخصية المعنوية المستقلة من عدمه.

وبتطبيق ما ذكر على المنطقة الحرة محل الدراسة نستطيع القول بأنها كيان قانوني له شخصيته المعنوية والذمة المالية المستقلة اكتسب وجوده بقرار إنشائه، ولا ينتقص هذا الوجود ولا يغير منه شيئا القرارات اللاحقة المتعلقة بإدارته، كما أن المنطقة الحرة اكتسبت وجودها القانوني بقرار من اللجنة الشعبية العامة لغرض خدمة ودعم الاقتصاد الوطني والمساهمة في تطوير التبادل التجاري والسلعي والخدمي مما يؤدي إلى خلق قاعدة صناعية وخدمية من خلال تشجيع تجارة العبور وعمليات التصنيع المختلفة والعمليات التحويلية وتقديم الخدمات المصرفية والتأمينية والاستثمارية والخدمات الأخرى بمختلف أنواعها، وكذلك نقل وتوطين المعرفة والتقنية وتطويرها، وهي تحتوي على ميناء وتخضع لإشراف ومتابعة وزارة الاقتصاد وملزمة بتقديم تقارير دورية عن سير نشاطها لها، كما أن حساباتها تخضع للفحص والمراجعة والتدقيق من قبل ديوان المحاسبة، ويضاف إلى ذلك أن العمل بأغلب الأنظمة الإدارية والمالية التي تعدها المنطقة الحرة مرهون باعتماده من قبل مجلس الوزراء ولهذا الأخير تعيين مجلس إدارتها بناء على عرض من وزير الاقتصاد، ناهيك على أن تحديد مقابل الخدمات وشغل الأرصفة والعقارات ومقابل التخزين يكون بقرار من وزير الاقتصاد فضلا على تمتعها بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وهي بذلك تعد شخصا اعتباريا عاما يأخذ شكل مؤسسة عامة وهو الرأي الذي انتهت إليه إدارة القانون في فتوى سابقة لها.[17]

ونود الإشارة كذلك في هذا المقام إلى أن إنابة إدارة القضايا في الدفاع عن المنطقة الحرة بمصراتة هي إنابة قانونية بقوة القانون، وهو ما يتوافق مع إنابتها على الجهات العامة.[18]

---

17 مرجع سابق ، فتوى إدارة القانون الكتاب رقم 174/7/2 المؤرخ في 2016/8/1م

١٨ أ. وليد مفتاح المبروك السيوي، النظام القانوني للمناطق الحرة (دراسة حالة في القانون الليبي) رسالة ماجستير، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا، 2010 ص ....

وفي نهاية هذا الفرع فإنني أميل إلى اعتبار المنطقة الحرة بمصراتة شخص اعتباري عام يأخذ شكل المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي.

وسوف نعرج في الفرع الثاني لبيان آليات العمل بالمنطقة الحرة بمصراتة ونحاول إسقاط الطبيعة القانونية لها على واقع الحال من خلال الإجراءات الإدارية والفنية المتبعة للعمل داخل المنطقة الحرة بمصراتة.

الفرع الثاني

آليات العمل بالمنطقة الحرة بمصراتة

لقد تم إنشاء المنطقة الحرة بمصراتة كما سبق الإشارة إليه في الفرع الأول عام 2000م، وأعيد تنظيمها في العام 2006م وتتمتع هذه المنطقة بمميزات عديدة تجعلها نقطة جذب استثماري واعد منها على سبيل المثال لا الحصر الموقع الاستراتيجي كنقطة عبور وتبادل تجارى بين الشمال (القارة الأوربية) و الجنوب (القارة الأفريقية) و قربها من أسواق البلدان الأفريقية المستهلكة، بالإضافة إلى توفر مصادر الطاقة بأسعار مناسبة بالمنطقة و منحها حزمة من الإعفاءات و المزايا والضمانات الجاذبة و المشجعة للاستثمار بها، هذا فضلا عن وجود ميناء بحري في المنطقة يقدم خدماته حاليا لعملائه، ولقد تقدم العديد من المستثمرين للاستثمار بالمنطقة الحرة بمصراتة.

وتمارس المنطقة نشاطها من خلال الإدارة الرئيسية والتقسيمات التنظيمية التابعة لها لتسيير نشاطها وتوفير المناخ الاستثماري الملائم من تقديم التسهيلات الإدارية، ومنح التراخيص، وتسجيل الشركات المستثمرة في السجلات التجارية التي تصدرها إدارة المنطقة، والإشراف والرقابة على الاستثمار، والتوجيه للجهات العاملة بالمنطقة والتي تتبع لجهات إدارية عامة في الدولة يتصل عملها بعمل المنطقة الحرة.

ولقد اعتمد في أسلوب تحديد الإطار الإداري والخدمي بالمنطقة الحرة بمصراتة على أسلوب المقارنة المرجعية وهو أحد تطبيقات وأساليب إدارة الجودة الشاملة، حيث تركز تطوير الأداء المؤسسي بالمنطقة الحرة بمصراتة على تحليل بعض اللوائح والتشريعات المعمول بها في بعض المناطق الأخرى المنافسة ومقارنتها باللوائح والتشريعات المعمول بها بالمنطقة الحرة بمصراتة.[19]

وتمارس المنطقة نشاطها من خلال الإدارة الرئيسية والتقسيمات التنظيمية التابعة لها لتسيير نشاطها وتوفير المناخ الاستثماري الملائم من تقديم التسهيلات الإدارية، ومنح التراخيص، وتسجيل الشركات المستثمرة في السجلات التجارية التي تصدرها إدارة

---

19 مقارنة مرجعية للوائح وتشريعات المنطقة الحرة بمصراتة مع بعض المناطق الحرة العالمية وهي (الإسكندرية بمصر، طنجة بالمغرب، الزرقاء بالأردن، الأوروبية بتركيا، جبل علي بالإمارات). دراسة معدة من قبل إدارة التسويق والتعاون بالإدارة العامة للاستثمار بالمنطقة الحرة بمصراتة، سنة 2016م، ص 4

المنطقة، والإشراف والرقابة على الاستثمار، والتوجيه للجهات العاملة بالمنطقة والتي تتبع لجهات إدارية عامة في الدولة ويتصل عملها بعمل المنطقة الحرة.

وقياسا على وضع المنطقة الحرة بمصراتة توجد هيئة معنية بالاستثمار في ليبيا تسمى بهيئة تشجيع الاستثمار تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة، ومن ضمن مهامها الرئيسية تشجيع وتنمية الاستثمارات الخارجية ودراسة الطلبات والمشاريع المتعلقة بالاستثمار وتستمد شرعيتها من القانون رقم 9 لسنة 2010م بشأن تشجيع الاستثمار[20] ، وكذا الحال بالنسبة للهيئة العامة للمناطق الصناعية فهي الأخرى تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة وتهدف إلى تشجيع الاستثمار في المجال الصناعي، وكذلك المؤسسة الوطنية للنفط فهي مؤسسة اقتصادية عامة في الدولة تقوم بإدارة والإشراف على أعمال تنقيب واستخراج وبيع النفط من والتعاقد مع الشركات المستثمرة في هذا المجال.

وسوف نقوم من خلال هذا الفرع بتوضيح آليات العمل بالمنطقة الحرة بمصراتة، محاولين إجراء إسقاطات واقعية لعمل الإدارة من خلال الإطار الإداري، والإطار الإشرافي المتمثل في الرقابة والتوجيه التي تمارسها إدارة المنطقة الحرة.

أولا: الإطار الإداري

نظم المشرع آليات العمل الإداري بالمنطقة الحرة بمصراتة من خلال قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 495 لسنة 2000م والمعدل بموجب قرارها رقم (32) لسنة 2006م والذي أعاد تنظيم المنطقة الحرة بمصراتة حيث نصت المادة (9) من القرار رقم (32) على (تدار المنطقة الحرة بمصراتة بمجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة ويتولى المجلس تسيير وإدارة المنطقة الحرة وفقاً للقواعد والأسس المبينة في القانون رقم (9) لسنة 2000م).

ولقد منح المشرع لمجلس الإدارة صلاحيات واسعة في إدارة المنطقة الحرة من خلال جملة من الاختصاصات الإدارية حيث نصت المادة (10) من القرار رقم (32) على (يتولى مجلس الإدارة إدارة شؤون المنطقة الحرة والإشراف الكامل والتوجيه على كافة الجهات العاملة في المنطقة.....)

كما أعطى المشرع لمجلس إدارة المنطقة الحرة صلاحية وضع النظم واللوائح المنظمة

20 القضايا القانونية المتعلقة بإقامة المناطق الحدودية، دراسة المناطق الحدودية بطبرق وزوارة، 1998م، المكتب الوطني الاستشاري، ص 93.

للشؤون المالية والإدارية والفنية بالمنطقة بما في ذلك اللوائح المنظمة للعقود الإدارية وشؤون الميزانية والحسابات والمخازن والمشتريات، وذلك كله دون التقيد بالقواعد والنظم المعمول بها في الوحدات الإدارية على ألا تكون نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء (مادة 11من القرار 32).

ولقد نصت المادة (4) من ذات القرار على (تهدف المنطقة الحرة بمصراتة إلى تشجيع تجارة العبور وعمليات التصنيع المختلفة والعمليات التحويلية والتي من شأنها تغيير حالة البضائع أو تهيئتها تبعاً لمقتضيات التبادل التجاري ومتطلبات السوق وتقديم الخدمات المصرفية والتأمينية والاستثمارية والخدمات الأخرى بكافة أنواعها وكذلك نقل وتوطين التقنية والمعرفة وتطويرها في بيئة حرة من القيود بما يؤدي إلى خلق قاعدة خدمية وصناعية متقدمة، ويساهم في تطوير التبادل التجاري والسلعي والخدمي لدعم الاقتصاد الوطني لليبيا، كما يهدف الترخيص للمستثمرين ولمستعملي المنطقة في المقام الأول إلى تحقيق المصلحة المشتركة للاقتصاد الوطني وللمستثمر أو المستعمل وإلى فتح آفاق العمل وتدريب واستيعاب العمالة الوطنية في المشاريع والخدمات في المنطقة وتحقيق العائد الاستثماري للمنشآت الواقعة ضمن هذه المنطقة).

ونصت المادة 16 من القرار رقم 32 لسنة 2006 على (يكون للمنطقة الحرة بمصراتة مدير عام يصدر بشغله للوظيفة قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة).

ومن خلال ما سبق ذكره يمكننا استخلاص مجموعة من الإجراءات الإدارية التي منحها المشرع للمنطقة الحرة توازي جملة من الإجراءات المعمول بها في الوحدات الإدارية ذات الطابع الاقتصادي، وسنقوم ببيان موجز لهذه الإجراءات وذلك على النحو التالي:

أ- تأسيس الشركات وفتح الفروع

نصت المادة (39) من اللائحة التنفيذية لقانون المناطق الحرة رقم (9) على أنه (...... ويجوز أن يكون للمناطق الحرة أو لمنطقة حرة معينة نظام خاص لتأسيس الشركات وفروع الشركات الأجنبية وبشروط ميسرة على أن يتم اعتماد هذا النظام من اللجنة الشعبية العامة)

ولقد صدرت لائحة تأسيس الشركات وفتح الفروع بالمنطقة الحرة بمصراتة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (252) لسنة 2005م، حيث نصت هذه اللائحة على جملة من الإجراءات اللازمة لتأسيس شركات الاستثمار أو فتح فرع استثماري

لشركة داخل المنطقة الحرة بمصراتة، وتكون إجراءات التأسيس تحت إدارة وإشراف المنطقة الحرة بمصراتة.

وتتولى إدارة المنطقة الحرة بمصراتة ممثلة في مجلس إدارتها ومديرها العام والإدارات المختصة بالاستثمار كل حسب الاختصاص بإعطاء الإذن للمستثمر لتأسيس الشركة أو فتح الفرع بإتباعه لجملة من الخطوات والإجراءات.

ب- تسجيل الشركات ومنح التراخيص

نصت المادة (39) من اللائحة التنفيذية لقانون المناطق الحرة رقم (9) على أنه (لا تخضع المشاريع ولا المستثمرين والمستعملون للمنطقة الحرة لمتطلبات التسجيل في سجلات الموردين والمصدرين والسجل التجاري، وتضع الإدارة القواعد والإجراءات الخاصة بتسجيل المشروعات والمستثمرون والمستعملين لديها والسجلات التي تتطلب لذلك وقيمة الرسوم الخاصة بالتسجيل وطريقة دفعها وجهة اعتمادها، ويجوز أن يكون المناطق الحرة أو لمنطقة حرة معينة نظام خاص لتأسيس الشركات وفروع الشركات الأجنبية وبشروط ميسرة على أن يتم اعتماد هذا النظام من اللجنة الشعبية العامة).

وبعد تسجيل الشركة في سجلات المنطقة الحرة يتم إصدار ترخيص مزاولة النشاط للشركة أو الفرع، ويتم توقيع عقد والإيجار والبدء في ممارسة النشاط الاستثماري حسب نوع النشاط (تجاري أو صناعي أو خدمي).

وبالنسبة للبضائع المتداولة داخل المنطقة الحرة، وآلية إدخالها وإخراجها من وإلى المنطقة الحرة فهي تخضع لسلسة من الإجراءات والضوابط وفق ما هو مبين من النماذج الواردة في ملحق الكتاب.

ثانيا : الإشراف والرقابة

أ- من حيث الإشراف

لقد منح المشرع لمجلس إدارة المنطقة الحرة صلاحيات واسعة في متابعة عمل الجهات الإدارية التابعة للدولة والتي لها علاقة بعمل المنطقة الحرة كالجمارك والجوازات وأمن المنفذ والتفتيش البحري وذلك من خلال وضع الترتيبات الخاصة بعمل هذه الجهات داخل المنطقة الحرة وإخضاعها للإشراف المباشر والتوجيه من قبل إدارة المنطقة الحرة.

وكذلك فأن مسألة الإشراف والتوجيه للجهات العامة التي لها علاقة بعمل المناطق الحرة أسلوب معمول به لدى المناطق الحرة العالمية وعلى سبيل المثال لا الحصر سلطة

المنطقة الحرة بجبل علي بالإمارات العربية المتحدة، والمنطقة الحرة بطنجة بالمغرب، والمنطقة الحرة بتركيا.

وبالإضافة إلى ذلك فإن المكاتب التابعة لتلك الجهات كالجمارك والجوازات وأمن المنفذ والتفتيش البحري تم اعتمادها ضمن الهيكل التنظيمي للمنطقة الحرة بمصراتة والمعتمد بموجب قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة بمصراتة رقم (11) لسنة 2006م، وتتبع في خضوعها للإشراف والتوجيه لإدارة المنطقة الحرة.[21]

ولقد نصت المادة رقم (12) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (32) لسنة 2006 على (يضع مجلس الإدارة بالتنسيق مع الجهات المختصة الترتيبات الخاصة بعمل الجمارك والجوازات وأمن المنطقة ومكتب التفتيش البحري وفقاً لأحكام التشريعات النافذة).

كما نصت المادة رقم (13) من ذات القرار على (تخضع مكاتب الجهات العاملة داخل المنطقة للإشراف المباشر والتوجيه من قبل إدارة المنطقة ويعتبر العاملين بكافة الجهات مكلفين بالعمل في المنطقة على سبيل الإعارة أو الندب، مع عدم الإخلال بواجباتهم ومسؤولياتهم اتجاه جهاتهم الأصلية وفقاً للتشريعات النافذة).

ب- من حيث الرقابة

وبالنسبة للجانب الرقابي فإن المنطقة الحرة بمصراتة تخضع لرقابة الدولة من خلال الأجهزة المختصة بالرقابة والتفتيش، فلقد نصت المادة رقم (20) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (32) لسنة 2006م على أن (تتولى اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة المالية والفنية تكليف من تراه مناسبا من المراجعين المسجلين لديها لفحص ومراجعة حسابات المنطقة وفقا لأحكام القانون).

أما بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المنطقة الحرة فهي تتميز بجانب من الحرية والاستقلالية في ما يتعلق بالجانب الرقابي المعمول به في الدولة مع مراعاة كافة المسائل المتعلقة بالعقيدة أو الأخلاق أو الأمن الوطني والقومي أو الصحة أو حماية البيئة وفق ما نصت عليه المادة رقم (5) من قانون تنظيم المناطق الحرة وتجارة العبور رقم (9) والمادة رقم (40) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، وفي مقابل ذلك فهمي تخضع للتفتيش من قبل اللجان التي تقوم إدارة المنطقة الحرة بتشكيلها من حين لآخر والتي

21 راجع الهيكل التنظيمي للمنطقة الحرة بمصراتة المعتمد بموجب قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة بمصراتة رقم (11) لسنة 2006م وتعديلاته.

يتم تكليفها بالتفتيش والإطلاع على سجلات الشركات المستثمرة وفروع الشركات وفق ما نصت عليه المادة رقم (17) من لائحة تأسيس الشركات وفتح الفروع بالمنطقة الحرة بمصراتة[22].

هذا وبعد أن قمنا بالتعريف بالمنطقة الحرة بمصراتة في المطلب الأول وتعرفنا على آليات العمل المطبقة بها من خلال الأطر الإدارية والإشرافية، سوف نقوم إن شاء الله في المطلب الثاني بالتعرف على حوافز ومزايا وضمانات الاستثمار بالمنطقة الحرة بمصراتة.

22 راجع لائحة تأسيس الشركات وفتح الفروع بالمنطقة الحرة بمصراتة المعتمدة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء)رقم (252) لسنة 2005م.

المطلب الثاني

حوافز ومزايا الاستثمار بالمنطقة الحرة بمصراتة

تضمنت التشريعات المنظمة لعمل المنطقة الحرة بمصراتة جملة من الحوافز والمزايا لتشجيع الاستثمار داخلها، وقد تم إقرار هذه الحوافز والمزايا من واقع مقارنات مرجعية أجرتها إدارة المنطقة الحرة من خلال دراسة آليات ونتائج العمل ببعض المناطق الحرة الأخرى في العالم، ومن خلال هذا المطلب سوف نتناول المقارنة المرجعية في بالمناطق الحرة في الفرع الأول، ونعرج في الفرع الثاني لبيان حوافز ومزايا الاستثمار المتوفرة بالمنطقة الحرة بمصراتة.

الفرع الأول

مقارنة مرجعية ببعض المناطق الحرة

لقد تم الاستعانة في هذا الفرع بدراسة تم إعدادها من قبل إدارة التسويق والتعاون بالمنطقة الحرة بمصراتة، حيث استهدفت الدراسة إجراء مقارنة مرجعية للتشريعات واللوائح والقوانين المعمول بها في المنطقة الحرة بمصراتة مع خمسة مناطق حرة عالمية في كل من المغرب، مصر، الأردن، الإمارات، تركيا، حيث تم اختيار المناطق الحرة الأكثر نمواً وشهرة بهذه الدول، ولقد اشتملت جوانب الدراسة على مقارنة الإعفاءات الضريبية والمالية والتسهيلات والحوافز والضمانات ورسوم ومصاريف التأسيس ورسوم الإيجار للأراضي والمخازن والمكاتب، ورسوم المرافق الخدمية.

ولقد أظهرت نتائج الدراسة أن القوانين والتشريعات المتعلقة بالمنطقة الحرة مصراتة تعتبر مشجعة للاستثمار مقارنة ببقية المناطق الأخرى، كما تتميز المنطقة الحرة بمصراتة بانخفاض تكاليف التشغيل وبالأخص أسعار الغاز الطبيعي مقارنة بباقي المناطق الأخرى.... إلا انه توجد بعض البنود تحتاج إلى مراجعة وتعديل بما يعزز الميزة التنافسية للمنطقة الحرة بمصراتة.[23]

ولقد ركزت اغلب المناطق الحرة المشار إليها في هذه الدراسة جهودها على عمليات التطوير والتحسين المستمر للأداء المؤسسي من خلال استخدام نظام الشباك الموحد، والعمل بمبدأ تحقيق رضا العملاء (العميل الأولى بالرعاية)، وتسهيل الإجراءات وسرعة الانجاز، والاهتمام بالعنصر البشرى عن طريق التشجيع والحث على الإبداع والابتكار وتنفيذ برامج تدريبية فاعلة في كافة المجالات.

وبالرغم من أن كافة القوانين المتعلقة بالمناطق الحرة قد نصت على العديد من الضمانات والحماية للمستثمر... إلا انه لُوحظ أن أغلب الدول التي توجد بها مناطق حرة متميزة وحققت نمواً في نشاطها قد قامت بإبرام اتفاقيات دولية بشأن ضمان وحماية الاستثمار الأمر الذي ساهم بشكل كبير في جذب الاستثمارات الأجنبية وبالأخص في الإمارات والمغرب والأردن.

---

23 - المقارنة المرجعية للوائح وتشريعات المنطقة الحرة بمصراتة مع بعض المناطق الحرة العالمية وهي (الإسكندرية بمصر، طنجة بالمغرب، الزرقاء بالأردن، الأوروبية بتركيا، جبل علي بالإمارات)، مرجع سابق.

كما أظهرت نتائج الدراسة أيضاً أن جُل المناطق الحرة أولت اهتماماً خاصاً للقطاع الصناعي وخُصصت له مساحات واسعة للاستثمار، ومُنحت لهذا القطاع إعفاءات ومزايا وتسهيلات تفضيلية مقارنة ببقية الأنشطة الاقتصادية الأخرى وذلك بهدف جذب واستقطاب المستثمرين لإقامة مشروعات صناعية متنوعة وذلك بالنظر إلى الدور البارز الذي يلعبه هذا القطاع في إحداث تغييرات جذرية في هيكل الاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة، وهو من القطاعات الأكثر نمواً، ويُسهم بشكل كبير في توفير فرص العمل ونقل وتوطين التقنية واستغلال المدخلات والموارد المحلية وتحقيق قيمة مضافة عالية تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني.

كما تبنت بعض المناطق الحرة إستراتيجية الدخول في شراكة مع المستثمر في بعض المشاريع الاستثمارية وبالأخص في الأنشطة الصناعية ذات المردود الاقتصادي الجيد من خلال المساهمة في تكاليف المشروع كما هو الحال في المنطقة الحرة طنجة بالمغرب، وهذه الإستراتيجية ساهمت بشكل كبير في استقطاب العديد من الاستثمارات باعتبارها تمثل إحدى الضمانات المهمة بالنسبة للمستثمر.

ونظراً لما يتسم به مناخ عمل المؤسسات بالتغير المستمر والتطور السريع والمنافسة القوية التي فرضت أمام العملاء متلقي الخدمة العديد من البدائل الأخرى المتاحة وبالتالي حرية اقتناء واختيار الأنسب منها، مما جعل هناك صعوبة على أي مؤسسة أن تعمل بمفردها دون أن تعرف كيف تعمل المؤسسات الأخرى المنافسة وبالأخص الرائدة منها في نفس المجال، ولا يمكن لها أن تستمر بمفردها وتحقق التحسين المستمر إلا من خلال الاطلاع على تجارب الآخرين والاستفادة منها في تطوير أعمالها.

أ- مفهوم المقارنة المرجعية ودورها في تحسين الأداء

تعد عملية المقارنة المرجعية من التطبيقات المعاصرة التي بدأت تستخدمها العديد من المؤسسات كأحد الأدوات لتطوير وتحسين الأداء والوصول إلى الريادة والتميز في مجال العمل، وتحقيق رضا العملاء والاستفادة من قدرات العاملين في المؤسسة على تحقيق التميز والإبداع.

من هنا تزايد الاهتمام بالمقارنة المرجعية لقياس وتقييم أداء هذه المؤسسات، وتحديد نواحي القصور فيها بالمقارنة مع الآخرين، والعمل على معالجتها، وتحقيق الجودة في أداء الخدمات العامة.

ويعتبر أسلوب المقارنة المرجعية من الأدوات التي يمكن استخدامها بفاعلية لإجراء تحسين وتطوير في الأداء المؤسسي حيث يجيب هذا الأسلوب على عدة تساؤلات التي تمكن المؤسسة

من التعرف على إمكانياتها ووضعها بين المؤسسات العاملة في نفس المجال وهذه الأسئلة هي:

- أين نحن من الآخرين العاملين في نفس المجال؟
- ما هي المجالات التي تحتاج إلى تحسين؟
- ما هي أفضل المؤسسات التي يمكن أن نقارن عملياتنا بها؟
- كيف يمكن استخدام أساليب هذه المؤسسات في مؤسستنا؟
- كيف يمكن أن نتميز بين هذه المؤسسات؟

تأسيساً على ذلك .... تم اختيار خمس مناطق حرة عالمية لإجراء المقارنة المرجعية معها وهي:

- المنطقة الحرة الإسكندرية بمصر.
- المنطقة الحرة الزرقاء بالأردن.
- المنطقة الحرة جبل على بالإمارات.
- المنطقة الحرة طنجة بالمغرب.
- المنطقة الحرة الأوربية بتركيا.

وتجدر الإشارة إلى وجود العديد من المناطق الحرة في الدول المشار إليها أعلاه، إلا انه في هذه الدراسة[24] تم اختيار هذه المناطق على أساس التميز والشهرة والأكثر نمواً في كل دولة، ومقارنة التشريعات واللوائح والأساليب المتبعة في إدارة وتشغيل هذه المناطق مع ما هو معمول به في المنطقة الحرة بمصراتة بهدف تطوير بيئة العمل وتعزيز المركز التنافسي للمنطقة الحرة بمصراتة.

ب- أسس وجوانب المقارنة المرجعية

تشمل المقارنة المرجعية لتشريعات ولوائح المنطقة الحرة بمصراتة مع المناطق الحرة العالمية الجوانب التالية:

- القوانين واللوائح والتشريعات المنظمة لأنشطة المناطق الحرة من حيث الحوافز والتسهيلات والإعفاءات والضمانات.
- تكاليف تأسيس المشروعات داخل المناطق الحرة وتشمل رسوم التسجيل والتراخيص، الضمانات وغيرها.
- تكاليف التشغيل وتشمل رسوم الإيجار السنوي للأراضي والمباني، مصروفات المرافق الخدمية وغيرها.

---

24 المقارنة المرجعية، مرجع سابق

ج- المقارنة المرجعية للإعفاءات الضريبية والمالية والتسهيلات والحوافز

م	المعايير	المناطق الحرة					
		مصراتة ليبيا	الإسكندرية مصر	الزرقاء الأردن	طنجة المغرب	جبل على الإمارات	الأوربية تركيا
1	الإعفاء من كافة الرسوم والضرائب الجمركية	أ	أ	أ	أ	أ	أ
2	الإعفاء الكامل من ضريبة الدخل على الأرباح	أ	أ	أ	×	أ	أ
3	حرية نقل وتحويل الأرباح	أ	أ	أ	أ	أ	أ
4	عدم وجود قيود على المعاملات المالية	أ	أ	أ	أ	أ	أ
5	الإعفاء من رسوم الاستيراد والتصدير	أ	أ	أ	أ	أ	أ
6	الإعفاء من ضرائب ورسوم التسجيل والتأسيس	×	×	×	أ	×	×
7	الإعفاء من رسوم الخدمات السنوية خلال فترة التشغيل	أ	×	أ	×	أ	أ
8	عدم وجود قيود على دخول وخروج البضائع	أ	أ	أ	أ	أ	أ
9	عدم وجود قيود على تشغيل العمالة	أ	أ	×	أ	أ	أ
10	الالتزام بالحد الأدنى من الأجور للعمالة الوطنية	×	أ	أ	×	×	أ
11	التقيد بالحد الأدنى لرأس المال	أ	×	أ	×	أ	×
12	حوافز وإعفاءات تشجيعية للنشاط الصناعي	أ	أ	أ	أ	أ	أ
13	نظام الشباك الموحد وسهولة وميكنة الإجراءات	×	×	أ	أ	أ	أ

(√) تحقق المعيار .....(×) لا تحقق المعيار



بناء على النتائج المشار إليها في الجدول أعلاه.... أمكن التوصل إلى النتائج التالية:

- تتشابه جُل المناطق الحرة في الحوافز والإعفاءات الممنوحة للمستثمرين وبالأخص الإعفاءات الجمركية، حرية تحويل الأموال والأرباح، وعدم فرض القيود على حركة السلع والبضائع وغيرها من التشريعات.
- أظهرت نتائج المقارنة أن تشريعات ولوائح المنطقة الحرة بمصراتة تعتبر مشجعة جداً للاستثمار بالمقارنة مع بقية المناطق العالمية الأخرى.
- لم تأخذ المنطقة الحرة بمصراتة بنظام العمل بالشباك الموحد والذي تعمل عليه معظم المناطق الحرة في العالم كنظام لتسهيل الإجراءات و تحفيز الاستثمار.
- بعض المناطق الحرة تشترط ضرورة الالتزام بسداد الحد الأدنى من الأجور كما هو الحال في كل من المنطقة الحرة الزرقاء بالأردن، والمنطقة الحرة طنجة بالمغرب وكذلك المنطقة الحرة الأوربية بتركيا.
- كما تشترط المنطقة الحرة الزرقاء بالأردن بضرورة تشغيل العمالة الوطنية وبنسب تتراوح من 50 ٪-70 ٪ من إجمالي عمالة المشروع.
- بعض المناطق الحرة تفرض على المستثمر سداد رسوم سنوية طيلة فترة تشغيل المشروع وذلك في المنطقة الحرة الإسكندرية بمصر والمنطقة الحرة طنجة بالمغرب.
- جُل المناطق الحرة أولت القطاع الصناعي الاهتمام الخاص من خلال منح مزايا إضافية مقارنة ببقية القطاعات نظراً لدور هذا القطاع في توفير فرص العمل، نقل وتوطين التقنية، التصدير للخارج.
- كما نصت التشريعات المعمول بها بالمنطقة الأوربية الحرة بتركيا إعفاء المشروعات الصناعية التي تقوم بتصدير 80 ٪ فأكثر من منتجاتها للخارج من الضريبة المفروضة على الدخل الخاص بأجور العاملين.

وفي هذا المقام لا بد من أن أتوجه بجزيل الشكر والعرفان لكافة الزملاء الموظفين بالإدارة العامة للاستثمار بالمنطقة الحرة بمصراتة على هذه الدراسة والمقارنة المرجعية القيمة.

الفرع الثاني

مقومات الاستثمار بالمنطقة الحرة بمصراتة

للمنطقة الحرة بمصراتة مجموعة من المقومات التي تجعل منها منطقة حرة رائدة في تجارة العبور، ورافد من الروافد الهامة للاقتصاد الوطني، ومن هذه المقومات:

- الموقع الاستراتيجي .
- شهرة المدينة تاريخياً بأنشطة التبادل التجاري.
- توفر أراضي بمساحات مناسبة للاستثمار .
- قوى عاملة بمختلف المستويات .
- أسطول كبير من شاحنات النقل البري وتكلفة شحن مناسبة .
- بنية تحتية مناسبة .
- بيئة جيدة للاستثمار في كافة المجالات التجارية والصناعية والخدمية والسياحية .
- ميناء بحري بعمق (11) متر .
- مطار يبعد مسافة 20 كم عن موقع المنطقة الحرة بمصراتة.
- قرب وتوفر مصادر الطاقة والمواد الخام.

● **أهداف المنطقة الحرة بمصراتة :**

- نقل وتوطين التقنية والمعرفة وتطويرها في بيئة حرة من القيود بما يخدم ويدعم الاقتصاد الوطني ويساهم في تطوير التبادل التجاري والسلعي والخدمي وخلق قاعدة صناعية .
- حقيق المصلحة المشتركة للاقتصاد الوطني والمستثمر أو المستعمل .
- فتح آفاق العمل والتدريب واستيعاب العمالة الوطنية .

- تحقيق عائد استثماري للمنطقة وللمنشآت الواقعة ضمن نطاق المنطقة .
- خلق بيئة استثمارية جاذبة ومنافسة .
- تشجيع المستثمر المحلي على تأسيس شركات جماعية مساهمة والمشاركة مع الغير لإقامة مشاريع استثمارية والتصدير للأسواق الخارجية.

- **مجالات الاستثمار والأنشطة الاقتصادية بالمنطقة الحرة بمصراتة :**

- تنفيذ المنشآت المطلوبة للأنشطة الصناعية والتجارية والخدمية .
- ممارسة نشاط تجارة العبور .
- إجراء عمليات التصنيع المختلفة والعمليات التحويلية التي من شأنها تغيير حالة البضائع أو تهيئتها لمقتضيات التبادل التجاري ومتطلبات السوق.
- مزاولة الخدمات المالية والمصرفية والتأمينية وأية خدمات أخرى.
- إجراء عمليات الفرز والتنظيف والخلط والمزج وإعادة التعبئة والتغليف للبضائع الموجودة بالمنطقة الحرة بمصراتة.
- تخزين البضائع العابرة والبضائع المحلية المعدة للتصدير إلى الخارج والبضائع المنتجة داخل المنطقة الحرة بمصراتة وكذلك البضائع الواردة .
- مزاولة الأنشطة السياحية والخدمية المختلفة .
- تقديم الخدمات اللوجستية للمواقع النفطية المختلفة وغيرها .

- **المزايا الممنوحة للمستثمرين :**

- لا تخضع المشاريع ولا المستثمرون والمستعملون للمنطقة الحرة لمتطلبات التسجيل في سجلات الموردين والمصدرين والسجل التجاري .
- لا تخضع المشاريع والبضائع والسلع والخدمات والأموال والمبادلات الواردة أو الصادرة أو المتداولة في المنطقة الحرة لأي رسوم جمركية أو غيرها من الرسوم أو الضرائب المماثلة، كما لا تخضع لأي قيود أو أنظمة رقابية باستثناء ما يتعلق منها بالعقيدة و الأخلاق و الأمن الوطني والقومي و الصحة و حماية البيئة .
- تعفى المشاريع وكافة الدخول المحققة سواء كانت محققة من الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين من جميع أنواع الضرائب والرسوم، كما تعفى التصرفات والأوراق والأصول والمبادلات المالية والتحويلات النقدية والحركة الائتمانية داخل

المنطقة الحرة أو بينها وبين الخارج من الضرائب والرسوم والقيود .

- تعتبر كافة المشروعات وأموال المستثمرين والمستعملين في المنطقة الحرة وكذلك البضائع العابرة من الأموال الخاصة أياً كانت الجهة التي تملكها، ولا يجوز الحجز على تلك الأموال ولا وضع اليد أو فرض الحراسة عليها إلا بموجب نص القانون أو بمقتضى إجراء قضائي واجب النفاذ في الجماهيرية العظمى .

- لا يجوز تأميم المشروعات المقامة في المنطقة الحرة أو نزع ملكيتها أو الاستيلاء عليها أو مصادرتها أو تجميدها أو إخضاعها لإجراءات لها التأثير نفسه إلا بقانون وفي مقابل تعويض عادل .

- إمكانية نقل ملكية المشروع جزئياً أو كلياً من مستثمر لمستثمر آخر .

- أسعار الماء والكهرباء تكون حسب السعر المحلي السائد.

الخاتمة

في ختام هذه الكتاب نصل إلى جملة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولا: النتائج

■ من خلال ما سبق يتبين أن المناطق الحرة هي أداة مهمة تستخدمها الدول بهدف تحقيق مجموعة من الأهداف وعليه نخلص إلى أن :

■ نجاح المناطق الحرة ليس مرتبط بالأساس بالإعفاءات التي تقدم لأجل جذب الاستثمار الأجنبي فقط وإنما يجب أن تتضافر مجموعة من العوامل والمؤهلات من موقع جغرافي ، توافر الأمن ، الاستقرار السياسي وغير ذلك.

■ إن وجود إستراتيجية واضحة المعالم لاقتصاد البلد المضيف للمناطق الحرة تعد من أهم أسباب نجاح المناطق الحرة في تحقيقها لأهدافها .

■ لقد أعطت المناطق الحرة اهتماما كبيرا لتنمية الموارد البشرية والاستفادة من الخبرات والتقنيات المستوردة.

■ تلعب المناطق الحرة دورا كبيرا في حل جانب كبير من مشكلة البطالة حيث توفر العديد من فرص العمل.

■ تعد المناطق الحرة أرضية خصبة لاستثمار العديد من الشركات الأجنبية والمحلية

■ إن المناطق الحرة تسهم بدور كبير في تنمية الصادرات في كثير من دول العالم بل إنه في بعض الدول المضيفة تشكل صادرات هذه المناطق النسبة العظمى من حجم صادرات هذه الدول.

ثانيا: التوصيات

■ الاهتمام بنظام المناطق الحرة وتجارة العبور كرافد من روافد الاقتصاد



الوطني في البلاد.

■ تعريف الجهات والمسؤولين والمواطنين بمفهوم المناطق الحرة ودرها في دعم الاقتصاد الوطني من خلال عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل.

■ أهمية إدخال الميكنة والتكنولوجيا في عمل المناطق الحرة.

■ العمل بنظام الشباك الموحد في جميع الإجراءات المتعلقة بتقديم الخدمات الخاصة بالمستثمرين.

■ أهمية تبنى إدارة المنطقة استراتيجيات وبدائل أخرى لتنفيذ وتشغيل بعض مشاريع البنية التحتية والمشاريع الاستثمارية من خلال الاعتماد على خيارات وبدائل ما يعرف بالشراكة ما بين القطاع العام والخاص مثل عقود (BOT)، الشركات المشتركة، عقود الإيجار، عقود الإدارة، الامتياز، وبحيث يتم دراسة كل مشروع على حده واختيار البديل الأنسب.

■ منح مزايا إضافية للمشروعات الصناعية وفق ما هو معمول به في العديد من المناطق الحرة العالمية والتي تحقق الأهداف الحيوية مثل:

■ الاستثمار في رأس المال المعرفي من خلال نقل وتوطين التقنية، التدريب والتأهيل.

■ استغلال المواد الخام المحلية.

■ تشغيل العمالة الوطنية.

■ التنسيق مع الجهات السيادية للدولة الليبية بشان إبرام اتفاقيات دولية لضمان وحماية الاستثمار.

■ التركيز على البرامج التدريبية التي تهدف إلى رفع كفاءة العاملين بالمنطقة الحرة بمصراتة وبالأخص في مجال الحاسوب واللغة الانجليزية، بالإضافة إلى البرامج الأخرى ذات العلاقة بتطوير الأداء المؤسسي.

وفي الختام أتمنى أن يحقق هذا الكتاب ما فيه الفائدة المرجوة، وأن يقدم للمكتبات الإضافة العلمية، وألتمس العذر في أي قصور أو خطأ أو سهو بدر مني، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم.

الملاحق

■ القانون رقم (9) لسنة 2000م بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة.

■ اللائحة التنفيذية للقانون رقم (9) لسنة 2000م بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) رقم (137) لسنة 2004م.

■ قرار اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) رقم (495) لسنة 2000م بإنشاء المنطقة الحرة بمصراتة.

■ قرار اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) رقم 32 لسنة 2006م بإعادة تنظيم المنطقة الحرة بمصراتة.

■ قرار اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) رقم 33 لسنة 2006م بنقل تبعية ميناء مصراتة البحري بكافة مرافقه ومراحله للمنطقة الحرة بمصراتة.

■ قرار اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) رقم 366 لسنة 2007 بنزع ملكية أرض مساحتها (3000 هكتار) لصالح مشروع المنطقة الحرة بمصراتة.

■ لائحة تأسيس الشركات وفتح الفروع بالمنطقة الحرة بمصراتة المعتمدة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) رقم (252) لسنة 2005م.

■ قرار اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) رقم (744) لسنة 2007م بإنشاء المنطقة الحرة المريسة بمدينة بنغازي.

■ قرار مجلس الوزراء بحكومة الإنقاذ الوطني رقم (196) لسنة 2015م بإنشاء المنطقة الحرة تمنهت.

■ القانون رقم (14) لسنة (2010) بشأن إنشاء منطقة تنمية وتطوير زوارة- رأس جدير وبعض المناطق الأخرى كمنطقة حرة خاصة.

قانون رقم (9) لسنة 1430 ميلادية (2000)

بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة

مؤتمر الشعب العام :-

-تنفيذاً لما قررته المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1429 ميلادية .

-وبعد الإطلاع على القانون رقم (10) لسنة 1959 إفرنجي بشأن المناطق الحرة .

-وعلى القانون رقم (38) لسنة 1968 إفرنجي بشأن التصدير .

-وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 إفرنجي بشأن التجار والشركات التجارية والإشراف عليها وتعديلاته .

-وعلى القانون رقم (61) لسنة 1971 إفرنجي بشأن الاستيراد وعلى قانون الجمارك رقم (67) لسنة 1972 إفرنجي وتعديلاته .

-وعلى القانون رقم (21) لسنة 1985 إفرنجي بإنشاء شركة مساهمة للموانئ .

-وعلى القانون رقم (12) لسنة 1989 إفرنجي بإعفاء المنتجات العربية من الضرائب الجمركية.

- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 إفرنجي بشأن إعفاء البضائع ذات المنشأ العربي من قيود الاستيراد المنصوص عليها في القانون رقم (64) لسنة 1971 إفرنجي .

- وعلى قانون المصارف والنقد والائتمان رقم (1) لسنة 1993ف.

- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1425 ميلادية بشأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية .

-وعلى القانون رقم (1) لسنة 1430 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.

صاغ القانون الآتي :

2

المـ(1)ـــادة

تعـــريفـات

في هذا القانون تعني الكلمات المذكورة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل السياق على غير ذلك .

(البضائع العابرة) : هي البضائع المدخلة إلى الجماهيرية العظمى من خلال المراكز الجمركية بغرض إخراجها من الجماهيرية العظمى من مركز جمركي آخر .

(متعهد العبور) : أي شخص طبيعي أو اعتباري يتولى أو يعهد إليه بمسئولية نقل بضائع عابرة .

(السلطة المختصة) : السلطة المختصة بذلك قانوناً .

(الإدارة) : إدارة المنطقة الحرة .

(المستثمر أو المستعمل) : أي شخص طبيعي أو اعتباري يرخص له بالاستثمار في المنطقة الحرة أو باستعمال أي مرفق من مرافقها أو تقديم أي خدمة أو ممارسة أي مهنة أو نشاط فيها .

(الاستثمار أو الاستعمال) : إقامة أي مشروع صناعي أو تجاري أو خدمي أو مزاولة أي مهنة أو نشاط داخـل المنطقة الحرة .

(المشروع) : المصانع والمكاتب والمخازن والمستودعات والمنافع وقاعات البيع والمعدات والتجهيزات ومواد النقل والاتصال وسائر المنشآت والأشياء اللازمة في المنطقة الحرة لغرض الاستثمار أو الاستعمال .

المـ(2)ـــادة

تنشا المناطق الحرة بقرار من اللجنة الشعبية العامة في أي جزء من الجماهيرية العظمى ويبين القرار بدقة مواقع وحدود هذه المناطق.

ويقصد بالمنطقة الحرة المناطق المحررة من القيود الضريبية والجمركية والتجارية والنقدية وغيرهـــا والمعلـــن عنها لجميع الراغبين في الاستثمار فيها أو في استعمالها في تحقيق أغراض المنطقة الحرة ويجوز إنشاء مناطق حرة خاصة لغرض إقامة مشروع معين أو لاستخدام جهة أو ممارسة نشاط محدد تمنح فيهـــا كـــل أو بعـــض الميزات المقررة للمستثمرين والمستعملين في نطاق تحقيق أغراض المنطقة الحرة .

ويمكن أن تحتوي المنطقة الحرة على ميناء بحري أو مطار أو منفذ حدودي كلياً أو جزئياً على أن تكون هذه المرافق مهيأة لاستخدامات المنطقة الحرة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الخاصة بتطبيق أحكام هذه المادة .

المـ(3)ـــادة

يهدف إنشاء المناطق الحرة إلى تشجيع تجارة العبور وعمليات التصنيع المختلفة والعمليات التحويلية والتي من شأنها تغيير حالة البضائع أو تهيئتها تبعاً لمقتضيات التبادل التجاري ومتطلبات السوق وتقديم الخدمات المصرفية والتأمينية والاستثمارية والخدمات الأخرى بكافة أنواعها وكذلك نقل وتوطين التقنية والمعرفة وتطويرها في بيئة حرة من القيود بما يخدم ويدعم الاقتصاد الوطني للجماهيرية العظمى ، ويساهم في تطوير التبادل التجاري والسلعي والخدمي بما يؤدي إلى خلق قاعدة صناعية وخدمية متقدمة .

ويهدف الترخيص للمستثمرين ولمستعملي هذه المناطق في المقام الأول إلى تحقيق المصلحة المشتركة للاقتصاد الوطني وللمستثمر أو المستعمل وإلى فتح آفاق العمل وتدريب واستيعاب العمالة الوطنية في المشاريع والخدمات في المناطق الحرة وتحقيق العائد الاستثماري للمنشآت الواقعة ضمن هذه المناطق.

المـ(4)ـــادة

تمارس الإدارة نشاطها وفقاً للقواعد التي تتفق مع طبيعتها وتضع الإدارة أنظمة خاصة للعمل والحوافز والمرتبات والتسيير دون التقيد بالقواعد المقررة لذلك في الوحدات الإدارية ، ولا تلك المتعلقة بالوظيفة العامة على أن تعتمد هذه الأنظمة من اللجنة الشعبية العامة، كما تتولى الإدارة الإشراف الكامل والتوجيه على كافة الجهات العاملة في المنطقة الحرة كما تتولى إصدار التراخيص لإقامة المشاريع للمستثمرين والمستعملين وكذلك التصرف والاستغلال والاستعمال والإنتفاع بالعقارات والمنشآت الموجودة فيها ، وتبين اللائحة التنفيذية نظام العمل بالمناطق الحرة واختصاصات كل جهة.

المـ(5)ـــادة

لا تخضع المشاريع ولا المستثمرون والمستعملون للمنطقة الحرة لمتطلبات التسجيل في سجلات الموردين والمصدرين والسجل التجاري وتضع الإدارة القواعد والإجراءات الخاصة بتسجيل المشروعات والمستثمرين والمستعملين لديها .

كما لا تخضع المشاريع والبضائع والسلع والخدمات والأموال والمبادلات الواردة أو الصادرة أو المتداولة في المناطق الحرة لأية رسوم جمركية أو غيرها من الرسوم أو الضرائب المماثلة كما لاتخضع لأية قيود أو أنظمة رقابية معمول بها باستثناء ما يتعلق منها بالعقيدة أو الأخلاق أو الأمن الوطني والقومي أو الصحة أو حماية البيئة . وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المتبعة لنقل البضائع العابرة .

المـ(6)ـــادة

تعفى المشاريع وكافة الدخول المحققة في المناطق الحرة سواء كانت محققة من الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية من جميع أنواع الضرائب والرسوم ، كما تعفى التصرفات والأوراق والأصول والمبادلات والتحويلات النقدية والحركة الائتمانية في المنطقة الحرة وبينها وبين الخارج من الضرائب والرسوم والقيود.

ولا يخل هذا الإعفاء بحق الجهات التي تقدم خدمات أو تسهيلات في المناطق الحرة من تحصيل مقابل على ذلك.

المـ(7)ـــادة

تعتبر كافة المشروعات وأموال المستثمرين والمستعملين في المناطق الحرة وكذلك البضائع العابرة من الأموال الخاصة أياً كانت الجهة التي تملكها، ولا يجوز الحجز على تلك الأموال ولا وضع اليد أو فرض الحراسة عليها إلا بموجب نص القانون أو بمقتضى إجراء قضائي واجب النفاذ في الجماهيرية العظمى.

المـ(8)ـــادة

لا يجوز تأميم المشروعات المقامة في المناطق الحرة أو نزع ملكيتها أو الاستيلاء عليها أو مصادرتها أو تجميدها أو إخضاعها لإجراءات لها نفس التأثير إلا بقانون وفي مقابل تعويض عادل.

المـ(9)ـــادة

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة على أن تتضمن الآتي :-

أ-نظام إدارة المناطق الحرة وإختصاصات كل جهة .

ب- الإجراءات والقواعد المتعلقة بدخول البضائع العابرة وخروجها.

المـ(10)ـــادة

يلغى القانون رقم (10) لسنة 1959 إفرنجي ، بشأن المناطق الحرة ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

5

المـ(11)ـــادة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

مؤتمر الشعب العام

صدر في سرت

بتاريخ 25/ذو القعدة الموافق 1/الربيع/1430 ميلادية

6

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (9) لسنة 1430 ميلادية
بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (137) لسنة 1372و.ر (2004 مسيحي)
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (9) لسنة 1430 ميلادية
بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة

اللجنة الشعبية العامة ؛؛؛؛

بعد الاطلاع على القانون رقم (01) لسنة 1369 و.ر، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية.

وعلى القانون رقم (09) لسنة 1430ميلادية، بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (276) لسنة 1430ميلادية، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (09) لسنة 1430ميلادية، بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة.

وبناءً على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة بكتابه رقم (1945/1/5)المؤرخ في 1372/06/21 و.ر

وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني والعشرين لسنة 1372 و.ر.

قــــــــررت

مادة (1)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (09) لسنة 1430 ميلادية، بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (276) لسنة 1430ميلادية، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (09) لسنة 1430ميلادية، بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة، كما يلغى أي حكم آخر يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في مدونة التشريعات .

صدر في 15/ جمادي الآخر
الموافق 1372/08/01 و.ر 2004 مسيحي

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (9) لسنة 1430 ميلادية
بتنظيم تجارة العبور و المناطق الحرة

الفصل الأول

تعاريف عامة ,,,

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تعني الكلمات المذكورة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل السياق على غير ذلك.

القانون:

القانون رقم (9) لسنة 1430 ميلادية، بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة.

المنطقة الحرة:

المنطقة المحررة من القيود الضريبية والجمركية والنقدية وغيرها والمعلن عنها لجميع الراغبين في الاستثمار فيها أو في استعمالها في تحقيق أغراض المنطقة الحرة.

الأمين المختص:

أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة.

البضائع العابرة:

هي البضائع المدخلة إلى الجماهيرية العظمى من خلال المراكز الجمركية بغرض إخراجها من الجماهيرية العظمى من مركز جمركي آخر.

متعهد العبور:

أي شخص طبيعي أو اعتباري يتولى أو يعهد إليه بمسئولية نقل بضائع عابرة.

الإدارة:

إدارة المنطقة الحرة.

المستثمر أو المستعمل:

أي شخص طبيعي أو اعتباري يرخص له بالاستثمار في المنطقة الحرة أو باستعمال أي مرفق من مرافقها أو تقديم أي خدمة أو ممارسة أي مهنة أو نشاط فيها.

الاستثمار أو الاستعمال:

إقامة أي مشروع صناعي أو تجاري أو خدمي أو مزاولة أي مهنه أو نشاط داخل المنطقة الحرة.

المشروع:

المصانع و المكاتب و المخازن و المستودعات و المنافع و قاعات البيع و المعدات و التجهيزات و مواد النقل والاتصال وسائر المنشآت اللازمة في المنطقة الحرة لغرض الاستثمار أو الاستعمال.

الفصل الثاني

تنظيم المناطق الحرة

مادة (2)

تنشأ المناطق الحرة بقرار من اللجنة الشعبية العامة في أي جزء من الجماهيرية العظمى بناءً على عرض من الأمين المختص يبين:

- موقع المنطقة وإحداثياتها بدقة.
- الغرض من إنشاء المنطقة، بحيث يوضح ما إذا كانت منطقة صناعية أو تجارية لأغراض تجارة العبور.
- الجهات التي ستقوم باستعمال المنطقة.
- المزايا المطلوب منحها للمستثمرين والمستعملين للمنطقة.

و يجوز للجان الشعبية للشعبيات اقتراح إقامة مناطق حرة في نطاقها وكذلك يجوز للجهات المشرفة على القطاعات الاقتصادية اقتراح إقامة وإدارة منطقة حرة تخص مشروعاً معيناً وتقدم هذه المقترحات إلى أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة متضمنة كافة المجالات المذكورة أعلاه مرفقة بدراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع وتتولى أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة دراسة المقترحات المقدمة والاسترشاد بها.

مادة (3)

يجب أن يستهدف إنشاء المناطق الحرة تجارة العبور وعمليات التصنيع التحويلية المختلفة والتي من شأنها تغيير حالة البضائع أو تهيئتها تبعاً لمقتضيات التبادل التجاري ومتطلبات الأسواق، وكذلك نقل وتوطين التقنية والمعرفة وتطويرها في بيئة حرة من القيود كما تهدف إلى تقديم الخدمات المساعدة كالخدمات المصرفية وخدمات التأمين والاستثمار والخدمات الأخرى بكافة أنواعها.

مادة (4)

يلتزم المستثمرون ومستعملو المناطق الحرة بتحقيق المصلحة المشتركة للاقتصاد الوطني والمستثمر أو المستعمل وفتح آفاق العمل واستيعاب وتدريب العمالة الوطنية في المشاريع والخدمات المقامة في المناطق الحرة و تحقيق العوائد الاستثمارية للمنشآت الواقعة ضمن نطاق هذه المناطق كلما أمكن ذلك.

مادة (5)

تتولى أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة الإشراف على المناطق الحرة ومتابعتها والتأكد من قيامها بأنشطتها وتحقيقها لأهدافها وفقاً للقانون، وعلى إدارة المنطقة تزويد اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة بتقارير دورية عن سير نشاطها.

مادة (6)

يتم تعيين لجنة إدارة المنطقة بقرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة بناءً على عرض من الأمين المختص وتمارس الإدارة نشاطها وفقاً للقواعد التي تتفق مع طبيعتها، ويجوز للشركات المساهمة إدارة أو إنشاء واستثمار المنطقة الحرة بموافقة اللجنة الشعبية العامة بناءً على عرض من الأمين المختص.

مادة (7)

تضع الإدارة أنظمة خاصة للعمل والحوافز والمرتبات وبرامج التسيير دون التقيد بالقواعد المقررة والمعمول بها في الوحدات الإدارية أو تلك المتعلقة بالوظيفة العامة، وتعتمد هذه الأنظمة من اللجنة الشعبية العامة.

مادة (8)

يجوز لإدارة المنطقة الحرة إنشاء وإدارة واستغلال المخازن والمستودعات والمساحات المتعلقة بعمليات الشحن والتفريغ والتخزين وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لتسهيل أعمال المشروعات التي تقام في المنطقة الحرة.

مادة (9)

يحدد مقابل الخدمات وشغل المناطق والعقارات ومقابل التخزين بالمنطقة الحرة بقرارات من الأمين المختص بناءً على عرض من الإدارة.

الفصل الثالث

الترخيص بالمنطقة الحرة

مادة (10)

تقدم طلبات الترخيص لغرض الاستفادة من المنطقة الحرة إلى الإدارة يوضح فيها نوع الاستعمال المطلوب:

- ترخيص بمشروع استثماري.
- طلب انتفاع بالعقارات.
- أي استعمال أو استغلال لأي من المنشآت الموجودة في المنطقة.

مادة (11)

تصدر الإدارة تراخيص الاستفادة من المنطقة الحرة بعد دراسة الطلبات والتأكد من أنها تؤدي إلى تحقيق أي من الأهداف المنصوص عليها في القانون و يجب أن يتضمن الترخيص لشغل المنطقة الحرة أو أي جزء منها بياناً بالأغراض التي منح من أجلها ومدة سريانه و مقدار الضمان المالي ولا يتمتع المرخص له بالإعفاءات و المزايا المنصوص عليها في القانون إلا في حدود الأغراض المبينة في الترخيص.

و يكون الترخيص شخصياً ولا يجوز التنازل عنه كلياً أو جزئياً أو إشراك الغير فيه إلا بموافقة الإدارة.

مادة (12)

تصدر الإدارة بالتنسيق مع الجهة الجمركية المختصة تصاريح دخول المنطقة الخاصة لأصحاب الأعمال المرخص لهم كما تصدر التصاريح للعاملين في المنشآت المرخص لها.

مادة (13)

تصدر تصاريح الإقامة بالمنطقة الحرة من إدارة المنطقة بالتنسيق مع الجهة الجمركية المختصة و يكون استعمال هذه التصاريح مقصوراً على العاملين بالمنطقة الحرة بشرط أن تستوجب طبيعة عملهم بقاءهم بالمنطقة الحرة في غير أوقات العمل.

مادة (14)

على الإدارة أن تقدم إلى الجمارك قوائم بجميع ما يدخل إلى المنطقة أو ما يخرج منها خلال (36) ساعة من عملية الإدخال أو الإخراج.

مادة (15)

يلغى تصريح العمل أو الدخول أو الإقامة في الحالات التالية:

1. الحكم علي المصرح له في جناية أو جنحة تهريب أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
2. إذا انتهت خدمة المصرح له لدى المنشأة التي يعمل بها أو انتهى أو أوقف النشاط المرخص له بمزاولته في المنطقة الحرة.
3. إذا تكررت مخالفة المصرح له لأحكام القانون أو اللوائح أو التعليمات.

الفصل الرابع

الإجراءات المتعلقة بالبضائع العابرة وخروجها

مادة (16)

يجوز نقل البضائع العابرة عبر الجماهيرية العظمى بجميع وسائل النقل البرية والبحرية والجوية ويجوز إدخالها و إخراجها من الجماهيرية العظمى من جميع المنافذ المعتمدة على أن تعبر من خلال خطوط السير المحددة وفقاً للتشريعات.

مادة (17)

لا تخضع البضائع العابرة لأية رسوم أو ضرائب جمركية عدا رسوم الخدمات.

مادة (18)

لا يجوز تخزين البضائع العابرة أو تجميعها أو اتخاذ الإجراءات المتعلقة بها إلا في المناطق الحرة.

مادة (19)

يتم نقل البضائع العابرة تحت مسؤولية متعهد العبور ولا يجوز تقييد أو منع أو وقف البضائع العابرة إلا في الحالات التي يصدر بها قرار من مصلحة الجمارك.

مادة (20)

تختم البضائع العابرة وفقاً للنظام الذي يصدر به قرار من مصلحة الجمارك و يكون متعهد العبور مسئولاً عن أي عبث بتلك الأختام و في حالة ثبوت مثل هذا العبث يتم معاينة البضائع ومطابقتها بالوثائق ويلتزم صاحب البضاعة بدفع كافة الرسوم الجمركية المقدرة عن أي نقص في البضائع مع دفع الغرامة المقررة وفق قانون الجمارك كما يغرم متعهد العبور بغرامة مماثلة.

مادة (21)

يثبت خروج البضائع العابرة إلى وجهتها من خلال تقديم شهادة من مركز الجمارك في منفذ خروج البضاعة تفيد سلامة الأختام ومطابقة عدد الطرود، وإذا كانت البضائع منقولة في حاويات يكتفي بما يفيد سلامة الأختام التي على الحاوية.

مادة (22)

يعد إقرار جمركي خاص بالسلع العابرة عند وصولها إلى المنفذ يتضمن البيانات والمعلومات الضرورية وفقاً للنموذج الذي يصدر به قرار من مصلحة الجمارك، ويقوم أصحاب البضائع أو مندوبوهم أو المخلصون الجمركيون المعتمدون من الجمارك ومن المرخص لهم بالعمل في المناطق الحرة بتقديم هذه الإقرارات إلى مصلحة الجمارك عند وصول البضائع.

مادة (23)

تتولى مصلحة الجمارك معاينة البضاعة العابرة عند وصولها إلى منفذ الدخول ومطابقتها بالمستندات المتعلقة بها ومعاينة جميع الطرود أو بعضها وفقاً للقواعد التي تصدرها مصلحة الجمارك وفي جميع الأحوال يجب أن تتم المعاينة في منافذ الدخول ومنافذ الخروج خلال (24) أربعة وعشرين ساعة من تاريخ تقديم المستندات.

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة (24)

يسمح بإدخال البضائع بجميع الأنواع ومن جميع المصادر أجنبية كانت أم وطنية إلى المنطقة الحرة وذلك باستثناء الآتي:

1. البضائع الفاسدة أو الضارة بالصحة أو بالبيئة.
2. البضائع القابلة للالتهاب عدا المواد اللازمة لأعمال الاستثمار والتي تسمح بها إدارة المنطقة وفقاً للشروط التي تحددها.
3. البضائع المخالفة للقوانين المتعلقة بحماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية والصادر بها قرار من الجهات المختصة.
4. البضائع المقاطعة أو التي يتقرر مقاطعتها.
5. البضائع التي تحمل رسوماً وأشكالاً وشعارات مخالفة للأديان السماوية.



6. المخدرات والمؤثرات العقلية على اختلاف أنواعها ومشتقاتها.
7. الأسلحة والذخائر والمتفجرات إلا بموافقة الجهات المختصة.

ويعتبر أصحاب هذه البضائع وممثلوهم مسئولين عن البضائع المحظور دخولها إلى المنطقة الحرة إذا ما دخلت إليها مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبات المقررة.

مادة (25)

يجب لإدخال البضائع أيّاً كان مصدرها إلى المنطقة الحرة تقديم طلب من صاحب الشأن أو من يمثله إلى مدير المنطقة، ويذكر فيه مصدر البضاعة ومنشأها ونوعها وعدد الطرود ووزنها وعلاماتها، كما يتضمن إقراراً بأنه قد اطلع على أحكام هذه اللائحة وعلى جميع القرارات والقواعد المتعلقة في الخصوص.

وإذا كانت البضائع واردة من الخارج إلى المنطقة الحرة فعليه أن يقدم النسخة الأصلية لسند الشحن أو غيره من التصاريح والأوراق الجمركية المتعلقة بالشحن.

مادة (26)

يقدم عن البضائع المستوردة أو المصدرة من المنطقة الحرة إقرار جمركي إلى الجهة الجمركية المختصة ويرفق بالإقرار المستندات اللازمة معتمدة من إدارة المنطقة الحرة.

مادة (27)

تعامل البضائع المصدرة من داخل البلاد إلى المنطقة الحرة معاملة البضائع المصدرة إلى الخارج وتطبق في شأنها القواعد والإجراءات المنظمة للتصدير.

ويجوز بعد موافقة إدارة المنطقة الحرة السماح بإدخال البضائع المحلية والأجنبية من داخل البلاد إلى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عمليات تكميلية عليها وإعادتها إلى داخل البلاد دون خضوعها لقواعد الاستيراد المقررة وتحصل الضرائب الجمركية على قيمة الإصلاح أو تكملة الصنع وفقاً لأحكام قانون الجمارك.

مادة (28)

يكون استيراد البضائع من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد طبقاً للقواعد العامة للاستيراد من الخارج وتؤدي عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم كما لو كانت مستوردة من الخارج .

ويكون وعاء الضريبة الجمركية عن المنتجات المستوردة من المنطقة الحرة والتي تشتمل على مكونات محلية وأخرى أجنبية هو قيمة المكونات الأجنبية بالسعر السائد وقت خروجها من المنقطة الحرة إلى داخل البلاد.

مادة (29)

يجوز تداول البضائع والمنتجات من منشأة إلى أخرى داخل المنطقة وفقاً للإجراءات التي تحددها الإدارة.
كما يجوز تداول البضائع والمنتجات من منطقة حرة إلى أخرى وفقاً لنظام العبور.

مادة (30)

لا يجوز استهلاك البضائع الأجنبية للاستعمال الشخصي في المنطقة الحرة قبل أداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة.

مادة (31)

يجوز للسفن الدخول إلى المناطق الحرة للتزود بالمواد التي تحتاج إليها.

مادة (32)

يجوز نقل البضائع الأجنبية المنشأ وفق نظام البضائع العابرة بعد تقديم تعهدات مضمونة بإيصال البضائع إلى وجهتها.



مادة (33)

تخضع البضائع العابرة التي تخزن في المستودعات المقامة في المنطقة الحرة ويعاد تصديرها بحالتها التي وردت بها للإجراءات والقواعد المنصوص عليها في قانون الجمارك.

مادة (34)

تودع البضائع بالمنطقة الحرة وفقاً لأسس وقواعد التخزين ويشترط أن تكون السجلات منتظمة ومرقمة ومعتمدة من الإدارة.

وعلى المرخص له جرد السلع المخزنة مرة واحدة سنوياً على الأقل وموافاة إدارة المنطقة الحرة بصورة من الجرد ونتيجته، ويجوز لإدارة المنطقة إجراء جرد مفاجئ جزئي أو كلي كلما اقتضى الأمر ذلك.

مادة (35)

لا تخضع البضائع التي تدخل المنطقة الحرة لأي قيد زمني من حيث بقاؤها في المنطقة ومع ذلك يجوز للإدارة بالتنسيق مع الجمرك المختص أن تأمر بإتلاف البضاعة وإخراجها من المنطقة أو بيعها خالصة الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، وذلك في الأحوال الآتي :-

1. إيقاف نشاط المرخص له لمدة لا تسمح ببقاء البضائع في المنطقة على النحو الذي تحدده الإدارة.
2. إذا ثبت عدم صلاحية البضاعة صحياً أو أن بقاءها في المنطقة يعرض الصحة العامة للخطر.
3. إذا تبين أن وجود البضائع من شأنه الأضرار بالبضائع الأخرى.

مادة (36)

يكون المرخص له مسئولاً عن كل نقص أو ضياع أو تغيير في البضائع على أساس وزنها وعددها وصنفها عند التخزين، وترفع عنه هذه المسؤولية إذا كان النقص أو الضياع أو التغيير ناتجاً عن أسباب ترجع إلى طبيعة الصنف أو القوة القاهرة أو الحادث الجبري.

وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على العجز أو الزيادة التي تفوق النسبة المحددة للتسامح المقررة طبقاً لأحكام قانون الجمارك.

مادة (37)

تسري على المنطقة الحرة الأحكام الخاصة بالتهريب ومخالفة النظم الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك.

مادة (38)

تتولى مصلحة الجمارك متابعة البضائع العابرة عند مرورها بالجماهيرية العظمى وتنسق في هذا الشأن مع الإدارة أثناء تواجد البضاعة في المناطق الحرة.

مادة (39)

لا تخضع المشاريع ولا المستثمرون والمستعملون للمنطقة الحرة لمتطلبات التسجيل في سجلات الموردين والمصدرين والسجل التجاري، وتضع الإدارة القواعد والإجراءات الخاصة بتسجيل المشروعات والمستثمرين والمستعملين لديها والسجلات التي تتطلب لذلك وقيمة الرسوم الخاصة بالتسجيل وطريقة دفعها وجهة اعتمادها.

ويجوز أن يكون للمناطق الحرة أو لمنطقة حرة معينة نظام خاص لتأسيس الشركات وفروع الشركات الأجنبية وبشروط ميسرة على أن يتم اعتماد هذا النظام من اللجنة الشعبية العامة.

مادة (40)

لا تخضع المشاريع والبضائع والسلع والخدمات والأموال والمبادلات الواردة أو الصادرة أو المتداولة في المناطق الحرة لأية قيود جمركية أو غيرها من الرسوم أو الضرائب المماثلة، كما لا تخضع لأية قيود أو أنظمة رقابية معمول بها باستثناء ما تعلق منها بالعقيدة أو الأخلاق أو الأمن الوطني والقومي أو الصحة أو حماية البيئة.



ولا تسري أحكام هذه المادة على المبادلات التي تتم بين المناطق الحرة وباقي مناطق الجماهيرية العظمى.

مادة (41)

تعتبر كافة المشروعات وأموال المستثمرين والمستعملين في المناطق الحرة وكذلك البضائع العابرة من الأموال الخاصة أيا كانت الجهة التي تملكها، ولا يجوز الحجز على تلك الأموال ولا وضع اليد أو فرض الحراسة عليها إلا بموجب نص قانوني أو بمقتضى إجراء قضائي واجب النفاذ في الجماهيرية العظمى.

مادة (42)

لا يجوز تأميم المشروعات المقامة في المناطق الحرة أو نزع ملكيتها أو الاستيلاء عليها أو مصادرتها أو تجميدها أو إخضاعها لإجراءات لها نفس التأثير إلا بقانون وفي مقابل تعويض عادل.

مادة (43)

يقوم كل مستثمر أو مستعمل باستخدام العناصر الوطنية كلما أمكن ذلك، كما عليه الاستعانة بالمكاتب المالية والقانونية والاستشارية الوطنية كل ما أمكن وتضع الإدارة قواعد وحدود الاستعانة بهذه الخدمات بما يخدم الاقتصاد الوطني والمستثمر والمستعمل.

مادة (44)

تعتبر أنظمة العمل والضمان الاجتماعي المعمول بها في الجماهيرية العظمى الحد الأدنى الذي يجب على المستثمرين والمستعملين توفيره للعاملين لديهم، ولا يخل حكم هذه المادة بجواز أن يتمتع العامل بشروط أفضل للعمل والضمان الاجتماعي وفق المعايير المعترف بها دولياً.

مادة (45)

يلتزم المستثمر أو المستعمل بالتأمين على المباني والمعدات التي يستعملها في المشروع، وذلك وفقاً للقواعد التي تضعها الإدارة.

مادة (46)

يجوز للمستثمر أو المستعمل التظلم لدى الأمين المختص من الإجراءات الإدارية الصادرة في حقه على أن يقدم طلب التظلم إلى لجنة الإدارة خلال (30) يوماً من تاريخ إبلاغ المتظلم بالقرار الصادر في حقه. وعلى الإدارة البث في طلب التظلم خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه أو إحالته إلى الأمين المختص مشفوعاً برأيها للنظر فيه وإصدار قراره حيال هذا التظلم. وفي جميع الأحوال لا يخل التظلم لدى إدارة المنطقة بحق المستثمر أو المستعمل في اللجوء إلى التحكيم أو القضاء.

مادة (47)

يجوز للإدارة أن تتفق مع المستثمرين أو الغير على فض ما قد ينشأ بينهم من منازعات بطريقة التحكيم التجاري.

مادة (48)

لا تخل الأحكام الواردة في هذه اللائحة بالأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات التي تكون الجماهيرية العظمى طرفاً فيها، وكذلك الأحكام الواردة في قانون مقاطعة العدو الصهيوني.

انتهـــــت..

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (495) لسنة 1430 ميلادية
بإنشاء منطقة حرة بشعبية مصراتة

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (495) لسنة 1430 ميلادية
بإنشاء منطقة حرة بشعبية مصراته

اللجنة الشعبية العام ؛؛؛؛

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1430 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، ولائحته العامة.
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1984 إفرنجي، بشأن الأحكام الخاصة بتقرير المنفعة العامة والتصرف في الأراضي.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1430 ميلادية، بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (276) لسنة 1430 ميلادية، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (9) لسنة 1430 ميلادية، بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة.
- وعلى كتاب أمين اللجنة الشعبية العامة لشعبية مصراته رقم (6 – 1595) المؤرخ في 4 / 6 / 1430 ميلادية، وكتابه رقم (79 – 2960) المؤرخ في 6 / 8 / 1430 ميلادية.
- وبناء على ما عرضه الأمين المساعد لشئون الخدمات بكتابه رقم (3534) المؤرخ في 11 / 9 / 2000 إفرنجي.

قـــــــــــــررت

مادة (1)

تنشأ منطقة حرة تسمى " المنطقة الحرة بمصراتة " يكون موقعها في المنطقة الواقعة بين مدينة مصراتة ومجمع الحديد والصلب مضافاً إليها جزء من ميناء مصراتة التجاري (المرحلة الأولى) وهو على شكل ضلعين متعامدين وضم الأرصفة من رقم (2) إلى (6) والساحات والمخازن الخلفية كما هو موضح في الرسم المرفق بهذا القرار.

مادة (2)

تكون حدود المنطقة الحرة المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار كالآتي:

- شمالاً : الطريق المعبد المار بمدخل ميناء مصراتة التجاري واستمراريته حتى نهاية الرصيف الشمال الشرقي (المرحلة الأولى للميناء).
- شرقا : شاطئ البحر.

- غربًا : الطريق المعبد المؤدي إلى مدخل البوابة رقم (5) لمصنع الحديد والصلب.
- جنوبًا : الطريق المعبد الموازي لسياج مصنع الحديد والصلب.

مادة (3)

تتمتع المنطقة الحرة بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتخضع لإشراف اللجنة الشعبية لشعبية مصراتة.

مادة (4)

تدار المنطقة الحرة بلجنة إدارة يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح من اللجنة الشعبية لشعبية مصراتة، تتولى تسيير وإدارة المنطقة الحرة وفقًا للقواعد والأسس المبينة في القانون رقم (9) لسنة 1430 ميلادية ، ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

مادة (5)

تتولى لجنة الإدارة إدارة شئون المنطقة الحرة والإشراف الكامل والتوجيه على كافة الجهات العاملة في المنطقة، ولها أوسع الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لذلك وعلى الأخص:

1. اقتراح الأنظمة الخاصة بالعمل والحوافز والمرتبات بالمنطقة الحرة وإحالتها للجنة الشعبية العامة للاعتماد.
2. وضع الخطط والسياسات واللوائح المنظمة للعمل الاستثماري في المنطقة الحرة.
3. وضع قواعد وأسس منح تراخيص الاستثمار وإقامة المشروعات الصناعية والتجارية في المنطقة الحرة ومباشرة الإجراءات الخاصة بتسجيلها.
4. دراسة واقتراح مقابل الخدمات وشغل الساحات والعقارات ومقابل التخزين وعرضها على اللجنة الشعبية للشعبية للاعتماد.
5. وضع النظم والقواعد الخاصة بمنح تراخيص الدخول والخروج والإقامة بالمنطقة الحرة وفقًا لحاجة ومقتضيات العمل.
6. اعتماد الميزانية السنوية والحساب الختامي للمنطقة.
7. الموافقة على عقد القروض وعلى المشاركة في الاستثمار مع أطراف أخرى.
8. وضع الترتيبات اللازمة لنظام التأمين والضمان الاجتماعي والخدمات الصحية.
9. اعتماد خطط التدريب وتأهيل العاملين بالمنطقة الحرة.

مادة (6)

يكون للمنطقة الحرة في سبيل تحقيق أهدافها إجراء التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الأهداف المناطة بها، كما يكون لها صلاحية الشراء والتعاقد وتملك الوسائل والمعدات والآلات وبناء العقارات والمخازن والقيام بجميع أشكال الاستثمارات ولها تشغيل اليد العاملة على أن تكون الأولوية في ذلك للمواطنين الليبيين.

مادة (7)

يعتبر مشروع إنشاء المنطقة الحرة من أعمال المنفعة العامة وتنزع ملكية جميع العقارات الموجودة ضمن الحدود المبينة في المادة رقم (2) على أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتعويض ملاكها تعويضًا عادلاً وفقًا للقانون.

مادة (8)

يكون للمنطقة الحرة ميزانية مستقلة يتبع في وضعها وتنفيذها القواعد المعمول بها في المشروعات التجارية، كما يكون لها حسابات مصرفية بالمصارف الليبية تودع فيها أموالها.



مادة (9)

تتكون الموارد المالية للمنطقة من:

- الإيرادات الناتجة عن نشاطها.
- عوائد استثمارات أموالها وأصولها.
- ما يخصص لها من اعتمادات في الميزانية العامة.
- القروض والتسهيلات التي تحصل عليها.

مادة (10)

يتولى جهاز الرقابة الشعبية فحص ومراجعة حسابات المنطقة وذلك وفقًا لأحكام القانون.

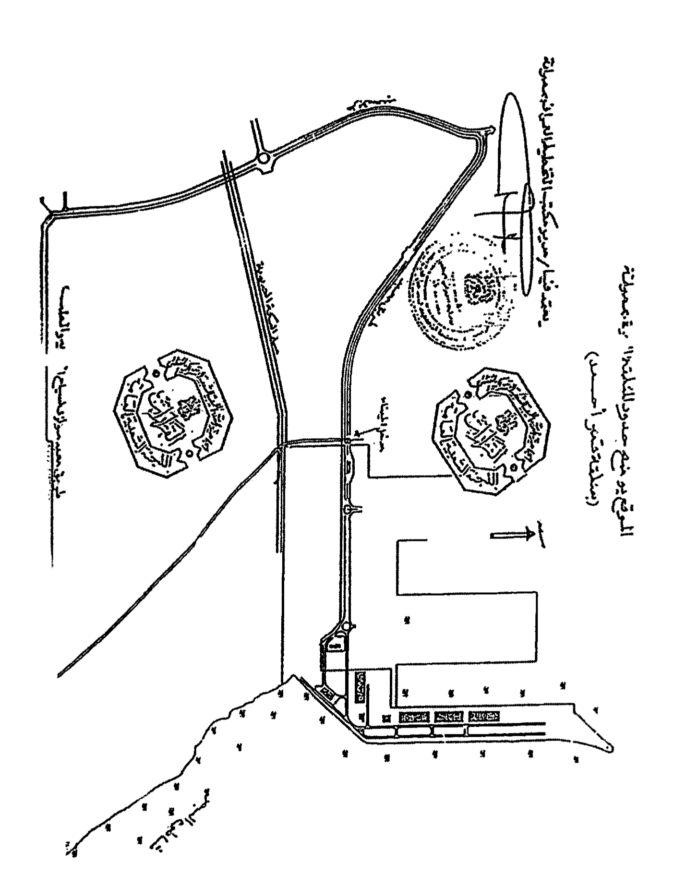
مادة (11)

يصدر بالتنظيم الداخلي للمنطقة الحرة قرار من اللجنة الشعبية لشعبية مصراتة بناء على اقتراح من لجنة إدارة المنطقة وبما لا يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (12)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في
11 شعبان الموافق 7 الحرث 1430 ميلادية



قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (32) لسنة 1374 و.ر 2006 مسيحي بإعادة تنظيم المنطقة الحرة بمصراتة

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (32) لسنة 1374 و.ر 2006 مسيحي بإعادة تنظيم المنطقة الحرة بمصراتة

- على قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (219) لسنة 1373 و.ر 2005 مسيحي بتشكيل مجلس إدارة المنطقة الحرة بمصراتة.
- على كتاب الأخ أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط رقم (195) المؤرخ في 2006/1/23 مسيحي.
- وبناءً على مذكرة رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة بمصراتة رقم (994) المؤرخ في 1373/8/27 و.ر 2005 مسيحي.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (14) لسنة 1374 و.ر 2006 مسيحي بتقرير بعض الأحكام في شأن الموانئ.
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر.
- وعلى ما تقرر في اجتماع أمانة اللجنة الشعبية العامة العادي السادس لسنة 1374 و.ر.

قــــــــــــــررت

مادة(1)

يعاد تنظيم المنطقة الحرة بمصراتة المنشاة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (495) لسنة 1430 ميلادية, على النحو الوارد بهذا القرار.

مادة(2)

تكون حدود المنطقة الحرة بمصراتة كما هو موضح بالرسم المرفق بهذا القرار وذلك على النحو التالي :

شمالاً : شاطئ البحر وميناء الصّيد البحري وطريق الميناء المعبد.

جنوباً : الطريق المعبد الموازي لسياج مجمع الحديد والصلب.

شرقاً : شاطئ البحر.

غرباً : الطريق المعبد المؤدي للبوابة رقم 1 لمجمع الحديد والصلب والطريق المعبد الموازي لسياج الميناء وبعض الملكيات الخاصة وميناء الصيد البحري.

مادة (3)

يعتبر مشروع إنشاء المنطقة الحرة بمصراتة من أعمال المنفعة العامة وتنزع ملكية العقارات الموجودة ضمن الحدود المبينة في المادة رقم 2 من هذا القرار على أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتعويض ملاكها تعويضاً عادلاً وفق التشريعات النافذة.

مادة (4)

تهدف المنطقة الحرة بمصراته إلى تشجيع تجارة العبور وعمليات التصنيع المختلفة والعمليات التحويلية والتي من شأنها تغيير حالة البضائع أو تهيئتها تبعاً لمقتضيات التبادل التجاري ومتطلبات السوق وتقديم الخدمات المصرفية والتأمينية والاستثمارية والخدمات الأخرى بكافة أنواعها وكذلك نقل وتوطين التقنية والمعرفة وتطويرها في بيئة حرة من القيود بما يؤدي إلى خلق قاعدة خدمية وصناعية متقدمة, ويساهم في تطوير التبادل التجاري والسلعي والخدمي لدعم الاقتصاد الوطني للجماهيرية العظمى, كما يهدف الترخيص للمستثمرين ولمستعملي المنطقة في المقام الأول إلى تحقيق المصلحة المشتركة للاقتصاد الوطني وللمستثمر أو المستعمل وإلى فتح آفاق العمل وتدريب واستيعاب العمالة الوطنية في المشاريع والخدمات في المنطقة وتحقيق العائد الاستثماري للمنشآت الواقعة ضمن هذه المنطقة.

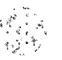
مادة (5)

يكون للمنطقة الحرة بمصراته في سبيل تحقيق أهدافها إجراء كافة التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الأهداف المناطة بها وعلى الأخص:

- العمل على تحقيق الأهداف المرجوة من إقامة المنطقة الحرة وخاصة استقطاب الاستثمار الأجنبي وتشجيع تجارة العبور وعمليات التصنيع المختلفة وتنمية وتطوير التبادل التجاري وتقديم الخدمات بكافة أنواعها.
- تنفيذ واستكمال كافة مشروعات البنية الأساسية بالمنطقة والتي تمول من ميزانية التحول أو من خلال الاستثمار.
- إنشاء الشركات داخل المنطقة ذات العلاقة بنشاطها.
- شراء وتملك الأجهزة والآلات والمعدات ووسائل النقل والانتقال والمناولة وكافة مستلزمات التشغيل اللازمة لنشاطها أو تأجيرها.
- إنشاء وتأجير المكاتب الإدارية والمخازن والساحات داخل المنطقة.
- إدارة وتشغيل وصيانة وتطوير الميناء وتوسعاته ومرافقه داخل المنطقة.
- تقديم الخدمات البحرية للسفن القادمة والمغادرة والمتواجدة في الميناء بما في ذلك خدمات الإرشاد والإرساء والمغادرة والأعمال المكملة لذلك وفقاً للتشريعات النافذة.
- التعاقد مع الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين لتقديم بعض الخدمات المختلفة وتحصيل العائد المناسب عليها بما يخدم مصلحة المنطقة.
- التنسيق مع الجهات المختصة للحافظة على النظام والأمن وتقديم خدمات الإطفاء والإنقاذ والدفاع المدني والإسعاف وغيرها من الخدمات الأخرى.
- المساهمة في رؤوس أموال الشركات التي تؤسس داخل المنطقة الحرة وكذلك المشاريع الاستثمارية بمختلف أنواعها.
- الإشراف الكامل على تسيير العمل بالوحدات والشركات والمؤسسات التي تؤول أو تدمج في المنطقة الحرة بمصراته.
- تقديم كافة الخدمات للبضائع الواردة والصادرة والعابرة بما في ذلك الشحن والتفريغ والتخزين والمناولة والأعمال المكملة لذلك.
- تشغيل اليد العاملة على أن تكون الأولوية في ذلك للمواطنين الليبيين, وذلك كله وفقاً للتشريعات النافدة.

مادة (6)

تتمتع المنطقة الحرة بمصراته بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتبع اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة.



مادة (7)

تتمتع المنطقة الحرة بمصراته والمستثمرون بها بكافة المزايا المقررة بموجب القانون رقم (9) لسنة 1430 ميلادية, بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة والمنفذة له.

مادة (8)

تسري الأسعار المحلية السائدة للكهرباء والغاز والنفط ومشتقاته والمياه والاتصالات والمحاجر ورسوم الخدمات مثل (رسوم الجوازات, رسوم الخدمات الطبية, رسوم المرور على الطرقات العامة,......الخ) على المنطقة الحرة بمصراته وجميع الجهات العاملة بها, كما يجوز لإدارة المنطقة أن تتفاوض مع الجهات المحلية ذات العلاقة في تحديد أسعار خاصة وفقاً لاقتصاديات المشروعات بالمنطقة.

مادة (9)

تدار المنطقة الحرة بمصراته بمجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة.

ويتولى المجلس تسيير وإدارة المنطقة الحرة وفقا للقواعد والأسس المبينة في القانون رقم (9) لسنة 1430 ميلادية المشار إليه ولائحته التنفيذية.

تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة.

مادة (10)

يتولى مجلس الإدارة إدارة شؤون المنطقة الحرة والإشراف الكامل والتوجيه على كافة الجهات العاملة في المنطقة, وله أوسع الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لذلك وعلى الأخص:

- وضع السياسة العامة والخطط واللوائح المنظمة للعمل الاستثماري في المنطقة الحرة.
- دراسة القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالاستثمار في المنطقة الحرة وتقديم ما يراه من مقترحات بشأنها.
- التنسيق مع الجهات المختصة بشأن تطبيق القوانين واللوائح بما يضمن تحقيق أهداف المنطقة الحرة وتحريرها من القيود.
- وضع قواعد تأجير واستثمار الأراضي والعقارات لممارسة الأنشطة الاقتصادية في المنطقة
- وضع قواعد وأسس منح تراخيص الاستثمار وإقامة المشروعات الصناعية والتجارية والخدمية في المنطقة الحرة.
- اعتماد مقابل الخدمات وشغل الساحات والعقارات والتخزين.
- اعتماد النظم الخاصة بمنح تراخيص الدخول والخروج والإقامة بالمنطقة الحرة وفقاً لحاجة ومقتضيات العمل.
- اعتماد الميزانية التقديرية السنوية للمنطقة الحرة.
- اعتماد القوائم المالية السنوية للمنطقة الحرة.
- الموافقة على عقد القروض, وعلى المشاركة في الاستثمار مع أطراف أخرى.
- وضع الترتيبات اللازمة لنظام التأمين والضمان الاجتماعي والخدمات الصحية للمستثمرين بالمنطقة والعاملين معهم .
- المصادقة على العقود والاتفاقيات التي تبرمها إدارة المنطقة مع الأطراف المحلية والأجنبية.
- اعتماد خطط التدريب وتأهيل العاملين بالمنطقة الحرة.
- اتخاذ كل ما من شأنه حماية أصول وممتلكات المنطقة الحرة وضمان تحقيق أهدافها.
- إصدار قرارات الإيفاد للمهام المتعلقة بنشاط المنطقة الحرة وفق الأسس والضوابط التي يضعها المجلس.
- إصدار القرارات اللازمة لإنشاء الشركات داخل المنطقة ذات العلاقة بنشاطها وإقرار النظم اللازمة لممارستها لمهامها.
- اعتماد اللوائح والنظم الخاصة بالشركات والمؤسسات التي تدمج أو تؤول إلى المنطقة وفقاً للتشريعات المعمول بها في المنطقة.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعهد إلى رئيس المجلس ببعض اختصاصاته وأن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض اختصاصاته.

مادة (11)

يضع مجلس الإدارة النظم واللوائح المنظمة للشؤون المالية والإدارية والفنية بالمنطقة بما في ذلك اللوائح المنظمة للعقود الإدارية وشؤون الميزانية والحسابات والمخازن والمشتريات وذلك كله دون التقيد بالقواعد والنظم المعمول بها في الوحدات الإدارية على ألا تكون نافذة إلا بعد اعتمادها من أمانة اللجنة الشعبية العامة.

مادة (12)

يضع مجلس الإدارة بالتنسيق مع الجهات المختصة الترتيبات الخاصة بعمل الجمارك والجوازات وأمن المنطقة ومكتب التفتيش البحري وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

مادة (13)

تخضع مكاتب الجهات العاملة داخل المنطقة للإشراف المباشر والتوجيه من قبل إدارة المنطقة ويعتبر العاملون بكافة الجهات مكلفين بالعمل في المنطقة على سبيل الإعارة أو الندب مع عدم الإخلال بواجباتهم ومسؤولياتهم تجاه جهاتهم الأصلية وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (14)

تسرى كافة المزايا المقررة للعاملين بالمنطقة الحرة بمصراته على جميع العاملين بكافة الجهات العاملة بالمنطقة الحرة بمصراته, عدا الذين تنظم شؤونهم الوظيفية قوانين خاصة.

مادة (15)

يضع مجلس الإدارة لائحة داخلية تبين أسلوب عمله وكيفية عقد اجتماعاته.

مادة (16)

يكون للمنطقة الحرة بمصراته مدير عام يصدر بشغله للوظيفة قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة.

ويتولى مدير عام المنطقة المهام التالية:

- تنفيذ الخطط والبرامج العامة لإدارة المنطقة الحرة على النحو المقرر من مجلس الإدارة.
- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- إدارة شؤون المنطقة وتصريف أمورها والإشراف على سير العمل والعاملين بها وتطوير نظام العمل طبقاً للنظم واللوائح المعمول بها في المنطقة.
- اقتراح اللوائح المنظمة للشؤون المالية والإدارية والفنية بالمنطقة بما في ذلك اللوائح المنظمة للعقود الإدارية وشؤون الميزانية والحسابات والمخازن والمشتريات وذلك كله دون التقيد بالقواعد والنظم المعمول بها في الوحدات الإدارية وعرضها على مجلس الإدارة.
- اقتراح الخطط والسياسات واللوائح المنظمة للعمل الاستثماري بالمنطقة الحرة وعرضها على مجلس الإدارة.
- دراسة واقتراح مقابل الخدمات وشغل الساحات والعقارات والتخزين وعرضها على مجلس الإدارة.
- إعداد مشروع الميزانية التقديرية السنوية للمنطقة وعرضه على مجلس الإدارة.
- إعداد القوائم المالية السنوية للمنطقة وعرضها على مجلس الإدارة.
- الإشراف والرقابة على تنفيذ المشروعات بالمنطقة الحرة.
- إعداد الموضوعات والمسائل التي تعرض على مجلس الإدارة وتقديم الدراسات والبيانات اللازمة لذلك.
- إعداد التقارير الدورية عن نشاط المنطقة وعرضها على مجلس الإدارة للنظر فيها.
- تمثيل المنطقة الحرة أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير والتوقيع على العقود والاتفاقيات.
- إصدار الموافقات والتراخيص المتعلقة بالاستثمار في المنطقة الحرة.

مادة (17)

تكون للمنطقة الحرة ميزانية مستقلة يتبع في وضعها وتنفيذها القواعد المعمول بها في المشروعات التجارية, كما تكون لها حسابات مصرفية بالمصارف التجارية العاملة في الجماهيرية العظمى تودع فيها أموالها.

مادة 18

تتكون الموارد المالية للمنطقة الحرة من :

- الإيرادات الناتجة عن نشاطه.
- عوائد استثمارات أموالها وأصولها.
- ما يخصص لها من اعتمادات في الميزانية العامة.
- القروض والتسهيلات التي تحصل عليها.
- أية إيرادات أخرى يرخص لها في الحصول عليها.

مادة (19)

تبدأ السنة المالية الحرة في 01/01/من كل سنة وتنتهي في 12/31/ من نفس السنة.

مادة (20)

تتولى اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة المالية والفنية تكليف من تراه مناسباً من المراجعين المسجلين لديها لفحص ومراجعة حسابات المنطقة وفقاً لأحكام القانون.

مادة (21)

يصدر بالتنظيم الداخلي للمنطقة الحرة بمصراته قرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام للمنطقة.

مادة (22)

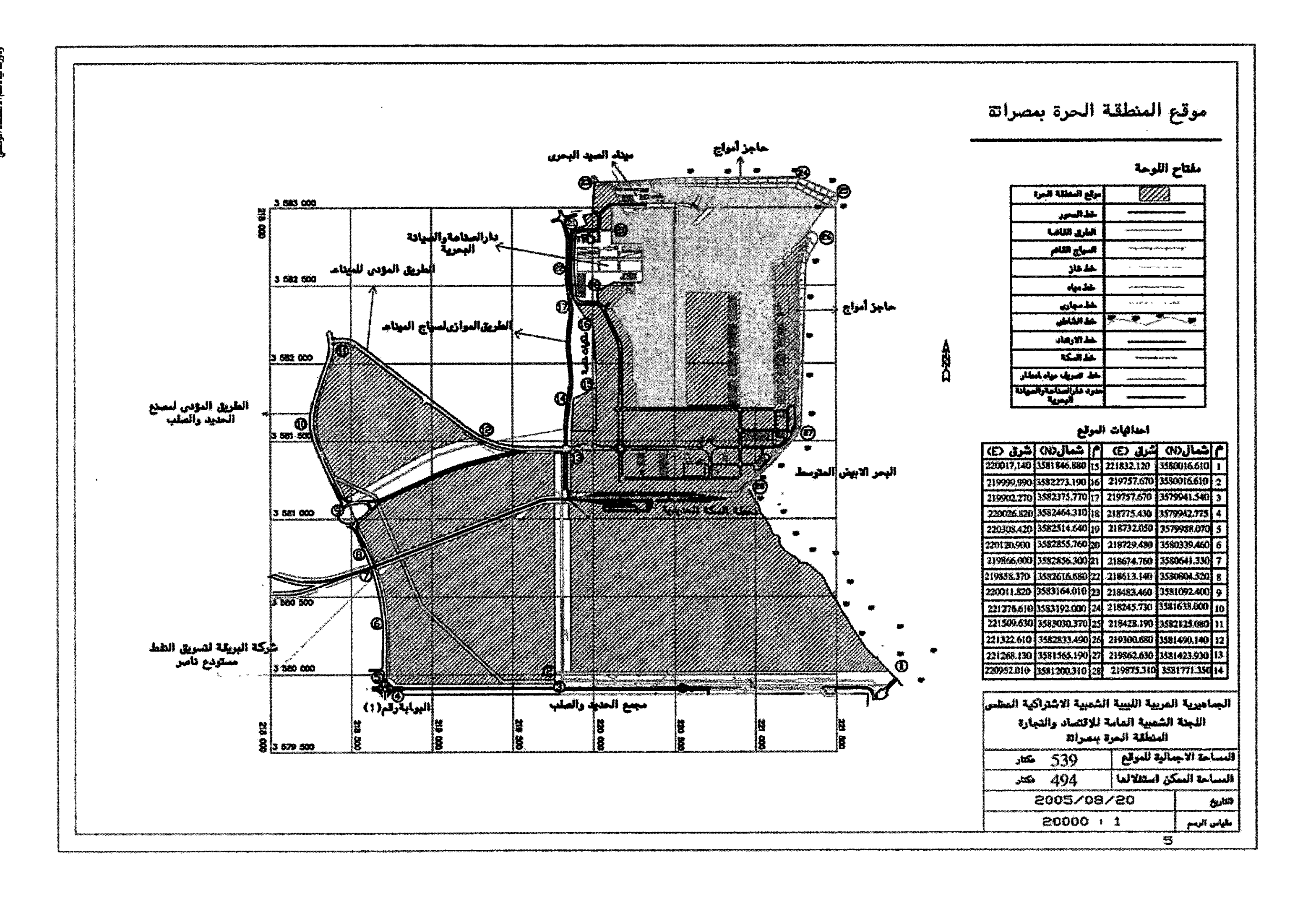
يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (21)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في مدونة الإجراءات.

صدر في : 30 محرم

الموافق : 1374/2/28 و.ر (2006 مسيحي)



م	شمال(N)	شرق (E)	م	شمال(N)	شرق (E)
1	3580016.610	221832.120	15	3581846.880	220017,140
2	3580016.610	219757.670	16	3582273.190	219999,990
3	3579941.540	219757.670	17	3582375.770	219902.270
4	3579942.775	218775.430	18	3582464.310	220026.820
5	3579988.070	218732.050	19	3582514.640	220308.420
6	3580339.460	218729.490	20	3582855.760	220120.900
7	3580641.330	218674.760	21	3582856.300	219866,000
8	3580804.520	218613.140	22	3582616.680	219858.370
9	3581092.400	218483.460	23	3583164.010	220011.820
10	3581638.000	218245.730	24	3583192.000	221276.610
11	3582125.080	218428.190	25	3583030.370	221509.630
12	3581490.140	219300.680	26	3582833.490	221322.610
13	3581423.930	219862.630	27	3581565.190	221268.130
14	3581771.350	219875.310	28	3581200.310	220952.010

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة
المنطقة الحرة بمصراتة

المساحة الاجمالية للموقع	539 هكتار
المساحة الممكن استغلالها	494 هكتار
التاريخ	2005/08/20
مقياس الرسم	20000 : 1

5

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (33) لسنة 1374 و.ر 2006 مسيحي بنقل تبعية ميناء مصراتة البحري بكافة مرافقه ومراحله

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (33) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي)
بنقل تبعية ميناء مصراته البحري بكافة مرافقه ومراحله

اللجنة الشعبية العامة ,,,,

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية.

وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970 مسيحي, بشأن الموانئ وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (21) لسنة 1985 مسيحي, بتأسيس شركة مساهمة للموانئ والقرارات الصادرة بمقتضاه.

وعلى القانون رقم (16) لسنة 1991 مسيحي, بشأن إسناد بعض الاختصاصات للجنة الشعبية العامة.

وعلى القانون رقم (9) لسنة 1430 ميلادية بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة ولائحته التنفيذية.

وعلى قرار اللجنة الشعبة العامة رقم (65) لسنة 1372 و.ر, 2004 مسيحي, بشأن الهيئة العامة للمواصلات والنقل.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (9) لسنة 1373 و.ر 2005 مسيحي بنقل تبعية بعض صوامع الحبوب.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (14) لسنة 1373 و.ر 2006 مسيحي بتقرير بعض الأحكام في شأن الموانئ.

وعلى كتاب أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط رقم (115) المؤرخ في 2006/1/23 مسيحي.

وبناء على مذكرة رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة بمصراته رقم (م 2 م) المؤرخة في 1373/2/28 و.ر.

وعلى كتاب أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط رقم 195/1/2 المؤرخ في 2006/1/23 مسيحي.

وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر.

وعلى موافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السادس لسنة 1374 و.ر.

قـــــــــــــــررت

مادة (1)

تنقل تبعية ميناء مصراته البحري بكافة مرافقه ومراحله بما في ذلك مشروع تنفيذ المرحلة الثانية للميناء وكذلك صومعة الحبوب بالميناء إلى المنطقة الحرة بمصراته.

مادة (2)

تؤول إلى المنطقة الحرة أصول وموجودات الوحدات الوارد بيانها في المادة السابقة بعد حصرها وتقييمها دفترياً من قبل لجنة أو أكثر تشكل وتعتمد نتائج أعمالها بقرارات تصدر عن أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة, على ألا تسأل المنطقة الحرة بمصراته عن أية التزامات سابقة لتاريخ الأيلولة.

مادة (3)

ينقل العاملون بالوحدات الواردة بالمادة 1 من هذا القرار للعمل بالمنطقة الحرة بمصراته بأوضاعهم الوظيفية الأصلية وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (4)

لا تعتبر من إيرادات المنطقة الرسوم السيادية البحرية ورسم مقابل الخدمات التي تقدم للسلع والبضائع المستوردة للسوق المحلي وفقاً لقرار اللجنة الشعبية العامة للشعبيات رقم 3 لسنة 1373 و.ر, 2005 مسيحي بفرض رسوم مقابل خدمات التوريد وتعديلاته وغيرها من الرسوم المقررة بموجب التشريعات النافذة, وتستوفى هذه الرسوم بشكل مباشر لحساب الجهات ذات العلاقة وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (5)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار, ويعمل به من تاريخ صدوره, وينشر في مدونة الإجراءات.

صدر في : 30 محرم
الموافق : 28 / 2 /1374 و.ر 2006 مسيحي



قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (366) لسنة 1375 و.ر. 2007 مسيحي
باعتبار مشروع من أعمال المنفعة العامة

اللجنة الشعبية العامة ،،،،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 1972 مسيحي ، بشأن تنظيم التطوير العمراني .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1984 مسيحي ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالمنفعة العامة والتصرف في الأراضي .
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1430 ميلادية ، بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (495) لسنة 1430 ميلادية ، بإنشاء منطقة حرة بشعبية مصراتة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (32) لسنة 1374 و.ر. بإعادة تنظيم المنطقة الحرة بمصراتة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (84) لسنة 1374 و.ر. بتقرير بعض الأحكام في شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (344) لسنة 1374 و.ر. بتشكيل لجنة تقدير التعويضات الناتجة عن نزع الملكية للمنفعة العامة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (290) لسنة 1374 و.ر. بإنشاء المؤسسة العامة للإسكان والمرافق وتعديله .
- وبناءً على ماعرضه الأمين المساعد للمؤسسة العامة للإسكان والمرافق بكتابه رقم (686) المؤرخ في 1375/4/16 و.ر.
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثامن لعام 1375 و.ر.

قـــررت

المادة (1)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة موقع منطقة توسيع المرحلة الثانية للمنطقة الحرة بشعبية مصراتة ومساحته (30) كيلو متراً مربعاً وحدوده كالتالي :-

العدد 4 صفحة رقم 204

شمالاً : الشركة الليبية للحديد والصلب – والشريط العازل .

شرقاً : طريق مقترح ومن بعده الامتداد حتى شاطئ البحر .

غرباً : مقترح امتداد مسار الطريق رقم (4) ومسار السكة الحديدية وخط الغاز .

جنوباً : طريق خدمي مقترح وامتداد منطقة السبخة .

وذلك على النحو الوارد بالرسم التخطيطي المرفق .

المادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في :22 / ربيع الثاني .
الموافق : 9 / 05 / 1375 و.ر. 2007 مسيحي.

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

لائحة تأسيس الشركات وفتح الفروع
بالمنطقة الحرة بمصراته

الباب الأول
التأسيس وفتح الفروع

مادة (1)

تعني التعبيرات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل السياق على غير ذلك:

"الدولة" الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.
" الإدارة " إدارة المنطقة الحرة مصراتة.
" المنطقة" المنطقة الحرة بمصراتة.
"الفرع" فرع لأي شركة مرخص له بمزاولة النشاط بالمنطقة.
" الشركة " شركة منطقة حرة " شركة (ش م ح)".
" الشركاء " مالكو الأسهم .
" المالك " مالك الأسهم .
" السجل " سجل الشركات بالمنطقة الحرة بمصراتة.

مادة (2)

- تكون شركات المنطقة الحرة خاصة، ولا يجوز طرح أسهمها أو سنداتها في اكتتاب عام.
- يجب على أي شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في فتح فرع أو تأسيس شركة أن يتقدم إلى الإدارة بطلب على النموذج رقم (1) المرفق بهذه اللائحة وأن يقوم بتزويد الإدارة بجميع البيانات والوثائق التي تطلبها.
- تكون الموافقة على طلب فتح فرع أو تأسيس وإنشاء أية شركة بالمنطقة بقرار من الإدارة، والتي تحتفظ بحقها في قبول أو رفض الطلب، على أن يتم إبلاغ مقدم الطلب بالقبول أو الرفض خلال ثلاثين يوماً من تقديمه، وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً.
- في حالة الموافقة على تأسيس شركة بالمنطقة يتم إبرام عقد تأسيس وفق النموذج رقم (2) المرفق بهذه اللائحة، وتقديم طلب إصدار ترخيص إنشاء شركة وفق النموذج رقم (3 أ) المرفق باللائحة.
- وفي حالة الموافقة على فتح فرع شركة بالمنطقة ترفق صورة طبق الأصل من مستندات إنشاء الشركة الأم مع طلب إصدار ترخيص فتح فرع شركة وفق النموذج رقم (3 ب) المرفق بهذه اللائحة.
- تصدر الإدارة ترخيص (بفتح الفرع أو إنشاء الشركة) وفقاً للنموذج رقم (4) المرفق بهذه اللائحة.

مادة (3)

- يجب أن تتخذ شركة المنطقة الحرة اسماً مميزاً ينتهي بالحروف (ش م ح) تتم الموافقة عليه من قبل الإدارة، ويجوز تغيير الاسم بقرار من مجلس إدارة الشركة أو مالكها بعد موافقة الإدارة على هذا التغيير دون أن يترتب على هذه الموافقة بتغيير الاسم أي إخلال بالتزامات الشركة القائمة تجاه الغير.
- يجوز تعديل إسم الشركة بقرار المالك أو الملاّك، ولا يعتبر التعديل نافذاً إلا بموافقة الإدارة، ويجب أن يتم تسجيل كل تعديل في اسم الشركة في السجل ويسري مفعوله اعتباراً من تاريخ التسجيل.

مادة (4)

- يكون للشركة أو الفرع مقراً في المنطقة توجه إليه جميع المراسلات الخاصة بالشركة أو الفرع، ويعتبر محلاً مختاراً فيما يتعلق بالإجراءات القانونية.
- على الشركة أو الفرع تثبيت لوحة تحمل الاسم التجاري تكون ظاهرة للعيان وبحروف مقروءة خارج المقر وفي الأماكن التي يمارس فيها النشاط، وذلك وفقاً للشروط والمواصفات التي تحددها الإدارة.

مادة (5)

- الإدارة هي الجهة المختصة قانوناً بتسجيل الشركات أو الفروع المرخص لها بمزاولة العمل في المنطقة، وعلى الإدارة الاحتفاظ بالسجل بشكل مناسب والاستفادة في ذلك من تقنيات التسجيل والإثبات المتوفرة، وعلى الشركات أو الفروع إخطار الإدارة بأي تعديلات في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة أو الشركة الأم.
- تقوم الإدارة بتحصيل رسوم الترخيص والتسجيل ورسوم إصدار شهادات الإفادة بالتسجيل، ويعتبر تاريخ قيد الشركة في السجل هو تاريخ إنشائها.
- يجوز للشركة فتح فروع أو مكاتب أو وكالات داخل أو خارج المنطقة بموافقة الإدارة.

الباب الثاني
رأس المال والأسهم

مادة (6)

- يجب أن يكون رأس مال الشركة محدداً ولا يقل عن ما يعادل مائة ألف دولار أمريكي ومدفوعاً بالكامل قبل إصدار الترخيص.
- يتم تقسيم رأس مال الشركة إلى أسهم ذات قيمة اسمية متساوية.
- يجوز دفع حصص رأس المال نقداً أو عيناً أو نقداً وعيناً، وذلك بموافقة الإدارة.
- يجوز تعديل رأس مال الشركة بقرار المالك أو الملاك، ولا يعتبر التعديل نافذاً إلا بموافقة الإدارة، ويجب أن يتم تسجيل كل تعديل في رأس مال الشركة في السجل ويسري مفعوله اعتباراً من تاريخ التسجيل.
- تتولى الإدارة تحديد قيمة الضمان المالي المنصوص عليه في المادة (11) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (9) لسنة 1430 ميلادية /2000 مسيحي، بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة، الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (137) لسنة 1372و.ر – 2004 مسيحي.

مادة (7)

- لا يتم إصدار أي شهادات أسهم من قبل الإدارة لأي شركة ما لم يتم دفع رأس المال بالكامل.
- يجب أن تكون جميع الأسهم التي يتم إصدارها لأي شركة ذات قيمة اسمية متساوية.
- لا يجوز للشركة أن تتملك أسهم رأس مالها ويجوز لها أن تتملك أسهماً في أي شركة أخرى داخل المنطقة أو خارجها بموافقة الإدارة.
- تلتزم الشركة بإصدار شهادات ملكية للملاك أو المالك بقيمة الأسهم المكتتب فيها، وذلك حسب القواعد المنصوص عليها بهذه اللائحة، وتحتفظ الشركة بسجل تدون فيه البيانات الخاصة بمالكي أسهمها، ولا يجوز إصدار أسهم لحاملها.
- تقوم الإدارة بإدراج التفاصيل المتعلقة بالمالك أو المالكين ونسبة ملكية كل منهم في سجل خاص يعد لهذا الغرض.

مادة (8)

- يجوز نقل ملكية أسهم الشركة أو رهنها كلياً أو جزئياً بموافقة الإدارة، ووفقاً للشروط التي تضعها الإدارة.
- لا يسري مفعول نقل ملكية أسهم الشركة ما لم يتم إعداد شهادة نقل ملكية أصلية وتقديمها إلى الإدارة لتسجيل التفاصيل في السجل المعد لذلك.

مادة (9)

أ- يجوز إعادة تصدير رأس المال في الحالات التالية:
- انتهاء مدة المشروع.
- تصفية المشروع.
- بيع المشروع كلياً أو جزئياً.
- مضي فترة زمنية لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ إصدار التراخيص بالاستثمار.

ب- يجوز إعادة تحويل رأس المال إلى الخارج بنفس الشكل الذي ورد به بعد انقضاء سنة من تاريخ وروده إذا حالت دون استثماره صعوبات أو ظروف خارجة عن إرادة المستثمر.
ج- يسمح سنوياً بتحويل صافي الأرباح الموزعة والفوائد التي يحققها المشروع إلى الخارج.

البـــــــاب الثالث

إدارة الشركة أو الفرع

مـــــــادة (10)

يجب على كل شركة أو فرع أن يضع بحروف واضحة ومقروءة البيانات المتعلقة بالاسم والمقر على جميع المراسـلات المتعلقـة بالنـشاط، وكـذلك أيـة مـستندات رسـمية أو أوراق أو طـرود وبـضائع أو سندات مالية ترتب حقاً للشركة أو الفرع أو التزاماً عليهما.

مـــــــادة (11)

تدار الشركة عن طريق مجلس إدارة لا يقل عن ثلاثة أشخاص، في حالة ملكية رأس مال الشركة لأكثر من شخص، يكون من بينهم المدير العام للشركة، وفي حالة ملكية الشركة لشخص واحد يتم تعيين مدير عام للشركة سواء المالك أو من يعيّنه، وفي جميع الأحوال إذا كان من تم تعينه مديراً عاماً للشركة أو الفرع شخصاً أجنبياً فيجب أن يكون حاصلاً على إقامة عمل سارية المفعول.

تحتفظ كل شركة في مقرها بسجل للمسئولين بالشركة يحتوي على البيانات الشخصية لكل منهم، وأية تغييرات تحصل عليهم مستقبلاً ، ويجب أن يتم إبلاغ الإدارة بأي من تلك التغييرات خلال سبعة أيام من تاريخ حصولها وأن يتم إدراج البيانات الجديدة في السجل.

تكون تصرفات المسئولين بالشركة منتجة لأثارها القانونية في مواجهة الشركة في حالة اكتشاف مخالفة أو إخلال في تعيينهم فيما بعد.

مـــــــادة (12)

تتحدد أغراض كل شركة أو فرع بممارسة جميع الأعمال المرخص بمزاولتها داخل نطاق المنطقة وفقاً لأحكام التشريعات والنظم النافذة بالمنطقة.

مـــــــادة (13)

يكون للشركة أو الفرع ختم خاص يحمل الاسم بحروف مقروءه يتم اعتماده من قبل الإدارة.

البـــــــاب الرابع

الحسابات الختامية وتوزيع الأرباح

مـــــــادة (14)

- تلتزم الشركة أو الفرع بإثبات المعاملات المالية والاحتفاظ بالبيانات والمعلومات المالية التي تمكن من إظهار الأصول والالتزامات المترتبة عليها ونتائج الأعمال متى طلب ذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.
- تلتزم الشركة أو الفرع بإظهار نتائج الأعمال السنوية والمركز المالي في نهاية كل سنة مالية، وذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وتبدأ السنة المالية للشركة أو الفرع وفقاً لما تحدده إدارتها، على أن تضم الفترة من تاريخ التسجيل أو بداية النشاط وحتى بداية السنة المالية الأولى إلى تلك السنة إذا كانت أقل من ستة أشهر، وإذا ما زادت على ستة أشهر تعد لها حسابات مستقلة.
- تقوم الشركة أو الفرع بتعيين مراجع خارجي من بين المراجعين المسجلين لدى الإدارة، وذلك ليقوم بمراجعة الحسابات الختامية والميزانية المعدة في نهاية كل سنة مالية.
- تلتزم الشركة أو الفرع بتسليم الإدارة صورة من الميزانية والحسابات الختامية وتقرير المراجع الخارجي خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من انتهاء السنة المالية.

مـــــادة (15)

يحدد النظام الأساسي للشركة طريقة توزيع الأرباح، وفي كل الأحوال لا يجوز توزيع أرباح نقدية أو عينية إلا إذا تحققت تلك الأرباح فعلاً وتوفرت النقدية أو الأصول التي تستخدم في التوزيع، وبما لا يضر بالمركز المالي للشركة أو الفرع.

مـــــادة (16)

إذا انخفضت موجودات الشركة إلى نسبة أقل من (50%) من رأس مالها فإنه على إدارة الشركة خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ علمهما بذلك إعلام المالك أو المُلاك الذين عليهم خلال سبعة أيام من إعلامهم إخطار الإدارة واتخاذ الخطوات اللازمة لإعادة موجودات الشركة إلى حالتها القانونية، وبما لا يقل عن (50%) من رأس مالها، أو اتخاذ الإجراءات القانونية لحل الشركة وتصفيتها وتسوية التزاماتها.

البـــــاب الخامس

التفتيش على الشركة وحلها وتصفيتها

مـــــادة (17)

- يجوز للإدارة الإطلاع على سجلات الشركة أو الفرع للتفتيش العام من حين لآخر وفقاً للشروط التي تضعها الإدارة.
- يحق للإدارة إذا توافرت لديها أسباب جدّية أو بناء على طلب ذوي الشأن أن تقوم بتكليف مفتش أو أكثر من ذوي الخبرة والكفاءة للتحقق من أوضاع الشركة أو الفرع وإعداد تقرير بذلك خلال المدة التي تحددها الإدارة.
- إذا أسفرت نتائج التفتيش عن وجود اختراقات ومخالفات جسيمة لعقد التأسيس أو النظام الأساسي أو للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها بالمنطقة، فللإدارة الحق في شطب الشركة أو الفرع وإلغاء التسجيل واتخاذ الترتيبات اللازمة لحل وتصفية الشركة وتوزيع حصيلة التصفية أو إلغاء الفرع وفقاً لأحكام التشريعات والنظم النافذة بالمنطقة.
- في كل الأحوال تتحمل الشركة أو الفرع مكافآت المفتشين والمصروفات المتعلقة بالتفتيش والمصروفات المترتبة على إلغاء الفرع أو حل الشركة وتعيين مصفى لها.

مـــــادة (18)

يجوز حل الشركة وتصفيتها أو إلغاء الفرع بناء على طلب يتقدم به مجلس إدارة الشركة أو مالكها أو الشركة الأم للفرع وفق النموذج المعد من الإدارة.

مـــــادة (19)

يتم شطب وإلغاء تسجيل الشركة أو الفرع إذا صدر حكم قضائي نافذ من المحاكم المختصة في الدولة يقضي بذلك.
إذا تم شطب وإلغاء تسجيل الشركة أو الفرع بناءً على حكم قضائي فإنه يترتب على ذلك تعيين مصفي من قبل المحكمة المختصة يكون مسئولاً عن حل وتصفية الشركة أو الفرع وفقاً لأحكام التشريعات والنظم النافذة بالمنطقة.

البـــــاب السادس

أحكام ختامية

مـــــادة (20)

في حالة إخلال الشركة أو الفرع بالتشريعات المتعلقة بالمناطق الحرة وتجارة العبور أو أي من شروط عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي أو بنود وشروط الترخيص الخاص بها فإنه يجوز للإدارة أن تفرض غرامة مالية على تلك الشركة أو الفرع لا تقل عن ما يعادل ألف دينار ولا تزيد عن ما يعادل خمسة آلاف دينار يومياً طوال فترة المخالفة.

مـــــــــادة (21)

تلتزم الشركة أو الفرع بممارسة النشاط وفقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي وشروط الترخيص وأحكام التشريعات والنظم النافذة بالمنطقة.

مـــــــــادة (22)

تلتزم الشركة أو الفرع بتسجيل جميع العاملين فيها داخل المنطقة لدى الإدارة مع تزويدها بصورة من عقود العمل الموقعة معهم.

تكون شروط العمل والمزايا التي حددتها التشريعات النافذة في الدولة الحد الأدنى الذي يتمتع به العاملين والموظفين لدى الشركة أو الفرع داخل المنطقة.

تلتزم الشركة أو الفرع بتسجيل كافة الموظفين والعاملين لديها في أنظمة الضمان الاجتماعي المعمول بها داخل الدولة طبقاً لما تنص عليه التشريعات النافذة بالخصوص و لا يخل ذلك بجواز أن يتمتع الموظف والعامل بمزايا وحقوق ضمانية إضافية إذا ما وفرتها لهم الشركة أو الفرع وفق المعايير المعترف بها دولياً.

تلتزم الشركة أو الفرع بإجراءات خصم الضرائب والضمان والدمغة والاستقطاعات القانونية الأخرى من العاملين والموظفين لديها وفقاً للتشريعات المنظمة للعمل بالمنطقة.

تلتزم الشركة أو الفرع بتقديم الشهادات التي تثبت اللياقة الطبية للعاملين معها وخلوهم من الأمراض المعدية، وتتحمل المسئولية عن جميع المصروفات الناتجة عن الفحوصات الطبية الدورية لهم ومصاريف علاجهم .

مـــــــــادة (23)

يجوز للإدارة تحصيل رسوم مقابل المعلومات التي تقدمها للشركة أو الفرع من خلال مركز المعلومات التابع لها.

مـــــــــادة (24)

يجوز بموافقة الإدارة تحويل الشحنات الواردة للشركات أو الفروع العاملة بالمنطقة إلى مكان آخر أثناء عبورها وتواجدها في البحر وقبل دخولها للمنطقة بشرط أن تؤدى للمنطقة الرسوم والعوائد المقررة عليها كما لو كانت قد دخلت المنطقة فعلاً .

مـــــــــادة (25)

تكون مدة الإيجار للمستثمرين (30) سنة قابلة للتمديد بموافقة الإدارة.

مـــــــــادة (26)

تسري على السلع المنتجة داخل المنطقة أحكام الاتفاقيات والتشريعات الخاصة بالبضائع ذات المنشأ العربي .

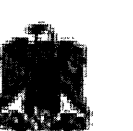
مـــــــــادة (27)

تلتزم الشركات أو الفروع العاملة بالمنطقة والسفن التي تدخل ميناء المنطقة الحرة بمراعاة الاتفاقيات والقوانين الدولية والتشريعات النافذة في الدولة المتعلقة بحماية البيئة والبحار والمياه الإقليمية من التلوث.

يجوز لإدارة المنطقة فرض غرامات مالية بما يتناسب والأضرار الناجمة عن المخالفات المتعلقة بحماية البيئة.

مـــــــــادة (28)

يختص مجلس الإدارة بوضع الإجراءات التنفيذية للائحة والبث في الأمور والمسائل التي لم يرد بشأنها نص خاص فيها وبما لا يتعارض مع أحكامها.



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

[illegible]

[illegible]

اللجنة الشعبية العامة:

[illegible]

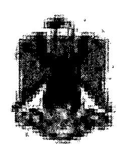
يقرر

مادة (1)

[illegible]

مادة (2)

[illegible]







حكومة الإنقاذ الوطني **ديوان رئاسة الوزراء**

قرار مجلس الوزراء
رقم (196) لسنة 2015 ميلادية
بإنشاء المنطقة الحرة تمنهنت

مجلس الوزراء/

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2000 ميلادية، بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010 ميلادية، بشأن الجمارك.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادية، بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادية، بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (64) لسنة 2015 ميلادية، بشأن إعادة تشكيل حكومة الانقاذ الوطني
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (32) لسنة 2006 ميلادية، بإعادة تنظيم المنطقة الحرة مصراته.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (168) لسنة 2006 ميلادية، بشأن إنشاء هيئة المناطق الصناعية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (611) لسنة 2013 ميلادية، بتقرير بعض الأحكام في شأن المنطقة الحرة مصراته.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم (52) لسنة 2015 ميلادية، بشأن تسمية أعضاء لجنة التأمين لتجارة العبور بين ليبيا ودول جنوب ليبيا.
- وعلى كتاب وزير الاقتصاد رقم (4308.1.5) المؤرخ 2015/1/24 ميلادي، بشأن اقتراح قاعدة تمنهنت منطقة حرة تأسيساً لتجارة العبور.
- وعلى كتاب وكيل وزارة الاقتصاد رقم (4390.2.5) المؤرخ 2015/212/07 ميلادي.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (3330) المؤرخ 2015/11/26 ميلادي.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (3378) المؤرخ 2015/12/08 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث والثلاثين لسنة 2015 ميلادية.

قـــــرر

مادة (1)

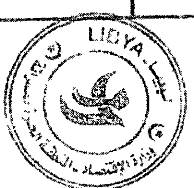
تنشأ منطقة حرة صناعية وتجارية لأغراض تجارة العبور تسمى ((المنطقة الحرة تمنهنت)) تتبع المنطقة الحرة مصراته، يكون موقعها في الجزء المتبقي من قاعدة تمنهنت ، كما هو موضح بالرسم الفني والاحداثيات المرفقة بهذا القرار.

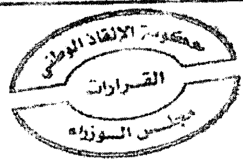


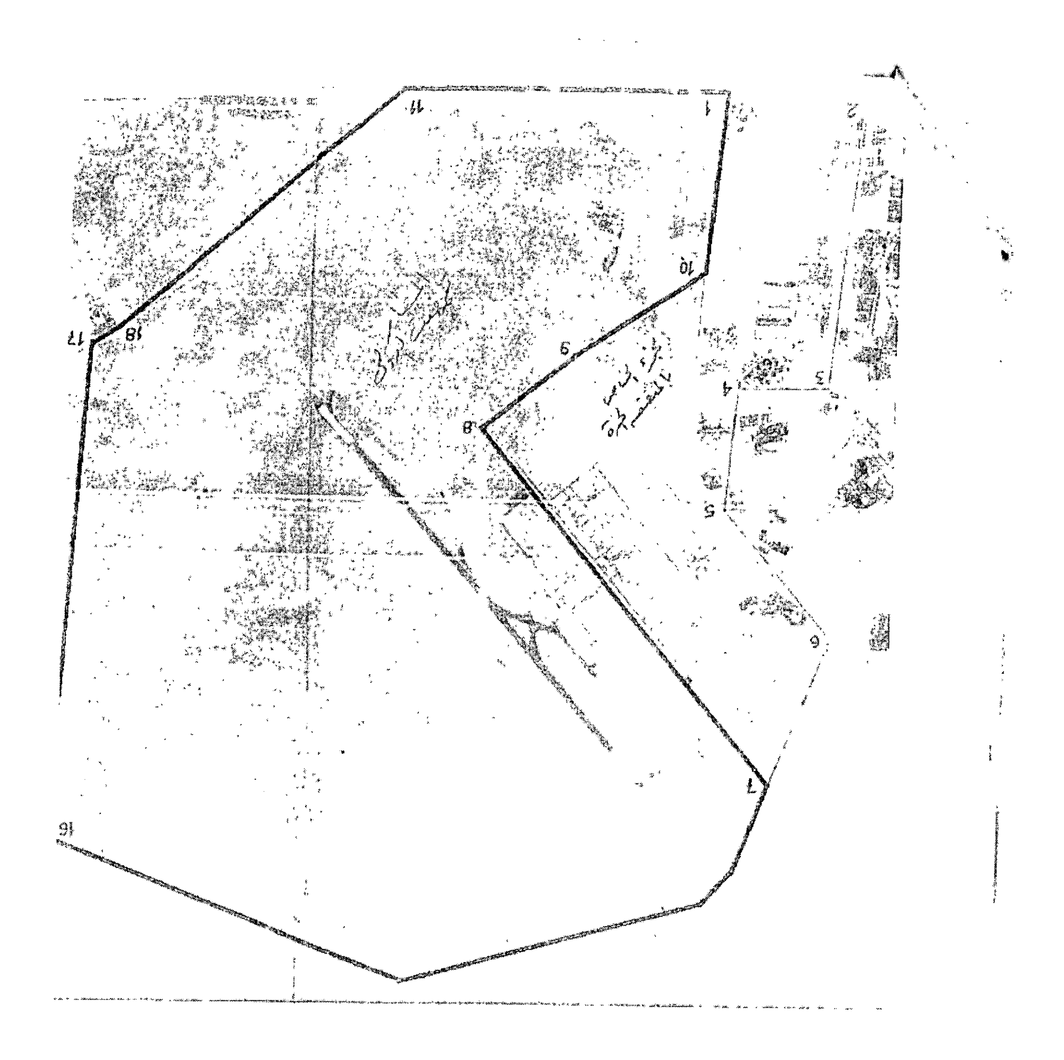
طرابلس . طريق السكة +218 (21) 362 0117 - 334 4210 فاكس (21) 362 0132

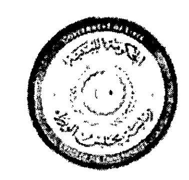
احداثيات حدود المنطقة الحرة بتمنهنت

رقم النقطة	الاحداثيات	
	x	y
1	465262	3009946
2	464417	3009842
3	464195	3011580
4	464756	3011654
5	464658	3012445
6	463763	3013202
7	464162	3014060
8	466290	3012118
9	465821	3011605
10	465135	3010928
11	467120	3010181
12	470406	3010696
13	469694	3013971
14	469581	3013950
15	469305	3015134
16	467684	3015563
17	468930	3011990
18	468514	3011652







حكومة الإنقاذ الوطني  ديوان رئاسة الو

مادة (2)

تهدف المنطقة الحرة تمنهنت إلى تشجيع تجارة العبور وعمليات التصنيع المختلفة والعمليات التحويلية التي من شأنها تغيير حالة البضائع أو تهيئتها طبقا لمقتضيات التبادل التجاري ومتطلبات السوق ، ولها إقامة المشاريع الصناعية والتجارية والخدمية ومزاولة أي مهنة أو نشاط داخل المنطقة.

مادة (3)

تتمتع المنطقة الحرة تمنهنت والمستثمرون بها بكافة المزايا المقررة بموجب القانون رقم (لسنة 2000 ميلادية، بشأن تجارة العبور والمناطق الصناعية ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة.

مادة (4)

تسري الأحكام المالية والإدارية الخاصة بالمنطقة الحرة مصراته على المنطقة الحرة تمنهنت.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

مجلس الوزراء

حكومة الإنقاذ الوطني
القرارات
مجلس الوزراء

طرابلس . طريق السكة +218 (21) 362 0117 - 334 4210 فاكس (21) 362 0132

حدود وأهداف المنطقة

المادة (الثانية)

تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة حدود المنطقة ،وتهدف المنطقة إلى وضع بيئة استثمارية متميزة تتمكن من منافسة المناطق الاقتصادية المماثلة في العالم في جذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتنميتها من خلال نموذج ينظم العلاقات القانونية بين أجهزة الدولة المختصة وبين المنطقة والمستثمرين بأحدث ما توصل إليه العالم من معايير للتميز سواء في الجوانب الإدارية أو الفنية أو الإنتاجية أو المهنية أو البشرية .

ويتمثل هذا النموذج في توحيد صلاحيات الإدارة والإشراف على المنطقة في جهة واحدة تختص دون غيرها بوضع نظم متطورة للإدارة والرقابة والصرف على المشروعات التنموية والاستثمارية تتسم بالمرونة والشفافية والحسم بما في ذلك نظم دخول الأجانب للمنطقة وخروجهم منها وإصدار التراخيص والرقابة الصناعية والبيئية ونظام العاملين والتأمينات والخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية وغيرها .

المادة (الثالثة)

تضع المنطقة السياسات والبرامج والخطط اللازمة لتطوير وتنمية القطاعات المختلفة وخاصة القطاعين التعليمي والصحي بها بالتنسيق مع القطاعات العامة المختلفة على أن لا يترتب على ذلك التنسيق إعاقة أو تأخير البرامج والخطط التي تضعها المنطقة لتطوير وتنمية تلك القطاعات ، بما في ذلك تأسيس الجامعات والمعاهد والمدارس ومراكز التعليم والتدريب الفني والمهني والمستشفيات والمراكز الصحية وتأهيل المعاقين وغير ذلك بأحدث النظم العالمية المتعارف عليها ، وللمنطقة أو إحدى الجهات التابعة لها في سبيل ذلك عقد اتفاقيات مع الجامعات والمعاهد والمراكز التعليمية والصحية العالمية للقيام بفتح فروع لها داخل المنطقة أو الإشراف على إدارة وتشغيل الأنشطة التعليمية والصحية داخل نطاقها .

المادة (الرابعة)

للمستثمر الأجنبي في المنطقة الاستفادة من مرافق البنية الاساسية القائمة بها أو التي تنفذها المنطقة نظير مقابل يتم تحديده من قبل المنطقة أو الجهة التي تفوضها المنطقة بإدارة مرافق البنية

التحتية بالمنطقة وفقاً لأحكام هذا القانون ، كما يجوز للمستثمرين (وطنيين وأجانب) القيام بتنفيذ وتطوير وإدارة وتشغيل وإستثمار مرافق البنية الاساسية بالمنطقة وفق اتفاق خاص تبرمه المنطقة أو إحدى الجهات التابعة لها مع المستثمرين .

المادة (الخامسة)

اللغة الرسمية في المنطقة هي اللغة العربية واللغة الإنجليزية .

ولا يخل حكم الفقرة السابقة بالحق في استخدام اللغات العالمية الأخرى من قبل المستثمرين والمقيمين في المنطقة .

المادة (السادسة)

تحدد المنطقة الرسوم ومقابل الخدمات التي تقدمها مباشرةً إو عن طريق إحدى الجهات التابعة لها .

المادة (السابعة)

تدار المنطقة بمجلس إدارة يصدر بتسمية رئيسه قرار من مؤتمر الشعب العام ويصدر بتعيين أعضائه قرار من اللجنة الشعبية العامة بناءً على اقتراح من رئيس المجلس .

ويتولى المجلس إدارة وتسيير كافة شئون المنطقة وله في ذلك أوسع الصلاحيات التي تكفل تحقيق الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون وله أن يفوض بعض أو كل صلاحياته إلى إحدى الجهات التنفيذية التابعة له ، كما يكون للمجلس حق الإشراف والرقابة على كافة الجهات العاملة في المنطقة ،بما في ذلك حق الإشراف على الأجهزة التنفيذية للمنطقة ، وتعتبر كافة التصرفات والمعاملات والقرارات والإجراءات التي تصدر عن المجلس خارج حدود المنطقة (داخل الجماهيرية) أثناء أو بمناسبة ادائه لمهامه المنصوص عليها في هذا القانون كأنها صادرة داخل المنطقة وتسري عليها أحكام هذا القانون .

المادة (الثامنة)

يجوز أن تنشأ في المنطقة محاكم جزئية وابتدائية واستئناف أو متخصصة حسب الاقتضاء تتولى النظر في كافة المنازعات في المنطقة ويصدر بتسميتها وتشكيلها وتحديد دوائر اختصاصها قرار من

المجلس الأعلى للهيئات القضائية بناءً على مقترح من المنطقة وتسري في شأنها أحكام القانون رقم (6) لسنة 1374 و.ر بشأن نظام القضاء .

كما يجوز للمنطقة تأسيس مركز تحكيم للنظر في المنازعات التجارية التي يتفق أطرافها على إحالتها إلى هذا المركز ، على ان تصدر عن المنطقة القواعد والإجراءات والضوابط التي تنظم التحكيم وكذلك عمل المركز وآلية أو إجراءات فض المنزعات التي تعرض عليه وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة عنه ، وتقوم إدارة المنطقة بتزويد المركز بجميع الإمكانيات والتسهيلات اللازمة لتمكينه من أداء مهامه وفقاً للمعايير والأنظمة والأحكام والأعراف المطبقة لدى مراكز التحكيم العالمية وتصدر القواعد الإجرائية التي تنظم أعمال المركز وإجراءات التحكيم بمقتضى قرار من مجلس إدارة المنطقة.

وتسري الأحكام والقواعد المطبقة في الدولة فيما يتعلق بالتحكيم أو بمركز التحكيم على ما لم يصدر بشأنه قرار بتنظيمه من قبل المنطقة .

ويجوز للمنطقة أن تتفق مع أحد مراكز التحكيم العالمية ذات الكفاءة العالية على تأسيس فرع له في المنطقة .

الفصل الثاني

الشؤون المالية

المادة (التاسعة)

تكون للمنطقة ميزانية مستقلة تعد طبقا للنظم والقواعد المعمول بها دولياً ، وإيداعها في حساباتها المصرفية الخاصة بها والصرف منها واستثمارها استثماراً مأموناً بهدف تدعيم موارد المنطقة المالية وتلتزم إدارة المنطقة باستخدام إيراداتها المالية في أغراضها المخصصة لها .

المادة (العاشرة)

يكون بالمنطقة نشاط مصرفي ومالي ويشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :-

1. تقديم جميع أنواع الخدمات المالية والمصرفية بكافة أنواعها، بما في ذلك أعمال المصارف التجارية والعقارية و شركات الاستثمار والتمويل .
2. تقديم خدمات إدارة الأموال والاستثمارات وصناديق الاستثمار وتمويل المشاريع وتوفير رؤوس الأموال للشركات والمؤسسات في كافة المجالات الاستثمارية .

3. تقديم كافة الخدمات الاستثمارية في كافة مجالات الأعمال والأنشطة الممارسة في المنطقة .

المادة (الحادية عشرة)

تضع المنطقة النظم المناسبة للتأكد من أن ممارسة الأنشطة المحددة في المادة (السابقة) تتسم بالشفافية المهنية المطلوبة لمثل هذا النوع من الأنشطة وللحفاظ على مصالح وحقوق المتعاملين مع المؤسسات المرخص لها في المنطقة بمزاولة هذه الأنشطة .

المادة (الثانية عشرة)

يجوز بترخيص من إدارة المنطقة للمصارف وشركات الاستثمار والتمويل المؤسسة في الدولة أو في الخارج فتح فروع أو مكاتب تمثيل لها في المنطقة وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون وكذلك اللوائح والنظم الصادرة بمقتضاه لمزاولة أي من الأعمال والنشاطات المصرفية والمالية والأنشطة التابعة لها التي تسمح إدارة المنطقة بمزاولتها فيها .

المادة (الثالثة عشرة)

تضع إدارة المنطقة النظم واللوائح والقرارات المنظمة لإنشاء سوق مالي متخصص في المنطقة لتداول الأوراق المالية والسلع وذلك وفقاً لأحدث الأساليب العالمية ، كما تنشئ مكتباً لتنظيم ورقابة السوق المالي وتزويده بجميع الإمكانات والتسهيلات اللازمة لتمكينه من أداء مهامه .

المادة (الرابعة عشرة)

تلتزم إدارة المنطقة بمبدأ الحفاظ على مستويات الإنفاق في حدود الإيرادات المتاحة لها وذلك عند إعداد موازنتها المالية السنوية ويجب أن تسعى دائماً لتحقيق التوازن المالي وتجنب العجز مع وضع المبادئ والسياسات والاستراتيجيات الكفيلة بجعل الموازنة السنوية متناسبة مع معدل نمو إيراداتها .

المادة (الخامسة عشرة)

تتكون أموال المنطقة من :-

1. الدخل الذي تحققه من ممارسة نشاطها .
2. عوائد استثمارات أموالها وأصولها وحقوقها .
3. الرسوم التي تتقاضاها وفقاً لأحكام هذا القانون .

4. القروض التي تحصل عليها .
5. أدوات الدين التي تصدرها من وقت لآخر من أجل تمويل أنشطتها .
6. ما يخصص لها في الميزانية العامة للدولة .

المادة (السادسة عشرة)

تكون العملة الليبية هي العملة الرسمية للمنطقة ، وتسري السياسات النقدية الصادرة عن السلطات المختصة في الدولة في الحدود التي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون أو اللوائح والضوابط التي تصدرها المنطقة بالخصوص .

المادة (السابعة عشرة)

تلتزم إدارة المنطقة بحماية التدفق الحر لرؤوس الأموال والعملات الأجنبية إلى المنطقة وخروجها منها .

كما تلتزم المنطقة بإتباع سياسة التجارة الحرة وتأمين حرية نقل البضائع والسلع ورؤوس الأموال والعملات الأجنبية دون أي قيد أو شرط فيما عدا القيود التي تفرضها المنطقة أو الجهة القضائية بها ، أو الآداب العامة.

المادة (الثامنة عشرة)

مع عدم الإخلال باختصاصات اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية ، يكون للمنطقة مكتب للمراجعة والتدقيق المالي يسمى (مكتب المراجعة والتدقيق) ويصدر بتنظيمه قرار من مجلس إدارة المنطقة .

المادة (التاسعة عشرة)

يتولى مكتب المراجعة والتدقيق فحص ومراجعة وتدقيق كل من حسابات المنطقة والجهات المملوكة كلياً للمنطقة والإجراءات المتبعة لصرف أموالها ومسك دفاترها المالية ويصدر التوجيهات والإرشادات اللازمة وذلك وفقاً للنظم التي يضعها مجلس إدارة المنطقة ، كما يتولى المسؤوليات والاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون .

وللمنطقة أن تستعين بمراجع خارجي أو أكثر لمراجعة وتدقيق بياناتها وحساباتها المالية أو البيانات والحسابات المالية للجهات التابعة لها ، مقابل الأتعاب التي تحددها إدارة المنطقة في هذا الشأن .

المادة (العشرون)

تبدأ السنة المالية للمنطقة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها على أن تبدأ السنة المالية الأولى لها من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية.

المادة (الحادية والعشرون)

تعفى المنطقة والجهات التابعة لها والعاملون بها أو بالجهات التابعة لها أو الخاضعة لإدارتها أو إشرافها والأشخاص الطبيعيون والاعتبارية العامة والخاصة المتعاقدون معها لتقديم خدمات داخل المنطقة وكذلك المستثمرون والمقيمون داخل حدود المنطقة من جميع الضرائب والرسوم المقررة بموجب التشريعات النافذة بالدولة وكذلك الضرائب ذات الاثر المماثل أياً كان نوعها ، كما تعفى من الضرائب والرسوم كافة التصرفات والمعاملات والاوراق والأصول والمبادلات والتحويلات التي تتم داخل حدود المنطقة ، ولا يخل هذا الإعفاء بحق المنطقة أو الجهات التي تقدم خدمات أو تسهيلات في المنطقة من تحصيل مقابل لتلك الخدمات أو التسهيلات .

المادة (الثانية والعشرون)

تطبق على البضائع والسلع المصدرة الى المنطقة القواعد والاجراءات المنظمة للاستيراد والتي يصدر بشانها تنظيم خاص من قبل المنطقة ، ويجوز بمقتضى تصريح من إدارة المنطقة السماح بإدخال البضائع والسلع من خارج المنطقة إليها بصفة مؤقتة لإصلاحها أو تحديثها أو إجراء عمليات تكميلية عليها وإعادتها إلى مصدرها دون خضوعها لقواعد الاستيراد والتصدير النافذة في الدولة .

المادة (الثالثة والعشرون)

مع مراعاة حكم المادة (الثانية والعشرون) من هذا القانون تخضع البضائع والسلع والمواد التي تخرج من المنطقة وتدخل إلى إحدى الحظائر الجمركية للدولة إلى النظام الضريبي والجمركي المعمول به في الدولة كما لو كانت مستوردة من الخارج ، ويحسب الوعاء الضريبي في حالة البضائع والسلع التي تشتمل على مكونات وطنية وأخرى أجنبية على أساس قيمة المكونات الأجنبية بالسعر السائد وقت خروجها من المنطقة إلى الداخل ، ويعتبر المكون وطنياً إذا تم تصنيعه بالكامل في الداخل أو داخل حدود المنطقة .

الفصل الثالث

العقارات

المادة (الرابعة والعشرون)

تؤول إلى المنطقة ملكية جميع العقارات المملوكة للدولة والواقعة داخل الحدود الجغرافية للمنطقة كما هي مبينة في المادة (الثانية) من هذا القانون وتحل محلها في الحقوق والواجبات ، وتقوم المنطقة في أقرب وقت ممكن برفع هذه الأراضي رفعاً مساحياً وتسجيلها في السجل العقاري بالمنطقة وتقسيمها إلى وحدات تتناسب مع أغراض استعمالها وفقاً للمخطط الذي تضعه المنطقة .

المادة (الخامسة والعشرون)

للمنطقة أن تعقد اتفاقيات أو تعمل ترتيبات مع ملاك العقارات من المواطنين داخل حدود المنطقة وذلك من أجل شرائها أو التعويض عنها أو استئجارها أو الانتفاع بها وتلتزم المنطقة في كل الأحوال بسداد الثمن أو التعويض عنها أو مقابل الانتفاع المتفق عليه مع أصحاب هذه العقارات وفقاً للأسس والضوابط التي تضعها إدارة المنطقة .

المادة (السادسة والعشرون)

استثناءً من الأحكام المتعلقة بالتملك يكون للمستثمرين والمطورين والمقيمين الأجانب بالمنطقة الحق في تملك حق الانتفاع بالأراضي الفضاء داخل حدود المنطقة ولهم الحق في إقامة المباني والمنشآت عليها ، كما لهم الحق في تملك العقارات المقامة بالمنطقة دون أن يمتد ذلك إلى تملك الأراضي المقامة عليها ويكون ذلك بناءً على موافقة المنطقة ووفقاً الشروط والضوابط التي تضعها بالخصوص .

المادة (السابعة والعشرون)

للمنطقة أو أي من الجهات التابعة لها ترتيب أو نقل حق الإنتفاع بأي أرض فضاء مملوكة لها لغرض تطويرها أو بنائها لاستثمار المباني المقامة عليها بالبيع أو الإيجاروذلك عن طريق اتفاقيات تبرمها المنطقة مع الجهات المستفيدة .

المادة (الثامنة والعشرون)

يجوز للمنتفع أن يعيد تقسيم الأرض محل الانتفاع إلى عدة أجزاء وأن يقوم بالتنازل عن حق الانتفاع بها إلى آخرين بهدف تطويرها واستثمارها بعد موافقة المنطقة وبما لا يتعارض مع الأحكام والشروط المحددة في اتفاقية الانتفاع الأصلية .

المادة (التاسعة والعشرون)

يكون للمنطقة سلطة إصدار القرارات واللوائح والضوابط والقواعد المنظمة لتملك العقارات وحق الانتفاع بالأراضي الفضاء بالمنطقة .

المادة (الثلاثون)

يجوز للملاك أو المنتفعين بعقار مشترك مقسم إلى طبقات أو شقق أو مكاتب أن يكونوا فيما بينهم اتحاداً يسمى (اتحاد الملاك أو المنتفعين) لضمان حسن إدارته والانتفاع به .

ويخضع اتحاد الملاك أو المنتفعين في تأليفه ونظامه وإدارته وصلاحياته وما يتعلق به لأحكام اللائحة التي تصدر عن مجلس إدارة المنطقة .

المادة (الحادية والثلاثون)

ينتهي حق التملك أو الانتفاع لأحد الأسباب الآتية :-

1. انقضاء المدة المحددة في عقد الانتفاع ما لم يتم تجديدها لمدة أخرى .
2. إخلال المالك أو المنتفع بشروط السند الذي آل إليه بموجبه حق الملكية أو الإنتفاع .
3. اتفاق الأطراف على إنهاء الانتفاع .
4. هلاك العين المملوكة أو المنتفع بها .
5. تنازل المالك أو المنتفع أوبيعه للعقار أو حق الانتفاع .
6. حكم من المحكمة المختصة .

المادة (الثانية والثلاثون)

يجوز لأي من ملاك العقارات أو أصحاب حق الانتفاع بالآراضي الفضاء وفقاً لأحكام هذا القانون ترتيب إمتيازات عليها كالرهن أو التنازل عنها لأي مؤسسة مالية من أجل الحصول على التسهيلات المالية اللازمة لتطويرها أو توسعتها .

المادة (الثالثة والثلاثون)

تسجل جميع التصرفات التي تجرى على الأراضي والمباني وغيرهما من العقارات داخل المنطقة بما في ذلك العقود التي ترتب حقوق الانتفاع والارتفاق أو الرهن أو الحقوق الأخرى وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أو ما تصدره المنطقة من قرارات أو لوائح منظمة لهذا الشأن .

المادة (الرابعة والثلاثون)

يعد سجل خاص لقيد التصرفات التي تجرى بين المنطقة و المطورين العقاريين بالمنطقة أو بينهم وبين الغير يسمى (سجل المطورين العقاريين) تقيد فيه أسماء المطورين المرخص لهم بمزاولة أعمال التطوير العقاري في المنطقة ، ولا يجوز لأي مطور مزاولة ذلك النشاط ما لم يكن مقيداً في ذلك السجل ومرخصاً له بذلك .

المادة (الخامسة والثلاثون)

يجوز للمنطقة في سبيل أداء مهامها القيام بما يلي :-

1. تأسيس شركات متخصصة مع مستثمرين أو مطورين لأغراض الاستثمار في أي مشروع استثماري في المنطقة أو المساهمة في تلك الشركات بما في ذلك الشركات القابضة وتطوير مشاريع التطوير العمراني والبنية الأساسية اللازمة لتهيئة المنطقة .
2. حق التملك أو الانتفاع لأي جزء من الأراضي أو العقارات وذلك لغرض تطويرها وفقاً للأسلوب وطبقاً للشروط والضوابط والقواعد التي تضعها المنطقة أو التي يتم الاتفاق عليها مع المنطقة .
3. إعداد وتنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بتطوير وتنمية وترويج وتسويق جزء معين أو أكثر من المشاريع التي تقام على المنطقة .
4. القيام بإعداد الدراسات اللازمة لتحديد فرص الاستثمار في مشاريع استثمارية .
5. وضع الأنظمة الأساسية والإدارية والتشغيلية وأساليب الاستثمار المتبعة في أي جزء من المنطقة، بما في ذلك قواعد تحديد وتنظيم مصادر تمويل تنفيذ مشاريع التطوير العمراني والبنية الأساسية والمشاريع الاستثمارية الأخرى بالمنطقة وكذلك أسس وقواعد التعاقد مع مؤسسات القطاع الخاص من أجل تمويل أو تطوير أو استغلال أو استثمار هذه المناطق والمشاريع والمرافق التي تقام عليها .
6. إدارة و تشغيل وتطوير وصيانة أي من العقارات أو المباني أو المشاريع التابعة للمنطقة بما في ذلك مشاريع الاستثمار التجاري أو الصناعي أو الخدمي أوالسياحي أو أي من المرافق أو الخدمات التي تقام في المنطقة .

المادة (السادسه والثلاثون)

يلتزم صاحب العمل بموافاة المنطقة ببيان عن العاملين الذين يلتحقون بالعمل لديه ، وبيان دوري عن حركة التشغيل في منشأته وذلك على النموذج ووفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة المنطقة .

الفصل الرابع

الأذونات التراخيص

المادة (السابعة والثلاثون)

لا يجوز لأي شخص مباشرة أي نشاط بالمنطقة ما لم يكن مخولاً بالقيام بذلك بموجب ترخيص مسبق من إدارة المنطقة .

المادة (الثامنة والثلاثون)

تختص إدارة المنطقة دون غيرها بإصدار كافة الضوابط والقواعد واللوائح والنظم المتعلقة بإقامة وممارسة كافة أنواع الانشطة الاقتصادية والتجارية والترخيص لها داخل حدود المنطقة ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر وضع القواعد الخاصة بتاسيس الشركات وفتح فروع لها ومنح التراخيص.

المادة (التاسعة والثلاثون)

لإدارة المنطقة إصدار قرار إعفاء لجهة أو للجهات المرخص لها من الالتزام بشرط أو أكثر من شروط ترخيصها لفترة محددة متى رأت في ذلك تحقيق مصلحة لها، كما يجوز لها إلغاء أو تمديد أو تعديل الإعفاء الممنوح بموجب أحكام هذه المادة في أي وقت .

المادة (الأربعون)

تعتبر جميع القرارات التمهيدية أو النهائية الصادرة عن المنطقة سارية المفعول من تاريخ صدورها فإذا تم الاعتراض عليها من قبل أصحاب الشأن فيبدأ سريانها من تاريخ انتهاء الفترة الزمنية المحددة لتقديم الاعتراض أو من تاريخ البت فيه أو من تاريخ انتهاء تلك الفترة دون تقديم الاعتراض ، ويتم الاعتراض والبث فيه وفقاً للوائح التي تصدرها المنطقة.

المادة (الحادية والأربعون)

إذا اتضح لإدارة المنطقة أن إحدى الجهات المرخص لها قد خالفت أياً من شروط ترخيصها جاز لها أن تكلفها القيام باستيفاء تلك الشروط.

المادة (الثانية والأربعون)

لا يجوز لأي من الجهات التي تعمل في مجال إنتاج الغاز الطبيعي أو توليد الكهرباء أو تحلية المياه أو تخزينه أن تباشر أعمالها في المنطقة إلا بترخيص من إدارة المنطقة وعلى الجهات القائمة حالياً تسوية أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة سنة من تاريخ نفاذه .

المادة (الثالثة والأربعون)

استثناء من حكم المادة (السابقة) يجوز بموافقة إدارة المنطقة لأي جهة مرخص لها التنازل عن أي من حقوقها أو موجوداتها أو أصولها أو التزاماتها ، على أن تتبع في ذلك كله الشروط أو الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والنظم واللوائح الصادرة بمقتضاه ، ولا تسري أحكام هذه المادة على الأراضي والمباني .

المادة (الرابعة والأربعون)

تتولى المنطقة فيما يتعلق بالمياه والكهرباء القيام بما يلي :-

1. تأمين توفير المياه الصالحة للشرب والكهرباء وتوصيلها إلى جميع المستهلكين في المنطقة بالقدر المستطاع .
2. وضع المعايير والإرشادات الخاصة بالبيئة والصحة والسلامة ونقل وتوزيع الماء والكهرباء بما يضمن تطوير قطاع إنتاج وتوزيع ونقل الماء والكهرباء بكفاءة وبصورة آمنة واقتصادية .
3. مراقبة التزام العاملين في مجال إنتاج ونقل وتوزيع الماء والكهرباء في المنطقة بتطبيق معايير الصحة والسلامة والبيئة التي تضعها .

المادة (الخامسة والأربعون)

تختص إدارة المنطقة دون غيرها بإصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات والقواعد المنظمة لما يلي :-

1. الأجور والتعريفات والرسوم التي تقررها على المستفيدين من الخدمات التي تقدمها المنطقة أو إحدى الجهات التابعة لها .
2. قواعد الاستخدام والربط بشبكات الاتصالات وخدمات الاتصالات التي يقدمها المرخص لهم ، وحق اشتراك المرخص لهم في المواقع والمشاركة في البنية الأساسية بما في ذلك الشروط الخاصة

12

بتكلفة الربط وحق الاستخدام والمشاركة في المواقع والفترات الزمنية ومبادئ التفاوض واستكمال الاتفاقيات بين الجهات العاملة في شأن ما تقدم ، وكذلك قواعد حل النزاعات بين أطراف تلك الاتفاقيات وكيفية تحصيل مقابل الخدمات التي تقدمها الجهات المعنية .

3. تحديد شروط أداء الخدمات ومستواها التي يقدمها المرخص لهم للمشتركين، بما في ذلك معايير وجودة الخدمات المقدمة وشروط تقديم الخدمات والفصل في شكاوي ونزاعات المشتركين وتزويد المشتركين بالمعلومات واستخدام المعلومات الخاصة بالمشتركين وتزويدهم بالمخالصات .
4. مواصفات المعدات المستخدمة من قبل المرخص لهم ، بما في ذلك المعايير الفنية وأنواع تلك المعدات .
5. استيراد وتصنيع واستخدام أجهزة الاتصالات والتعامل معها، والموافقات الخاصة بتلك الأجهزة .
6. تخصيص أرقام الهواتف ، ووضع الخطة الخاصة بالترقيم ونقل الأرقام .
7. الطيف الترددي المخصص لقطاع الاتصالات في المنطقة بما في ذلك تخصيص وإعادة تخصيص واستخدام تلك الترددات وذلك بالتنسيق مع الجهات العامة المنظمة لقطاع الاتصالات والشركات العاملة في هذا القطاع في الدولة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أو يؤدي إلى تعطيل أو إعاقة أهداف المنطقة .
8. شروط توفير وإعداد وتزويد خدمات الاستعلامات والدليل .
9. ضوابط منع (تشويش) الاتصالات بالمنطقة بأي وسيلة كانت وذلك بالتنسيق مع الجهات العامة المنظمة لقطاع الاتصالات والشركات العاملة في هذا القطاع في الدولة .
10. تأهيل الأشخاص للقيام بأعمال تركيب وتوصيل وتعديل وصيانة أجهزة الاتصالات .

الفصل الخامس
الأنشطة الملاحية الجوية والبحرية
المادة (السادسة والأربعون)

تتولى إدارة المنطقة وضع الأنظمة واللوائح اللازمة المنظمة للأنشطة التالية ضمن حدود المنطقة :-

1. تحديد أنواع الخدمات الملاحية الجوية والبحرية .
2. تملك وتأجير الطائرات والسفن واليخوت .

3. السياحة البرية والجوية والبحرية .
4. الأبحاث الملاحية والتعليمية .
5. المعارض والمؤتمرات وورش العمل الجوية والبحرية .

المادة (السابعة والأربعون)

باستثناء السفن الحربية التي يتطلب دخولها إلى المنطقة تصريحاً خاصاً من السلطات المختصة في الدولة ، تتمتع السفن التجارية والخاصة بحرية الدخول لموانئ المنطقة والخروج منها وفقاً للنظم التي تضعها إدارة المنطقة في هذا الشأن ، وبالتنسيق مع الجهات المختصة.

المادة (الثامنة والأربعون)

تسري على المنطقة جميع اتفاقيات الخطوط الجوية المتعلقة بنقل المسافرين والتي تكون الدولة طرفاً فيها ، ويكون هبوط وإقلاع الطائرات في مطارات المنطقة لغير أغراض نقل المسافرين وفقاً للترتيبات المتفق عليها بين إدارة المنطقة من جهة وشركات الطيران المعنية من جهة أخرى وبالتنسيق مع مصلحة الطيران المدني او الجهة المختصة في الدولة.

المادة (التاسعة والأربعون)

يجوز للمنطقة بالتنسيق مع مصلحة الطيران المدني في الدولة إبرام اتفاقيات خدمات جوية جديدة للهبوط والإقلاع من مطارات المنطقة لغرض نقل المسافرين أو لتقديم خدمات المرور الجوي أو التوقف الفني .

الفصل السادس
الأدلة والدفاتر التجارية
(المادة الخمسون)

يجوز الاعتداد في الإثبات بالبيانات الإلكترونية أو البيانات الصادرة عن أجهزة الحاسوب أو مراسلات البريد المصور والبريد الإلكتروني المتعلقة بكافة المعاملات والتصرفات بالمنطقة لا سيما العمليات التجارية التي يجريها الأشخاص و الجهات والشركات والمؤسسات العامة والخاصة المرخص لها مزاولة أي من الأنشطة التي تقررها إدارة المنطقة.

المادة (الواحدة والخمسون)

يكون الاحتفاظ بأصل الدفاتر والسجلات والكشوفات والوثائق والمراسلات والبرقيات والإشعارات وغيرها من الأوراق لمدة خمس سنوات على أنه يجب قبل التخلص من هذه الأصول الإحتفاظ بصورة مصغرة (مثل الأقرص الأكترونية أو غيرها من وسائل وتقنيات حفظ الوثائق الحديثة) وتكون لهذه الصور المصغرة حجية الأصل في الإثبات ، وذلك وفقاً للضوابط والقواعد التي تضعها المنطقة بالخصوص .

المادة (الثانية والخمسون)

يعفى الأشخاص الطبيعيون والإعتباريون من مسك الدفاتر التجارية المنصوص عليها في التشريعات والقوانين النافذة في الدولة متى قاموا بتنظيم عملياتهم بواسطة الحاسب الآلي أو المنظومات المحاسبية الإلكترونية أو غيرها من الأجهزة أو المنظومات الحديثة المعمول بها دولياً في هذا الشأن ، وتعتبر المعلومات المستقاة من تلك الأجهزة أو المنظومات أو غيرها من الأساليب الحديثة بمثابة معلومات مستقاة من دفاتر تجارية .

الفصل السابع

العقوبـــات

المادة (الثالثة والخمسون)

مع مراعاة أية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار:-

1. **كل من يقوم بتغيير أو إتلاف أو إخفاء أي وثيقة أو معلومات أو يمتنع عن تقديم معلومات طلبت منه .**
2. **كل من يقوم بأي عمل يؤدي (دون وجه حق) إلى تقييد أو تشويه أو منع المنافسة السوقية العادلة بشأن أي من الأنشطة المنظمة .**

المادة (الرابعة والخمسون)

تمنح صفة الضبط القضائي لموظفي المنطقة الذين يصدر بتحديدهم قرار من مجلس إدارة المنطقة .

المادة (الخامسة والخمسون)

تخضع المنطقة والجهات التي تزاول أعمالها فيها أو الأفراد العاملون في أي منها ، للقوانين والأنظمة والقرارات واللوائح المعمول بها في الدولة فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه .

المادة (السادسة والخمسون)

مع مراعاة المبادئ والقوانين الأساسية يصدر مجلس إدارة المنطقة اللوائح والنظم و
مة لسير العمل بالمنطقة وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

الفصل الثامن
أحكام عامة

المادة (السابعة والخمسون)

يتمتع المقيمون في المنطقة بجميع الحقوق والحريات التي تكفلها المبادئ والقوانين
ذة في الدولة ، ويجب على المقيمين في المنطقة الالتزام بالقواعد والنظم واللوائح والقرا
رها إدارة المنطقة وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة (الثامنة والخمسون)

تلتزم المنطقة بصياغة وتطبيق سياسات مناسبة لتشجيع وتنسيق وتطوير النشاطات الا
المنطقة .

المادة (التاسعة والخمسون)

تخصص بقرار من اللجنة الشعبية العامة ووفقاً لمقترح يقدم من مجلس إدارة المنطقة
ية اللازمة لتأسيس المنطقة .

المادة (الستون)

اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض
طقة.

المادة (الحادية والستون)

ينشر هذا القانون في مدونة التشريعات ، ويعمل به من تاريخ نشره .

القانون رقم (14) لسنة 1378 و.ر(2010 مسيحي)
بإنشاء منطقة تنمية وتطوير
زواره ـ رأس جدير وبعض المناطق الأخرى

مؤتمر الشعب العام :-

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي لعام **1377** و.ر الموافق **2009** مسيحي .
- وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
- على الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة **1991** مسيحي، بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة **1375** و.ر، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
- وعلى القانون المدني والقوانين المكملة له .
- وعلى القانون التجاري والقوانين المكملة له .
- وعلى قانون العقوبات .
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة **1374** و.ر بشأن نظام القضاء.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة **1430** ميلادية ، بشأن المناطق الحرة .

صاغ القانون الآتي
الفصل الأول
إنشاء المنطقة وأهدافها وإدارتها
المادة (الأولى)

تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون منطقة استثمار حرة ذات طبيعة خاصة تسمى (منطقة تنمية وتطوير زواره – رأس أجدير) وتكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة (على أن تشمل المنطقة جزيرة فروة) ولإدارة المنطقة فتح مكاتب لها داخل وخارج الجماهيرية .

ويجوز أن تنشأ بقرار من اللجنة الشعبية العامة مناطق استثمار حرة أخرى تتوفر بها نفس مقومات المنطقة المذكورة بالفقرة السابقة وذلك لأغراض التنمية المكانية وتسري على هذه المناطق أحكام هذا القانون وتستفيد من المزايا الواردة به ويشار اليها جميعا (بالمنطقة).

المراجع

أولاً: الكتب والدراسات والآراء القانونية

- د. جمال السحراوي، المناطق الحرة في العالم، دراسة مقارنة، قطاع المناطق الحرة بالهيئة العامة للاستثمار القاهرة: د.ن، 1980 .
- أ. محمد عبد القادر بوليفة، النظام القانوني للمرافق العامة في ليبيا، دراسة تحليلية مقارنة، ، منشورات مجلس تنمية الإبداع الثقافي ليبيا، الطبعة الأولى 2004 .
- د. محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، الجزء الأول، تنظيم الإدارة الشعبية ووظائفها،منشورات الجامعة المفتوحة، الطبعة الثانية 1995 .
- مقارنة مرجعية للوائح وتشريعات المنطقة الحرة بمصراتة مع بعض المناطق الحرة العالمية وهي (الإسكندرية بمصر، طنجة بالمغرب، الزرقاء بالأردن، الأوروبية بتركيا، جبل علي بالإمارات). دراسة معدة من قبل إدارة التسويق والتعاون بالإدارة العامة للاستثمار بالمنطقة الحرة بمصراتة، سنة 2016م.
- القضايا القانونية المتعلقة بإقامة المناطق الحدودية، دراسة المناطق الحدودية بطبرق وزوارة، 1998م، المكتب الوطني الاستشاري.
- د. إيمان مرعى ، مقال، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، الموقع الإلكتروني http://acpss.ahram.org.eg
- د . عائشة سالم الحاجي، المناطق الحرة أداة لرفع الكفاءة، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى العربي الأول حول الأساليب الحديثة في تنظيم وإدارة المناطق الحرة.
- أ. محمد أحمد كرواد ، المناطق الاقتصادية الحرة في ليبيا ودروها في دعم الاقتصاد الوطني -المنطقة الحرة بمصراتة (تجربة واقعية)- ورقة بحثية تم تقديمها ضمن الندوة العلمية (المناطق الاقتصادية الحرة بين النص والمتطلبات الاقتصادية) المنعقدة بمدينة جربة التونسية خلال شهر إبريل من العام 2018م ضمن فعاليات الملتقى الثاني للإتحاد المغاربي للمحامين الشباب.
- رأي قانوني إدارة القانون بليبيا الصادر بموجب الكتاب رقم (174/7/2) المؤرخ في 2016/08/01م.



ثانياً : الرسائل الجامعية

- أ. بلال عكاشة – تقيم تجربة المناطق الحرة في الأردن – رسالة ماجستير (غير منشورة) الجامعة الأردنية – عمان – الأردن – 1996م .
- أ. زوينة ريال – المناطق الحرة والتنمية – رسالة ماجستير (غير منشورة) جامعة الجزائر – الجزائر – 1997م .
- أ. مريم فضال، المناطق الحرة ودورها في التنمية، رسالة ماجستير، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، المغرب، سنة 2008، ص م، منشورة في الموقع الالكتروني www.marocdroit.com
- أ.منور أوسرير – دراسة نظرية عن المناطق الحرة– رسالة ماجستير(غير منشورة) جامعة الجزائر – الجزائر – 1995م .
- أ. وليد مفتاح المبروك السيوي، النظام القانوني للمناطق الحرة (دراسة حالة في القانون الليبي) رسالة ماجستير، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا، 2010.

ثالثاً: التشريعات

- القانون رقم 9 لسنة 2000م بشأن تنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة
- القانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن تشجيع الاستثمار
- اللائحة التنفيذية للقانون رقم 9 لسنة 2000 م بشأن تنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) رقم (137) لسنة 2004م.
- قرار اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) رقم 32 لسنة 2006م بشأن إعادة تنظيم المنطقة الحرة بمصراتة.
- قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة بمصراتة رقم (11) لسنة 2006م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمنطقة الحرة بمصراتة وتعديلاته.
- لائحة تأسيس الشركات وفتح الفروع بالمنطقة الحرة بمصراتة المعتمدة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (252) لسنة 2005م.

الفهرس

المناطق الحرة في ليبيا

ودورها في دعم الاقتصاد الوطني

محمد أحمد كرواد

نظرا لأهمية ودور التشريعات المنظمة للاستثمار في المناطق الحرة وبالأخص في ليبيا، وكذلك لحداثة الموضوع وندرة الدراسات، بالإضافة إلى ارتباطه الوثيق بمجال عملي بالمنطقة الحرة بمصراتة، فلهذه الأسباب اخترت الكتابة في هذا الموضوع إدراكا مني لأهمية التوجه نحو الدراسات القانونية الاقتصادية لدورها الأساسي في إيجاد أفضل الأطر القانونية لإقامة العلاقات الاقتصادية الفاعلة والمنتجة في قضية التنمية للدولة.

